



جامعة دمشق

كلية الحقوق

عقد النقد الإلكتروني

دراسة تحليلية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب

مؤيد محمود ملص

إشراف الدكتورة

حنان مليكة

أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري

٢٠٢١ / ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

لجنة الحكم على الرسالة

الدكتورة حنان مليكة

الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري - جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتورة ميسون المصري

الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري - جامعة دمشق

عضواً

الدكتور بسام شيخ العشرة

المدرس في قسم القانون التجاري - جامعة دمشق

عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

المجادلة (١١)

إهداء

إلى سبب نجاحي والداعم الأول لي في حياتي وفي إنجاز هذه الرسالة ..

إلى أعلى ما جعل الله في الأرض وجعل الجنة تحت أقدامها ..

إلى أمي .

إلى من فارقت جسده ولم تفارقني روحه ..

إلى من رباني وأنشأني خير إنشاء ..

إلى أبي .

إلى إخوتي وعائلاتهم ..

إلى حبيتي خطيبي ..

إلى جميع أصدقائي وزملائي في كلية الحقوق وفي مهنة المحاماة ..

إلى كل من أراد بهذه البلاد خيراً وعمل من أجلها ..

أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر وتقدير^٩

- أتقدم بحزب الشكر وبالغ التقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة حنان مليكة على كرم أخلاقها وجهدها الذي قدمته في مساعدتي والإشراف على رسالتي، وعلى توجيهاتها وإرشاداتها القيمة التي كان لها عظيم الأثر في إعداد هذه الرسالة.
- كما أتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم في قراءة وتقويم هذه الرسالة.
- والشكر الموصول لأساتذتي أعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون التجاري في كلية الحقوق - جامعة دمشق.

المقدمة

بدأت وسائل الدَّفْع الإلكتروني بالظهور اعتباراً من عام ١٩١٨، حيث تمَّ تحويل أول مبلغ مالي عبر نظام البرقية telegraph. وقد أخذ هذا الشكل البسيط من أشكال الدَّفْع الإلكتروني بالتطور، ماراً بعدة مراحل، تم من خلالها استحداث عددٍ من الوسائل المصنَّفة في خانة وسائل الدَّفْع الإلكترونية (كالحوالات البريدية، والشيكات الإلكترونية، وأسناد السحب الإلكترونية، وبطاقات الائتمان الإلكترونية) إلى أن وصل إلى مرحلة الدَّفْع بالنُّقود الإلكترونية في شكلها الحالي، والتي هي عبارة قيمة نقدية مخزنة على بطاقة ذكية أو على جهاز ذكي خاص بالمستهلك.^١

ولا شكَّ أنَّ التطور التكنولوجي ألقى بظلاله على مختلف نواحي الحياة اليومية، الاجتماعية والثقافية والقانونية والاقتصادية والسياسية. إذ أنَّ الإنسان يُفضِّل بطبيعته اللجوء إلى استخدام الوسائل التي تساعده في تحقيق غاياته وتلبية مطالبه، بأسهل الطرق وأيسرها، وذلك مع البحث دوماً عن أفضل النتائج من حيث الفعالية والجودة. وإزاء التطور السريع لمعاملات التجارة الإلكترونية من ناحية، وعيوب طرق الدَّفْع الموجودة والتي كشفها واقع الإنترنت من ناحية أخرى، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى وسيلة جديدة لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة، ألا وهي النُّقود الإلكترونية.

^١ طارق حمزة، النُّقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدَّفْع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام ٢٠١١، ص ١١.

وتجسّد النقود الإلكترونيّة تطوّراً واضحاً في وسائل الدّفع عبر الإنترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التّجارة الإلكترونيّة عبر الإنترنت.^١ ويمكن القول بأنّ النقود الإلكترونيّة شكلٌ جديدٌ من أشكال وسائل الدّفع بدأ ينمو ويتطور سريعاً، بحيث يتوقع البعض أنّها ستتسبب باختفاء كاملٍ لاستخدام النقود العاديّة في الوفاء، فتكون بديلةً لها، بحيث يصبح المجتمع "مجتمعاً بلا نقود" Cashless society.^٢

فكما شهد القطاع المصرفيّ تطوّراً ملحوظاً في ميدان وسائل الدّفع الإلكترونيّة التي وفّرتها المصارف، كبطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء (والتي يطلق عليها أحياناً تسمية النقود الإلكترونيّة وفقاً لمفهومها الموسع)، كذلك الأمر، فإنّ النقود الإلكترونيّة بمفهومها الضّيق، والتي يمكن استعمالها كوسيلةٍ للدفع، وأداةٍ للإبراء^٣، قد دخلت حيز التعامل في الفترة الأخيرة، وباتت تلقى رواجاً وقبولاً في الدول التي تسمح باستخدامها، لا سيما أن هذه النقود يمكنها القيام بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود العاديّة (القانونيّة)، أي تلك التي تصدرها المصارف المركزيّة.

^١ شريف غنام، محفظة النقود الإلكترونيّة رؤية مستقبلية، دار الجامعة العربيّة، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٧، ص ٧.

^٢ بلغت قيمة عمليات الدّفع التي تتم بأساليب إلكترونية على مستوى العالم في عام ٢٠١٩ ما يقارب ٧٥٠ مليار دولار، بينما بلغت قيمة النقود الإلكترونيّة المصدرة في أوروبا فقط في عام ٢٠١٩ ما يقارب ١٦٥.٥ مليار يورو.

Electronic money issued in the euro area, Statistical Data Warehouse, European Central Bank, on: <https://sdw.ecb.europa.eu/reports.do?node=1000003509>
Accessed: 23/9/2020.

كما بلغت نسبة عمليات الدّفع التي تتم بطرق إلكترونية في كوريا الجنوبيّة ما يقارب ٩٦% بالنسبة إلى كامل عمليات الدّفع في البلاد، بينما بلغت النسبة في الصين ٦٦%. مقال على الإنترنت على الموقع:

<https://www.reuters.com/article/us-japan-economy-cashless-idUSKBN1XF0BT> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/٢٤.

^٣ عند من يقبل بها من التجار.

ويلاحظ انتشار استخدام النقود الإلكترونية بشكل كبير على مستوى العالم، ولاسيما في دول آسيا وإفريقيا،^١ في الوقت الذي لم تشهد لديها بطاقات الائتمان والوفاء انتشاراً كبيراً نظراً لضعف القطاع المصرفي. ويرجع ذلك إلى سهولة استخدام النقود الإلكترونية، وعدم حاجتها لحسابات مصرفية، فالأمر أصبح لا يستلزم الإدراك الكامل لخواص تلك الوسائط الإلكترونية حتى يتمكن الفرد من استخدامها، إذ يكفي للمتعامل علمه بالحد الأدنى من المعلومات عن تلك الوسائط لاستخدامها، وحصوله من خلالها على مراده من هذا الاستخدام.^٢ وإزاء كل ما تقدم، كان لزاماً على المشرعين في كافة دول العالم أن يقوموا بدورهم في تنظيم وتقنين هذه النقود، وأن يوضحوا المراكز القانونية للأفراد بهذا الصدد، والآثار القانونية المترتبة على استخدامها، وأن يقوموا بسن ما يلزم من قواعد جزائية تردع كل من يسيء هذا الاستخدام. والمشرع في هذا الخصوص، يقوم بذات الدور الواجب عليه القيام به في مواجهة أي ظاهرة يتعرض لها المجتمع وتصبح جزءاً مهماً في حياة أفراد.

ولعل من أهم المسائل المتعلقة بالنقود الإلكترونية وأكثرها إثارة للمشكلات القانونية هي مسألة إصدار هذه النقود، الذي يتم عبر عقد تبرمه الجهة

^١ على سبيل المثال: نظام **M-Pesa** للدفع بالنقود الإلكترونية، الذي بدأ في كينيا وانتشر منها إلى عدة دول إفريقية وعالمية كالهند، عبر إنشاء حسابات على الهاتف النقال بالتعاون مع شركة الاتصالات **Vodafone**. وفي مصر، أطلقت الحكومة في عام ٢٠١٩ نظام "ميزة" للدفع الإلكتروني، ليكون بديلاً محلياً مشابهاً لنظام **Visa** و **MasterCard**، وتعتمد عليه المحافظ الإلكترونية التي تصدرها أغلب البنوك في مصر، مثل **بنك مصر و QNB و CIB**.

ومن النماذج العالمية: نموذج **QIWI Wallet** الذي يعتمد على حساب **Visa** مسبق الدفع، مما يجعل الحوامل الإلكترونية الصادرة عنه قابلة للاستخدام عند أي تاجر يقبل **Visa**.

ومنها أيضاً: **BayanPay, Yendex Money, GateHub, Web Money, Payeer, CoinPayment, Advcash, PayPal Cash, Mondex** (في السعودية).

^٢ حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، عام ٢٠١٥، ص ١٢.

المُصدرة للنقود الإلكترونية والتي تكون غالباً مصرفاً، مع طرفٍ آخرٍ يسمى العميل أو المستهلك، ويسمى هذا العقد بعقد النّقْد الإلكترونيّ.

ونظراً لغياب التشريعات الخاصّة بالنّقود الإلكترونيّة، أو على الأقلّ عدم كفايتها، محلياً وعالمياً، كان لابدّ من إيجاد ما يحفظ حقوق المتعاملين بالنّقود الإلكترونيّة ويبيّن التزاماتهم، وبالأخصّ الطرف الضعيف في هذه العلاقة وهو العميل (المستهلك). لذلك كان عقد النّقْد الإلكتروني هو الناظم الأساسي لعلاقة الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونيّة والعميل الذي يريد استخدام النّقود الإلكترونيّة في إجراء مدفوعاته وتحويلاتهِ الماليّة.

وعقد النّقْد الإلكتروني Electronic Money Contract، أو كما تصطلح عليه الجهات المُصدرة: اتفاقية المستخدم User Agreement، أو شروط الخدمة Terms of Use، أو Terms and Conditions، كلها تعابير تدل على العقد الذي تقوم الجهات المُصدرة للنقود الإلكترونيّة بصياغته لوحدها، وبدون أيّ تدخل من العملاء، ثم يقوم العميل بالموافقة عليه كما هو؛ مما حدا بالبعض لاعتباره من عقود الإذعان. ويهدف العميل المتعاقد من هذا العقد، الحصول على حامل إلكتروني مشحون بنقود إلكترونية، تمثل قيمة مساوية لما دفعه لإصدارها، بغرض استخدامها لاحقاً لإجراء المدفوعات الإلكترونيّة أو التحويلات الإلكترونيّة.

يخلط بعض الفقه بين عقد النّقْد الإلكتروني وغيره من العقود بسبب الالتباس في تحديد مفهوم النّقود الإلكترونيّة ذاتها، والتي تشكّل أساس هذا العقد ومحلّه. فهناك تداخل في المفهوم الذي يُفترض أن يحدّد للنقود الإلكترونيّة كوسيلة للدفع

قائمة بذاتها، والمفهوم السائد بخصوص النقود الإلكترونية الذي يشتمل على كافة وسائل الدفع التي تتخذ من التكنولوجيا الحديثة أداة لها، أي يستخدم مصطلح النقود الإلكترونية بمعناه الواسع، فيدرج بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء، على سبيل المثال، في خانة النقود الإلكترونية.

وتختلف نماذج عقد النقد الإلكتروني بين الجهات المُصدرة، بل في الجهة المُصدرة نفسها باختلاف الحامل الإلكتروني^١ للنقود الإلكترونية، فهناك ما يعرف بالبطاقات الذكية Smart Cards، وهناك نظام البرمجيات Software-based Products التي تعتمد على تزويد العميل ببرمجيات معينة تمكّنه من تخزين النقود الإلكترونية على جهاز الكمبيوتر الخاص به أو على هاتفه الذكي.

ولعلّ من أهمّ ما أثاره عقد النقد الإلكتروني من خلاف في الآراء، هو تحديد طبيعته القانونية، ومدى إمكانية اعتباره عقداً من العقود المحددة سابقاً، مثل عقد الوديعة، أو عقد البيع، أو اعتبار العلاقة علاقة دائنية بين المُصدر والعميل؛ وهو ما سنحاول تحليله في هذا البحث وصولاً إلى نتائج نهائية.

وعقد النقد الإلكتروني كغيره من العقود، تنطبق عليه النظرية العامة للعقود من حيث ضرورة توافر أركان العقد فيه، حيث يثور بهذا الصدد العديد من التساؤلات في ما يتعلّق بتحديد أطراف هذا العقد وشروطهم، ومتى ينعقد

^١ عرّف المشرع السوري، في المادة /١/ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/ لعام ٢٠٠٩ الحامل الإلكتروني بأنه: «وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه».

الإيجاب والقبول، ومتى يلتقيان، وما هو محلُّ العقد. فتحديد أركان هذا العقد ودراستها، من شأنه أن يسهّل فهمه وتحليله، ويساعد على صياغته صياغة قانونية منضبطة.

إضافةً لما تقدّم، لوحظ وجود هاجس لدى المتعاملين بالنقود الإلكترونية، يتعلق بعواقب الدخول في هذا العقد، أو بالأحرى، يدور التساؤل حول الحقوق والالتزامات التي ستلقى على عاتقهم، والمخاطر التي يمكن أن تتأتّى من استعمال وسيلة الدّفع الجديدة هذه. لذلك فإنّ أهمّ ما يشتمل عليه عقد النّقْد الإلكتروني هو تحديد حقوق والتزامات كلّ طرف من أطرافه، ولاسيما الجهة المُصدرة، حيث تفرض التوجيهات الأوروبية على سبيل المثال عدّة التزامات يتوجب على المُصدر إدراجها في نماذج عقوده، مثل واجب الإعلام، والمحافظة على سرية العميل، وغيرها... . ذلك أنّ تحديد التزامات وحقوق الطرفين بدقّة، من شأنه أن يغني عن إشكالات وخلافات كثيرة يمكن أن تحدث مستقبلاً أثناء التعامل بالنقود الإلكترونية، مما يغني بدوره عن تدخل جهات أخرى في حلّ هذه الخلافات كالقضاء.

ونظراً لكون النقود الإلكترونية تمثّل نقوداً حقيقية، ونظراً لأنّ التعامل بها وانتقالها يتم غالباً على الإنترنت، كانت دوماً عرضة للمخاطر، ومطمع لبعض الأشخاص الذين يسعون دوماً إلى تحقيق مكاسب مادية، باستخدام طرق غير مشروعة، مُتخذين في سبيل ذلك وسائل متعددة ومتنوعة تمكّنهم من الوصول إلى مبتغاهم، مما قد يؤدي إلى ترتب المسؤولية القانونية على طرفي عقد النّقْد الإلكتروني.

وتتعدد هذه المخاطر وتتنوع بين مخاطر ذات طابع أمني وأخرى ذات بعد قانوني، ما يفرض على المتعاملين بهذه النُّقود أن يكونوا أكثر حذراً في تعاملاتهم. ولذلك يثارُ التساؤل في هذا الصدد حول مدى علم هؤلاء العملاء بمختلف الجوانب الأمنية والقانونية المتعلقة بهذه النُّقود، ومدى معرفتهم بأنواع هذه المخاطر وطبيعتها، وكيفية مواجهة هذه المخاطر وتلافيهم الوقوع في المشكلات جراء استخدامهم هذه النُّقود، سواء من حيث السعي إلى الحدّ من هذه المخاطر عن طريق مواكبة التطورات الحديثة بالعمل على إقرار الحلول المناسبة لها، أو من حيث إيجاد الطرق التي تؤمّن الدعاية الكافية للعملاء بهدف تحذيرهم من هذه المخاطر، وكيفية استخدام النُّقود الإلكترونية بالطرق السليمة.

وعليه تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في الضرورة الحتمية لدراسة عقد النّقد الإلكتروني من الناحية القانونية، وإزالة الغموض عن جوانبه وآثاره، باعتباره النّاطم الأساسي لعلاقة المصدر بالعميل. ذلك أنّ الانتشار الكبير للنّقد الإلكتروني على مستوى العالم، وكونها وسيلة رخيصة وسهلة الاستخدام، جعل منها من أنسب وسائل الدّفع الإلكتروني لاستخدامها على المستوى المحلي، حيث أصبحت سورية، وخصوصاً مع توجه الدولة نحو الأتمتة والدّفع الإلكتروني، جاهزة لاستقبالها أكثر من غيرها من وسائل الدّفع الإلكتروني المعروفة التي لم تشهد انتشاراً ملحوظاً رغم قدمها.

لذلك، فإنّ هذه الدراسة التي تعتبر من الدراسات القليلة التي تختص بدراسة عقد النّقد الإلكتروني، من شأنها أن تكون باباً لمزيد من الدراسات لجوانب النّقد

الإلكترونية من المختصين في مجال القانون في سورية، وأن تكون عوناً للمشرع السوري، الذي يبدو أنه يسير بخطى متسارعة في سبيل تقنين هذه الوسيلة بهدف إدخالها إلى السوق السورية.^١

انطلاقاً من كل ما تقدم تظهر إشكالية البحث في عقد النّقد الإلكتروني، من خلال تحديد مفهومه بشكل دقيق، وبيان طبيعته القانونية وصولاً إلى الآثار القانونية المترتبة عليه، في سبيل سدّ جميع الثغرات، وإيجاد الحلول لكافة المشكلات القانونية التي يمكن أن تنشأ عن التعامل في النّقود الإلكترونية، وذلك قبل أن تبدأ هذه الوسيلة بالانتشار في بلدنا. وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات عدّة، نذكر منها:

- ١- هل يعتبر عقد النّقد الإلكتروني عقد إذعان؟
- ٢- هل يخضع عقد النّقد الإلكتروني للاعتبار الشخصي؟
- ٣- ماهي الطبيعة القانونية لعقد النّقد الإلكتروني؟
- ٤- من هو مصدر الإيجاب في عقد النّقد الإلكتروني؟
- ٥- ما هو محل عقد النّقد الإلكتروني؟
- ٦- بماذا يلتزم كل من المصدّر والعميل في عقد النّقد الإلكتروني؟
- ٧- هل يستطيع المصدّر إنهاء العقد من تلقاء نفسه؟

^١ بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٩ تم إحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، وفي تاريخ ٢٠١٩/٨/٢ صدر عن مجلس الوزراء السوري القرار رقم ٥٢/ المتضمن شروط الترخيص لتأسيس شركات سورية للعمل في مجال الدّفع الإلكتروني. وعليه فقد صدر عن مصرف سورية المركزي ثلاثة قرارات تتضمن التعليمات النّاطمة لأدوات الدّفع الإلكتروني مسبقة الدّفع وللعلّاقة بين الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية والقطاع المصرفي والدليل التوضيحي لتعليمات الترخيص لشركات الدّفع الإلكتروني. مقال على موقع سانا الإخباري: www.sanasyria.org ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/١٥.

وقد اعتمدت في دراستي لعقد النّقد الإلكتروني على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث عملت على دراسة واستقراء المعلومات والمواد المتعلقة بالنّقد الإلكتروني، واستقراء العدد الأكبر من نماذج عقود النّقد الإلكتروني، وجمعها من مصادرها الأصلية قدر المستطاع، ثم تحليلها، انتهاءً بوضع النتائج ذات الصلة.

وعليه سيتم تقسيم الدراسة وفقاً للآتي:

الفصل الأول: التعريف بعقد النّقد الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية عقد النّقد الإلكتروني

المبحث الثاني: أركان عقد النّقد الإلكتروني.

الفصل الثاني: آثار عقد النّقد الإلكتروني.

المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف العقد.

المبحث الثاني: مسؤولية أطراف العقد.

الفصل الأول

التعريف بعقد النقد الإلكتروني

إنّ وسائل الدَّفْع الإلكتروني ما هي إلا امتداداً طبيعياً للتطور الحاصل في وسائل الدَّفْع منذ القدم إلى يومنا هذا، إلا أنّ تلك الوسائل في حد ذاتها تتطور بشكل هائل ومتسارع لم يعهده الفقه القانوني أو الاقتصادي سابقاً، مما ترتب عليه غموض وضبابية مفاهيمها وماهياتها القانونية خصوصاً مع تعدد أشكالها.

وتتجسد وسائل الدفع الإلكتروني من حيث المبدأ بثلاثة أنظمة وفقاً للآتي:¹

- **الأول: النظام المغلق لوسائل الدَّفْع:** يتم انشاء هذه الوسائل من قبل جهة ما لاستقبال الدَّفْعَات لحسابها الخاص مقابل السلع والخدمات التي تقدمها. وهذه الوسائل لا يمكن استخدامها في سداد الدَّفْعَات لدى أطراف أخرى، وبالتالي لا يتطلب إصدارها أي موافقات من المصرف المركزي أو غيره، مثل: بطاقات الألعاب في مدن الملاهي.
- **الثاني: النظام شبه المغلق لوسائل الدَّفْع:** يوفر هذا النظام خدمات مالية لدى مجموعة من التجار يبرمون عقود مع مصدر وسيلة الدَّفْع لاستقبال الدَّفْعَات لديهم باستخدام الوسائل التي توفرها الجهة المصدرة،

¹ Anubhav Pandey, Regulatory compliances to be taken care of while starting your own E-wallet, article on blog.ipleaders.in, 2017, Accessed: 11/1/2020 02:00 PM.

مثل محافظ النُّقود الإلكترونيّة، وموضوع هذه الرسالة متعلق بهذا النظام.

- الثالث: النظام المفتوح لوسائل الدَّفْع: نظام الدَّفْع هذا يسمح بإجراء الدَّفْعَات لدى أي تاجر يقبل البطاقات المصرفية، ويمكن هذا النظام أيضاً من سحب الأموال بشكل مباشر عن طريق أجهزة خاصّة معدّة لهذا الغرض.

إنّ عقود النَّدّ الإلكتروني وبالرغم من الإجماع على الهدف من إبرامها ألا وهو تسهيل عملية الدَّفْع، إلّا أنّ هناك اختلاف واسع حول تحديد ماهيتها وتكييفها القانوني، ومدى إمكانية إلحاقها بأنواع معروفة من العقود كعقد الوديعة أو عقد البيع أو غيرها، أم اعتبارها عقود ذات طبيعة خاصة.

ومما يجعل مهمة دراسة هذا العقد أمراً صعباً، هو اختلاف نماذج عقد النَّدّ الإلكتروني باختلاف الجهة المُصدرة، حيث تقوم تلك الجهات بصياغة العقد من تلقاء نفسها دون تدخل من العميل أو من تشريع معين في أغلب الأحيان. إضافةً إلى غياب التشريعات المعنية بالنُّقود الإلكترونيّة في أغلب الدول، وإن وجدت فإنها قاصرة ولا تزال في مراحلها الأولى لا تواكب التطور السريع في مجال النُّقود الإلكترونيّة.

فعلى مستوى العالم، لا تزال محاولات تقنين النُّقود الإلكترونيّة واستخدامها محاولات خجولة، وغير دقيقة. ويرجع ذلك إلى حداثة هذه الوسيلة في الدَّفْع وعدم استقرارها في التعامل. إلّا أنّ التوجيهات التي كانت تصدر عن المصرف المركزي الأوروبي للدول الأعضاء، والتشريعات في الولايات المتحدة، كانت

السبابة دوماً في تقنين أيّ جديد والإحاطة بكل جوانب وسائل الدّفع الإلكتروني قدر الإمكان. وعليه، فإنه من الأجدر بنا الاستعانة بهذه التوجيهات والتشريعات في دراستنا لعقد النّقد الإلكتروني.

ومع حداثة هذه العقود والغموض الذي يكتنف جوانبها جاء هذا الفصل للتعريف بعقد النّقد الإلكتروني، عبر محاولة تحديد ماهيته ثم تكييف أنواعه وصولاً إلى الطبيعة القانونية لعقد النّقد الإلكتروني (المبحث الأول).

ثم سنتطرق في هذا الفصل لدراسة أركان العقد، بداية بتلاقي الإرادتين، وما تتطلبه من بيان أطرافه وشروط كل طرف، ولأسيما المصدر للنقود الإلكترونية الذي لطالما اختلفت التشريعات حوله؛ ثم سنبحث في ركن المعقود عليه في عقد النّقد الإلكتروني. (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية عقد النّقد الإلكتروني

إنّ تعدد وتشعب أشكال وأنواع النّقود الإلكترونية جعل من مفهوم عقد النّقد الإلكتروني محل أخذ ورد مستمرين من قبل العاملين في القطاعات القانونية والاقتصادية والتقنية.

فكما أخذت العقود المتعلقة بأشكال الدّفع الإلكتروني المختلفة وقتها قبل أن تتبلور معالمها وتفاصيلها بشكل واضح، فإن عقود النّقود الإلكترونية تحتاج المزيد من الوقت حتى تتوضح ماهيتها وتقرب من صيغتها النهائية كعقود ذات نماذج محددة ومتقاربة في شتى أنحاء العالم.

فهل يمكننا حساب عقود النّقد الإلكترونية مجرد عقود وُضعت للاستفادة من الخدمات المصرفية التي تهدف إلى تسوية المدفوعات بالأساليب التقنية وبالتالي لا حاجة لتخصيص شروط وتشريعات خاصة بها، أم أن واقع النّقود الإلكترونية والممارسة العملية لها يتطلب عقود متميزة عن العقود الخاصة بوسائل الدّفع الأخرى.

وعليه سنحاول في هذا المبحث إزالة الغموض وتقريب الآراء المتباينة حول عقد النّقد الإلكتروني، وذلك عبر الخوض في مفهومه بالوصول إلى تعريف دقيق للعقد وبيان خصائصه وأنواعه (المطلب الأول)؛ ثم سنبحث في تميّز واستقلالية عقود النّقد الإلكتروني عن باقي العقود وذلك عبر دراسة الطبيعة القانونية للعقد انطلاقاً من الطبيعة القانونية للنّقود الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم عقد النقد الإلكتروني

إنَّ تحديد مفهوم عقد النقد الإلكتروني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم النقد الإلكتروني، وعليه سنقوم في هذا المطلب باستقراء الآراء المختلفة حول النقود الإلكترونية والعقود النازمة لها، ولاسيما التوجيهات الأوروبية والتشريع النازم في الولايات المتحدة الأمريكية، للوصول إلى تبسيط مفهوم هذا العقد عبر تعريفه وبيان خصائصه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف عقد النقد الإلكتروني:

ل للوصول إلى تعريف محدد لعقد النقد الإلكتروني لا بدّ من بيان تعريف الموضوع الذي ينصب عليه هذا العقد، ألا وهو النقود الإلكترونية Electronic Money أو النقد الرقمي Digital Cash ؛ إلا أنه يصعب إعطاء تعريف محدد ودقيق للنقود الإلكترونية نظراً للتغيّرات المتلاحقة في هذا المجال والإبداع المستمر في تقنياتها، مما يجعل تحديد تصنيف معين للنقود الإلكترونية سابق لأوانه.

ورغم أن التوجّهات العالمية شبه متفقة حالياً على مفهوم النقود الإلكترونية، إلا أن تلك التوجّهات تتباين في بعض الأوقات، بين تعريف واسع وتعريف ضيق للنقود الإلكترونية:^١

أولاً: الاتجاه الواسع: حيث يرى أنصار هذا الاتجاه بأنّ النقود الإلكترونية تشمل كلّ أنظمة الدّفع الإلكترونية. ويعرّفها بعضهم: "بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية".^٢

وهو ما كان عليه التوجّه الأوروبي ، حيث جاء اقتراح المفوضية الأوروبية Commission of the European Communities للبرلمان الأوروبي أكثر توسّعاً في محاولاته لتعريف النّقد الإلكتروني فعرّف النقود الإلكترونية بأنّها: القيمة النّقدية:

١. المخزنة إلكترونياً على وسيلة إلكترونية مثل البطاقة الذكية أو على ذاكرة الكمبيوتر.

٢. مقبولة كوسيلة دفع من قبل متعهدين غير المؤسسة المصدرة.

٣. يتم إصدارها بحيث توضع تحت تصرف المستخدمين ليتم استخدامها كبديل للعمليات المعدنية والورقية.^٣

^١ حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدّفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، عام ٢٠١٥، ص ١٣٩.

^٢ محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطالب على السلع والخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (٩-١١/٥/٢٠٠٣) في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، ص ١٨٩.

^٣ European commission, Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution, Brussels, P. 98. <http://aei.pitt.edu/10704/>. Accessed in 13/8/2019.

إلا أن هذا التوجه لم يكن دقيقاً، ولم يعطِ المفهوم الحقيقي للنقود الإلكترونية، فوفقاً لهذا التعريف يمكن أن تشمل النقود الإلكترونية العديد من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، مثل الشيكات الإلكترونية، والتحويلات المصرفية، وغيرها من الوسائل.

لذلك فإن هذا الاتجاه لم يلقَ القبول طويلاً، وسرعان ما تم العدول عنه إلى الاتجاه الضيق الذي يعطي النقود الإلكترونية مفهومها الحقيقي.

ثانياً: الاتجاه الضيق: يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار النقود الإلكترونية قيمة مخزنة على وسيلة إلكترونية (بطاقة أو جهاز ذكي) مدفوعة مقدماً، ولا يشترط ارتباطها بحساب مصرفي.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية ممن نحا هذا الاتجاه، إلا أنها كانت أكثر توسعاً من غيرها في محاولاتها لتعريف النقود الإلكترونية، فعرفتُها بأنها: «تلك النقود التي تنتقل إلكترونياً، فيحملها الأفراد على شكل بطاقة مسبقة الدفع stored value card (أو على شكل محفظة نقود إلكترونية electronic wallet) وهي تستخدم في نقاط البيع point of sale أو من شخص إلى آخر مباشرة person-to-person دون تدخل خارجي، ويمكن أن تنتقل بين جهات الإصدار المختلفة أو مزودي الخدمات، كما يمكن أن تنتقل عبر قنوات

الكابل التفاعلية Internet cable television أو عبر الكمبيوتر الشخصي»^١.

نلاحظ أنَّ التوجه الأمريكي حاول التوسّع في تعريفه للنقود الإلكترونية لتشمل جميع أشكال النقود الإلكترونية وأساليب استعمالها، وبالرغم ممّا يظهر من شمول هذا التعريف إلّا أنّه لم يقدّم معياراً ثابتاً لتحديد وتمييز النقود الإلكترونية عن غيرها.

أما في أوروبا فقد تعددت التعاريف وتطورت مع تطور النقود الإلكترونية خلال السنوات، حيث كان آخرها التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي الصادر عن المصرف المركزي رقم 2009/110/EC بأنها: " قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً stored monetary value، بما في ذلك مغناطيسياً، والتي تمثل دين claim على مصدرها، والتي يتم إصدارها عند استلام ما يقابلها من أموال، بغرض إجراء عمليات الدّفع، والتي يتم قبولها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري إضافةً إلى مصدر النقود الإلكترونية."^٢

وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري عندما عرّف النقود الإلكترونية في المادة ١/ من مشروع قانون النقد الإلكتروني لعام ٢٠١٤ بأنها: " قيمة مالية مدفوعة مسبقاً تمثل ديناً على مصدرها، مخزنة على حامل (وسيلة) إلكتروني، لا تقلّ

^١ طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدّفع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٩.

^٢ Directive 2009/110/EC of the European Parliament And Of The Council, on the taking up, pursuit and prudential supervision of the business of electronic money, 2009 Amended 25 Nov. 2015.

Available on: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:267:0007:0017:EN:PDF>

قيمتها عن المبلغ النقدي المدفوع لإصدارها، وتعتبر أداة مقبولة للوفاء عند غير مُصدرها.^١

ويرجح لدينا الاتجاه الضيق، وهو ما سنعتمده في بحثنا هذا، حيث وباستقراء التعاريف السابقة نتوصل إلى أنَّ النقود الإلكترونية:

١. ذات قيمة مالية، أي أنها تشتمل على وحدات ذات قيمة نقدية محددة تختلف عن الوسائل الأخرى التي تتضمن وحدات عينية تستعمل في صفقات محددة، كإجراء المكالمات الهاتفية.

٢. مسبقة الدَّفع، وبالتالي يمكن أن تتم دون وجود حساب مصرفي متصل بها، وهي بذلك تختلف عن بطاقات الدَّفع الأخرى كبطاقات الائتمان Credit Cards وبطاقات الحسم Debit Cards.

٣. يتم تخزينها على وسائل إلكترونية، كالبطاقات البلاستيكية أو القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك أو هاتفه الذكي وغيرها.

٤. تصلح لأن تكون وسيلة دفع لدى غير الجهات التي أصدرتها وبشأن صفقات مختلفة ومتعددة، وبذلك تبتعد عن وسائل الدَّفع ذات الغرض الواحد كبطاقات المجمعات التجارية وبطاقات النقل.

٥. أورد مشروع القانون السوري شرطاً لم يرد بشكل مباشر في التعاريف الأوروبية والأمريكية، وهو أنَّ قيمة النقود الإلكترونية المُصدرة يجب ألا تقلَّ

^١ م/١ من مشروع قانون النقد الإلكتروني السوري لعام ٢٠١٤.

عن قيمة المبلغ المدفوع لإصدارها، ومن شأن هذا الشرط إعطاء مزيد من الثقة والتشجيع على استخدام النُّقود الإلكترونية كوسيلة دفع. ومن الواضح أنّه اعتمد الرأي القائل بأن علاقة المُصدر بالعمل (المتمثلة بعقد النّقد الإلكتروني) هي علاقة دائنية بقوله "تمثل ديناً على مصدرها. إلّا أنّنا وكما سنبينه عند دراسة الطبيعة القانونية لعقد النّقد الإلكتروني نخالف هذا التوجه، ونذهب مع الرأي القائل بأنّ عقد النّقد الإلكتروني هو عقد ذو طبيعة خاصة.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف النُّقود الإلكترونية بما يلي:

"قيمة مالية مسبقة الدّفع، تستخدم الوسائل الإلكترونية في حفظها وتبادلها بين المتعاملين بها، ذات قيمة تماثل القيمة المحفوظة لدى مصدرها، وتكون مقبولة لدى مصدرها وغيره وفقاً لاتفاق مسبق^١.

وعليه وبعد أن بيّنا تعريف النُّقود الإلكترونية، وحيث أنّ عقد النّقد الإلكتروني هو عقد ثنائي يتم بين الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونية والعمل ، سواء كان هذا العمل شخصاً طبيعياً يريد الاستفادة من خدمات النُّقود الإلكترونية في التسديد أو تحويل العملات...، أم كان شخصاً اعتبارياً يريد استخدام النُّقود الإلكترونية لمصلحته أو لحساب لموظفيه في إجراء المدفوعات؛ فإنّه يمكن تعريف عقد النّقد الإلكتروني بالتعريف الذي أورده مشروع قانون النّقد الإلكتروني السوري بأنه:

" عقد إصدار النّقد الإلكتروني المبرم بين مصدر النّقد الإلكتروني والعمل".^١

^١ اتفاق بين الجهة المصدرة والتاجر يسمى عادةً بعقد التوريد.

فالمشرع السوري يقصد بعقد النّقد الإلكتروني العقد المبرم بغرض إصدار النقود الإلكترونية للاستفادة منها في إجراء المدفوعات، فهو العقد المبرم بين المُصدر والعميل. وعليه، نرى أنّ المشرّع قد أخرج من مفهومه العقود التي تبرمها بعض الجهات المُصدرة مع التجار والشركات بهدف تزويد متاجرهم أو مواقعهم الإلكترونية بما يلزم لاستقبال الدّفعات بالنّقود الإلكترونية المُصدرة من نفس الجهة، مع إمكانية تحويلها لاحقاً لنقود عادية، والتي يطلق عليها عادةً "عقود التّوريد".

الفرع الثاني: خصائص عقد النّقد الإلكتروني:

يعدّ عقد النّقد الإلكتروني من العقود الحديثة في الفقه القانوني، وهو ينظم علاقة مميّزة عن غيرها من العلاقات العقدية المعروفة. وبالتالي فإنه ذو خصائص تميّزه عن غيره من العقود. وتحديد هذه الخصائص ضروري للوقوف على مفهوم العقد، والوصول إلى تحديد دقيق لطبيعته القانونية. وباستقراءنا للسمات الأساسية لعقد النقد الإلكتروني، نجده يتمتع بالخصائص الآتية:

أولاً: عقد النّقد الإلكتروني هو عقد ثنائي الأطراف:

إنّ عملية الدّفع عبر النّقود الإلكترونية تكون كما أسلفنا من حيث المبدأ ثلاثية الأطراف، ويمثّل عقد النّقد الإلكتروني العلاقة التعاقدية بين المُصدر والعميل، وبالتالي فإنّ هذا العقد ثنائي الأطراف.

^١ م/١ من مشروع قانون النّقد الإلكتروني السوري.

ويكون الطرف الأول هو مصدر النقود الإلكترونية، سواء كان المصرف المركزي أو مؤسسة من مؤسسات الائتمان أو أي مؤسسة أخرى مسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية وإبرام مثل هذه العقود، أمّا الطرف الثاني فهو العميل سواء كان مستهلكاً أو تاجراً.

ويترتب على كون العقد ثنائي الأطراف عدم دخول أيّ طرف آخر بالعقد، فعلاقة التاجر بالمصدر أو بالعميل المستهلك تخرج عن نطاق هذا العقد ولا يلتزم التاجر بأي من الالتزامات التي يفرضها هذا العقد، وإنما يلتزم وفقاً لعقده مع كلّ من المصدر والعميل.

ويوجد إلى جانب مصدري النقود الإلكترونية عددٌ من مزودي (مقدمي) الخدمة، وهم مشغلو الشبكة network operators ، بائعو المكونات hardware والبرامج software المتخصصة والمستخدمة في تداول النقود الإلكترونية، والمؤسسات التي تتولى تسوية المعاملات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية أو 'Clearers of e-money transactions'، ويكون دور هذه المؤسسات تأمين الخدمات التقنية فقط ولا تدخل بأي شكل ضمن عقد النقد الإلكتروني موضوع الرسالة.

وننوه هنا إلى ضرورة التمييز بين خاصية ثنائية الأطراف في عقد النقد الإلكتروني والنقود الإلكترونية ذات البطاقة التي تعتبر ثنائية الأبعاد، إذ يتم نقل

^١ طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص ١٠٨

النقود من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً.^١

ثانياً: لا يخضع للاعتبار الشخصي:

إنَّ المصدر في عقد النِّقْد الإلكتروني وعلى خلاف أغلب العقود المصرفية المبرمة بين المصرف والعميل، لا يعطي أهمية كبيرة لشخصية العميل أو ملاءته المالية كما يفعل في غيره من العقود من استعمال وجمع للمعلومات.

ذلك أنَّ النُّقود الإلكترونية لا تتضمن ائتمان، وإنما يتم تسديد قيمتها مباشرة بشكل نقديّ (أو يتم تحويل القيمة من حساب العميل الموجود أصلاً) وبالتالي فلا يخشى المصدر عدم سداد العميل أو إختلال وضعه المالي، فهو كالتاجر الذي يبيع سلعة ما، دون أن يقوم بالاستعلام عن المشتري.

ثالثاً: عقد النِّقْد الإلكتروني عقد إذعان:

جرى العرف التجاري في عقود الانضمام، وهي العقود التي يبرمها العميل مع المصرف بهدف الاستفادة من أحد خدماته كبطاقات الدَّفع، وهو ما يطلق عليه تسمية "اتفاقية حامل البطاقة"، أن تعدّ الجهة مصدرة البطاقة العقد بكل شروطه وضوابط نفاذه، وتخرجه في شكل "طلب مطبوع"، وتضعه في متناول الجمهور. ويتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على خدمات البطاقة عن طريق الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أن يطلع على "الطلب" ليدون عليه البيانات المتعلقة بشخصه كما حددتها الجهة التي أعدت العقد، ثم يوقعه، بعد أن يكون

^١ المرجع السابق، ص ١٠٩.

قد أقرّ بعلمه وقناعته بالالتزامات التي يتحملها، والحقوق التي يتمتع بها دون أن يكون له حقّ مناقشة أيّ منها، وينعقد العقد بعد ذلك بمجرد موافقة الجهة المُصدرة على قبول هذا الطلب.^١

والأمر كذلك في عقد النّقد الإلكتروني، حيث يقوم المُصدر بإعداد العقد مسبقاً، متضمناً شروط الإصدار والاستخدام، ووصفاً دقيقاً لوسيلة الدّفع الإلكترونية، كما يحدد موجبات الأطراف والمسؤوليات المترتبة عليهم عند استخدامها. ويمكن أن يكون العقد إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمُصدر بحيث يكون أيضاً عبر نموذج معد مسبقاً لا يملك العميل إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه.

ويكون هذا العقد متبادلاً ظاهرياً على نسختين، ولكن عملياً ينشأ على نسخة واحدة تبقى في حوزة المُصدر، الذي يتحكم في فرض شروط العقد على العميل، والأخير لا يتمكن من مناقشة أي بند من بنوده مع المُصدر، وبالتالي يرى بعض الفقه أنه يتخذ صفة الإذعان.^٢ فالعلاقة التعاقدية بين المُصدر والمستهلك يحكمها المُصدر بشكلٍ عام، حيث يكون بوضع اقتصادي أقوى من المستهلك، ويسود العقد نوع من عدم الإنصاف، حيث لا يعطى الطرف الآخر الحق بمناقشة بنود العقد.^٣

^١ حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدّفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٨٠.

^٢ وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية أنظمة وعقود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٤، ص ٦٧.

^٣ طارق محمد حمزة، النّقد الإلكتروني كإحدى وسائل الدّفع، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

وباستقراء آراء الفقه في تحديد عقد الإذعان، أي ما يدخل في مفهوم عقد الإذعان من عدمه، يمكننا أن نقابل اتجاهين؛ أحدهما ضيق والآخر واسع.^١

إلا أننا نذهب مع المفهوم الضيق للإذعان، بحيث أنه وبالرغم من توافر شرط صياغة العقد من أحد الأطراف بحيث يتمتع على الطرف الثاني أن يناقش فيه أو يعدّل، إلا أنه يغيب شرطي الإذعان الآخرين، أولاً: من حيث احتكار السلعة أو الخدمة أو المرفق احتكاراً فعلياً أو قانونياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها، ثانياً: ارتباط موضوع العقد بسلع أو خدمات أو مرافق من الضروريات بالنسبة لجمهور المستهلكين بحيث لا يكون بمقدورهم الاستغناء عنها.

حيث ولو فرضنا توافر شرط الاحتكار بحصر إصدار النّقود الإلكترونية بالمصرف المركزي مثلاً، إلا أن الشرط الآخر المتمثل بكون موضوع العقد سلعة ضرورية، لا يتوافر في النّقود الإلكترونية، إذ أنّها وفي الوقت الراهن على الأقل حاجة كمالية تهدف إلى تسهيل عمليات الدّفْع فقط.

^١ **الاتجاه الضيق:** وهو الغالب في الفقه، وهو الذي يضع شروطاً محددة إذا توافرت في عقد ما، فإن العقد يتصف بأنه عقد إذعان والعكس صحيح، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١- انفراد أحد المتعاقدين بتحديد شروط العقد سلفاً واقتصار دور الطرف الآخر على الرضا بهذه الشروط دون حق مناقشتها أو تعديلها.

٢- وجود شروط تعسفية في العقد تخل بالتوازن بين حقوق والتزامات كل طرف، وتجحف بحق أحد الأطراف لصالح الآخر.

٣- أن يتعلق الأمر بسلعة أو بخدمة ضرورية ليس لفرد بعينه وإنما إلى الجمهور كافة.

٤- أن يكون أحد المتعاقدين محتكراً السلعة أو الخدمة سواء كان هذا الاحتكار قانونياً أو فعلياً.

الاتجاه الواسع: ويرى أنصاره —بحق— أن العقد يوصف بالإذعان إذا توافر الشرطان الأول والثاني فقط من الشروط السابقة. فصفة الإذعان تتوافر في العقد إذا انفرد أحد طرفي العقد بوضع شروطه سلفاً دون مناقشة من الطرف الآخر الذي لا يكون أمامه سوى الرضا بالعقد كله أو رفضه كله دون تعديل، وإذا تضمن هذا العقد شروطاً مجحفة بحق أحد الأطراف من شأنها قلب التوازن بين المتعاقدين، فإذا توافر هذان الشرطان، عد العقد عقد إذعان بغض النظر عما إذا كان مرتبطاً بسلعة أو خدمة ضرورية، وبغض النظر عما إذا كان الطرف القوي محتكراً لهذه السلعة أو الخدمة قانونياً أو فعلياً.

راجع في ذلك: شريف محمد غنام، محفظة النّقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ٩٧.

يقودنا ذلك إلى القول بعدم إضفاء صفة الإذعان على عقد النّقد الإلكتروني بالرغم من انفراد المُصدر بصياغة العقد، وبالرغم من كون مظاهر الإذعان جلية في غالب عقود النّقد الإلكتروني؛ وذلك لعدم توافر الشروط الأخرى للإذعان. وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة /١٥٠/ من القانون المدني السوري الذي يجيز للقاضي أن يعدل من شروط عقد الإذعان أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك في ظل الوضع الراهن للدفع الإلكتروني على الأقل.

بيد أنّ التوجيهات الأوروبية نحت منحى اعتبار عقد النّقد الإلكتروني عقد إذعان، ومن هذه التوجيهات التوجيه الخاص بنود العقد غير العادلة في عقود المستهلكين رقم ١٣/٩٣ والصادر في ٥ نيسان ١٩٩٣. ويطبق هذا التوجيه على العقود التي تستقل فيها المؤسسات بوضع شروط نموذجية دون أن تكون للمستهلك حرية مناقشة هذه الشروط. ويضع التوجيه مبدأ مفاده أن هذه الشروط التي لا يساهم المستهلك في صياغتها يجب أن تكون عادلة Fair Terms فإذا انتهى القضاء إلى اعتبارها بنوداً غير عادلة، فإنها تصبح غير ملزمة للمستهلك. وقد حدد التوجيه متى يعد الشرط غير عادل بقوله "إذا كان يخالف متطلبات حسن النية مسبباً عدم توازن كبير Significant Imbalance بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد". وأهم ما تضمنه هذا التوجيه أنه وضع قائمة على سبيل المثال بالشروط التي تعد غير عادلة. ومن هذه الشروط تلك التي تستبعد حقاً من حقوق المستهلك تجاه المصرف أو المؤسسة المُصدرة،

والشرط الذي يمكن الجهة المصدرة من تعديل خصائص المنتجات والخدمات التي يوردها بإرادة منفردة ودون الرجوع إلى المستهلك.^١

الفرع الثالث: أنواع عقد النّقد الإلكتروني:

إن عقد النّقد الإلكتروني بمفهومه الذي بيّناه هو واحد، إلّا أنّ نماذجه تتعدد بتعدد أنواع النّقود الإلكترونية وطرق استعمالها، حيث توجد عدة أنواع أو نماذج من النّقود الإلكترونية تختلف فيما بينها من حيث صورها ومظاهرها، والتي يبدو أنّ بعضها لم يأخذ الشكل النهائي بعد. غير أنّ معظم هذه الصور والنماذج يمكن أن تكون إما منتجات ذات دعامة مادية أو بطاقة card based products أو منتجات ذات برمجيات software based products تعتمد على شبكة الإنترنت في عملها،^٢ بحيث يمكن الاستفادة من هذه المحافظ الإلكترونية كوسيلة لحفظ الأموال أو الدّفع الإلكتروني أو تحويل الأموال إلكترونياً، والكثير من الخدمات والعروض التي تقدمها جهات الإصدار المختلفة حوال العالم.

وبالتالي، تختلف نماذج عقود النّقود الإلكترونية تبعاً لاختلاف طرق استخدام النّقود الإلكترونية التي يطلبها العميل ويتعاقد عليها. ولفهم كيفية استعمال حاملات النّقد الإلكتروني يجدر التمييز بين عدة معايير:

^١ The Council Of The European Communities Directive 93/13/EEC of 5 April 1993 on unfair terms in consumer contracts.

^٢ طارق حمزة، النّقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدّفع، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

أولاً: معيار الاتصال بالمصدر:

١. نظام على الخط Online: وبموجبه يعهد المستهلك بالمدفوعات إلى المصدر، فيتولى الأخير كل التحويلات الخاصة بالنقد الإلكتروني ويمسك الحسابات النقدية للعميل بحيث يطلب إلى التاجر تلقي السداد عن طريقه، ويتم ذلك بوجود آلة لدى التاجر تقوم بقراءة بطاقات الدفع وتكون موصولة بالحاسوب الموجود لدى المصدر أو مركز التسويات أو مركز الترخيص.

ويمكن أن يتم الدفع في هذا النظام من خلال المنتجات المخزنة القيمة التي تعمل من خلال برمجيات يتم تنزيلها على الجهاز الشخصي للمستهلك (أو على أداة كمبيوترية مصغرة smaller portable computer device مجهزة من قبل المستخدم على نظام تشغيلي محدد)، وهذه المنتجات مصممة لإتمام الدفعات عبر الشبكات وبشكل خاص الإنترنت،^١ أو عبر شبكات الاتصال الخاصة بالهاتف النقال، ومنها نظام محفظة بنك مصر الذي يعمل عبر جميع شبكات الاتصال الخاصة بالهواتف النقالة في مصر، أو نظام شركة M-Pesa الذي يعمل عبر شبكة الاتصالات Safaricom، وفي هذه الحالة تتميز عقود النقد الإلكتروني بأنها تتضمن بنوداً تتعلق بالشركة المزودة لشبكة الاتصالات، كأن تشترط أن يكون العميل متعاملاً أصلاً مع تلك الشبكة وأن لا يقوم بتغييرها، وإلا توقفت البطاقة أو حساب النقود الإلكترونية المرتبط بها.^٢

^١ عبد الرحمن البادي، تطوير الخدمات البنكية وأهم المخاطر التي تواجهها، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان، عام ٢٠١١، ص ٦٥.

^٢ M-Pesa Customer Terms and Conditions, Art. 2.1to 2.7.

٢. نظام خارج الخط Offline: وفي هذا النظام تتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منسوب لدى التاجر، ويتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة حيث أنها تحتوي إما على مدارج مغناطيسية أو ذاكرة تخزين معلومات عن النقود الإلكترونية الموجودة على البطاقة وكميتها.^١ ويكون العقد في هذه الحالة أبسط والالتزامات فيه أقل من الالتزامات المترتبة في العقود التي يتدخل فيها المصرف في إتمام كل عملية دفع، بحيث يتم على سبيل المثال، اختصار البنود المتعلقة بالإجراءات والمسؤوليات المترتبة على الخطأ في إتمام عملية نقل النقود الإلكترونية عبر النظام الخاص بالمصدر أو التأخر في ذلك.^٢

ثانياً: معيار الوسيلة:

نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى نظام البطاقات مسبقة الدفع، ونظام البرمجيات، وأخيراً الوسيلة المختلطة.^٣

١- نظام البطاقات Card-based products^٤: ويتم بموجب هذه

الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة

On the Website:

<https://www.safaricom.co.ke/images/Downloads/Terms and Conditions/CUSTOMER TERMS March 2012.pdf>.

^١ شريف غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ١٨.

^٢ ومنها نموذج عقد PayPal cash.

^٣ محمد ابراهيم الشافعي، النقود الإلكترونية ماهيتها وحجيتها، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية عشر، العدد الأول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص ٥.

^٤ European Central Bank, Report on Electronic Money, 1998.

بلاستيكية. وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة، وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة مينت سابقة الدَّفع Mint Prepaid Cards والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدنمارك.

وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تُستخدم كمحفظة نقود إلكترونية وتُستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم Debit Cards مثل بطاقات Avant Cards المنتشرة في فنلندا. وهناك أيضاً بطاقات متعددة الأغراض تُستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة هاتف وكبطاقة شخصية، بالإضافة إلى كونها محفظة نقود إلكترونية. وفي هذه الحالة إما أن تقدّم الجهة المُصدرة عقداً يجمع بين كل تلك الأغراض أو أن تقدم نموذج عقد خاص بالنُّقود الإلكترونية وهو الغالب نظراً للشروط الخاصة لعقود النُّقود الإلكترونية. وعادةً ما تتضمن نماذج عقود النقد الإلكتروني التي تعتمد نظام البطاقات بنوداً إضافية تتعلق بالبطاقة المسلمة للعميل والأحكام الخاصة في حال فقدانها أو سرقتها.

٢- نظام البرمجيات Software-based Products: ويتم تخزين

النُّقود هنا على برنامج خاص يتم تنصيبه على الكمبيوتر الشخصي

^١ البطاقة الذكية Smart card: بطاقة بلاستيكية مبطنة بشريحة حاسوبية واحدة على الأقل. تحفظ هذه الشرائح المعلومات، وربما تؤدي أيضاً بعض العمليات الحسابية الرياضية. تستخدم البطاقات الذكية في كثير من النبائط (الأجهزة) الإلكترونية، مثل آلات الصرف الآلي، والهواتف الخلوية، والحواسيب المحمولة. الناشر غير معروف، مقال على الانترنت على الموقع:

<https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9%D8%B0%D9%83%D9%8A%D8%A9>

(أو الهاتف الذكي) ليتم من خلاله نقل القيمة النقدية الإلكترونية عبر شبكة الاتصال والتي غالباً ما تكون الإنترنت، ولهذا يطلق على هذا النوع أحياناً مسمى النقود الشبكية Network Money، وطبقاً لهذه الوسيلة فإنّ مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي أو الهاتف الذكي.^١

٣- الوسيلة المختلطة: وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من النظامين السابقين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدّفع على ذاكرة الجهاز الشخصي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

وعلى خلاف الوضع بالنسبة للبطاقات المصرفية العادية، فالأصل أن تمنح الجهات المُصدرة هذه البطاقات (محفظة النقود الإلكترونية) للعميل سواء كان له حساب مفتوح لدى المصرف أو المؤسسة المُصدرة أم لا. فإصدار المحفظة غير مرتبط بحسابٍ جارٍ للعميل صاحب المحفظة، حيث يتم دفع قيمة المحفظة والاشتراك السنوي مقابل إصدار الوحدات الإلكترونية لها خصماً على حساب العميل. أمّا في حالة عدم وجود حساب للعميل، فإن الثمن وقيمة الاشتراك ومقابل إصدار الوحدات، يدفع نقداً وفي الحال إلى الجهة المُصدرة.

^١ ومنها نماذج GateHub و Yandex Money.

بيد أنَّ بعض الفقه^١ يرى أنَّ هذا الفارق بدأ يتقلص من الناحية العملية، فالمؤسسات والمصارف التي تمنح محافظ النُّقود الإلكترونية لا تسمح بإصدار هذه المحافظ إلا إذا كان للعميل حساباً جارٍ لديها؛ فمسألة ارتباط محفظة النُّقود الإلكترونية بحساب بنكي للعميل أمر يفرضه الواقع العملي وإن لم يكن له ضرورة حتمية من الناحية النظرية.

ثالثاً: معيار الوسيط المركزي:

يمكن أن تكون شبكة الدَّفع الخاصة بالنُّقود الإلكترونية مركزية أو لا مركزية، فمن أمثلة شبكة الدَّفع المركزية PayPal و Cash-U وغيرها الكثير. تعمل هذه الأنظمة كوسيط للنُّقود الإلكترونية المُصدَّرة من قبل الجهة المُصدِّرة (المصرف مثلاً)، وتسمح للعملاء بتبادل الأموال رقمياً، والتي يمكن بعد ذلك سحبها وإيداعها في المصرف الذي يختاره المستخدم.

وتعتبر أنظمة BitCoin و Ripple النَّقدية لا مركزية، مما يعني أنها تنتقل من فرد إلى فرد أو (من نظير إلى نظير) مباشرة peer-to-peer بدلاً من الاعتماد على كيان مركزي لبدء المعاملات وإكمالها، ويتم انتاجها من خلال طرق التعدين والخوارزميات، ولا غطاء لها من العملة القانونية ولا غيرها من الأصول^٢. ويطلق عليها أيضاً العملات الافتراضية أو العملات المشفرة Cryptocurrency، ويعتبرها البعض عملة مثل أيِّ عملة ولكن دون جهة

^١ شريف محمد غنام، محفظة النُّقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ٩٥.

^٢ وليد العشي ومحمد مدياني، واقع استخدام النُّقود الإلكترونية في الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد ٣، عام ٢٠١٨، ص ٢٥٥.

رسمية تصدرها^١. ويمكن أن تكون هذه الأنظمة أقل استقراراً من النظام المركزي، حيث لا توجد لها معايير واضحة معمول بها لحماية المستهلك، ويتم التعامل مع المعاملات عادةً باستخدام برامج peer-to-peer^٢.

وباعتبار أن أنظمة النقود الإلكترونية اللامركزية، يتم تداولها بدون أي سلطة مركزية ولا وسطاء، فإنه يتم شراؤها في أغلب الأحيان مثلها مثل أي سلعة أو عملة. وبالتالي لا يتم الاحتفاظ بأي قيمة مماثلة لها لدى المصدر، وتعتمد على مجهولية الأطراف وعدم الوضوح. وعليه، فإننا نرى أنها تخرج من مفهوم النقد الإلكتروني موضوع البحث، حتى الآن على الأقل، ولا يتم إصدارها وفقاً لعقد. ومع ذلك لا نستبعد إمكانية وجود جهة مركزية عالمية مشتركة تنظم إصدار وانتشار العملات الرقمية.

وبذلك نرى أن نماذج النقود الإلكترونية تختلف باختلاف نوع النقود الإلكترونية المراد إصدارها والنظام التي ستعمل من خلاله، حيث أن كل عقد يهدف لإصدار نقود إلكترونية مسبقة الدفع وغير مرتبطة بحساب مصرفي، يكون عقد نقد إلكتروني.

^١ مقال على الموقع: <https://bitcoin.org/ar/faq#is-bitcoin-useful-for-illegal-activities> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٦.

^٢ Carl Hose, Forms of E-Money, Article on Pocket Sense, 2017, on: <https://pocketsense.com/forms-emoney-8750563.html> Accessed: 22/9/2020.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد النّقد الإلكتروني

لدراسة طبيعة عقد النّقد الإلكتروني لا بدّ أولاً من التطرق إلى طبيعة النّقد الإلكتروني، حيث أنّ حدوثها أثارت الكثير من الجدل حول طبيعتها القانونية، وذلك تبعاً للمنظور الذي يجري البحث من خلاله فيها. وتبرز في هذا الصدد عدة مقاربات للموضوع، حيث ينظر إليها بعض الفقه من وجهة نظر ائتمانية فيعتبرها إحدى صور الائتمان. في حين ينظر إليها آخرون من زاوية مدى حلولها مكان النّقد العادية.

يرى بعض الفقه^١ أنّ النّقد الإلكتروني لا تؤدي تسوية فورية للدين، وإنما هي وسيلة دفع مشروط، والشرط هنا هو تحصيل وحدات النّقد المدفوعة من طرف الدائن (التاجر)، وبالتالي فهي لا تبرئ ذمة المدين مباشرة.

في حين يرى آخرون^٢، أنّ النّقد الإلكتروني هي نقود من نوع جديد، تتمتع بخصوصية تجاه النّقد التقليدية، ذلك أنّ التاجر الذي يقبل الوفاء باستخدام تلك النّقد لا يعد دائناً لمصدر النّقد الإلكتروني، وبالتالي لا يستطيع مطالبة بالوفاء، وإنما يستطيع أن يطلب منه تحويل الوحدات الإلكترونية التي حصل عليها من مدينه المستهلك إلى نقود تقليدية، الأمر الذي يميز تلك النّقد عن النّقد التقليدية على الرغم من أنها تقوم بالدور الوظيفي نفسه. وعندما يقبلها

^١ رحيب حسين، التجارة الإلكترونية والنّقد الإلكتروني: أزمة ثقة في وسائل وطرق الدّفع الإلكترونية ومحاولات علاجها، بحث مقدم إلى جامعة الأغواط، الأغواط، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص ٣.
^٢ بسام شيخ العشرة و حنان مليكة، التجارة الإلكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق سورية، ٢٠١١، ص ٨٣.

التاجر كوسيلة دفع، يمكن اعتبارها كالنقد العادي ولكن بشرط أن تكون مقبولة في التداول عالمياً، وأن لا تكون ذات غرض واحد كبطاقات المواصلات أو الهاتف بل يجب أن تكون مقبولة لدى عدة مشاريع. وهذا ما اعتمدته سنغافورة في عام ٢٠٠٨، وألزمت التجار بقبول الدفّعات عبر النّقود الإلكترونية مهما كان ثمن المبيع.^١

ونرى أنّ النّقود الإلكترونية ليست شكلاً جديداً من النّقود، بل هي أداة تسهّل تداول النّقود العاديّة، وهو ما سنفصله بشكل أكبر عند الحديث عن النّقود الإلكترونية كجزء من ركن المحل في عقد النّقود الإلكتروني.

أما بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية لعقد النّقود الإلكتروني الناظم لعلاقة المُصدر بالعمل فالأصل أن يُعهد به إلى التنظيم التشريعي؛ أي صدور تشريع خاص ينظّم عملية إصدار النّقود الإلكتروني واستخدامه في الوفاء. بيد أنّ غياب مثل هذا التشريع في سورية على الأقل حتى هذه اللحظة، فإن تنظيم العقد لهذه العلاقات سيكون مدعاة لاختلاف الأحكام من علاقة إلى أخرى؛ لأنّ التكيف سيختلف من حالة إلى أخرى بحسب ما يتفق إليه أطراف العقد. وسوف نحاول من جانبنا الوصول إلى تكيف هذا العقد معتمدين على آراء الفقهاء وبنود بعض العقود التي حصلنا على نماذج منها.

^١ Benjamin Geva and Muharem Kianieff, Reimagining E-Money: Its Conceptual Unity with other Retail Payment Systems, paper presented at A Global Legal Framework for E-Finance of the Centre for Commercial Law Studies, Queen Mary College, University of London, UK, 2002.

^٢ حدد مشروع قانون النّقود الإلكتروني في عام ٢٠١٤ سورية طبيعة عقد النقد الإلكتروني بأنه علاقة دائنية وفقاً لما بيّناه لدى البحث في تعريف العقد، إلا أنّ هذا المشروع كان مختصراً ولم يتم اعتماده.

يشمل عقد النّقد الإلكتروني عادةً الاتفاق على أمرين أساسيين، الأول إصدار البطاقة الذكية أو البرنامج الإلكتروني الخاص (الذي يعمل عبر إنشاء حساب إلكتروني على موقع المُصدر) وهو ما يسمى بالحامل الإلكتروني، والثاني هو تحميل أو شحن هذه البطاقة بالنّقد الإلكتروني للمرة الأولى ولعدة مرّات. وعادة ما يتضمن عقد النّقد الإلكتروني شروط وأحكام هاتين العمليتين؛ وعليه سنبين الطبيعة القانونية لكلّ عملية على حدة للوصول إلى الطبيعة القانونية للعقد ككل.

أولاً: الطبيعة القانونية لعملية إصدار الحامل الإلكتروني:

يذهب بعض الفقه^١ إلى أنّ إصدار البطاقات الذكية يتشابه مع إصدار البطاقات المصرفية التقليدية (بطاقات الائتمان والوفاء). فالحامل الإلكتروني هو إما بطاقة ذكية تشحن بوحدات إلكترونية تستخدم في سداد أثمان السلع والخدمات بنفس الطريقة التي تستخدم بها البطاقات التقليدية، أو حساب على الموقع الإلكتروني للمصدر يعمل عبر برنامج إلكتروني.

ويكمن الفارق بين محفظة النّقد الإلكتروني والبطاقات المصرفية في أنّ البطاقات المصرفية تعدّ وسيلةً يقدمها المصرف لعملائه للتعامل بشكل سهل في حساباتهم المصرفية ولا تحمل في حد ذاتها نقوداً. أما بالنسبة لمحفظة النّقد الإلكتروني فهي ليست وسيلةً للوصول إلى الحساب، بل تحمل بذاتها نقوداً إلكترونية ويتم الصرف منها مباشرة. وبالتالي فإن الحامل الإلكتروني هو وسيلة وفاء بحد ذاته ولا يحتاج لأن يرتبط بحساب مصرفي، حيث يسجّل

^١ شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٩٣.

الحامل الإلكتروني بنفسه كل المعاملات التي يجريها العميل دون الحاجة إلى تدخل المصدر.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعملية شحن الحامل الإلكتروني:

يحدث عملياً أن يقوم العميل بالذهاب إلى الجهة المُصدرة ويسلمها مبلغاً من المال، أو تخصم الجهة المصدرة من حساب العميل لديها نفس المبلغ، أو أي وسيلة دفع أخرى مقبولة لدى المصدر^١، مقابل أن يحصل على وحدات إلكترونية في حدود المبلغ الذي تم دفعه ليتم استخدامها في الوفاء أو التحويل بعد ذلك. وقد أثار هذا المقابل الذي يدفعه العميل عدّة آراء حول طبيعته القانونية، نبيّتها وفقاً للآتي:

١. العلاقة بين المصدر والعميل عقد وديعة:

ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأنّ المصدر عندما يتلقّى مبلغاً من المال ويحوّله إلى وحدات إلكترونية، فإنّه يكون قد تلقّى وديعةً نقديةً مصرفيةً يلتزم بردها إلى مالِكها وهو العميل، في أيّ وقتٍ بناءً على طلبه. وإذا استخدم العميل جزءاً من هذه الوحدات في عملية السداد، فله أن يحوّل الباقي منها إلى نقودٍ حقيقية، ويكون بالتالي استرد باقي الوديعة من الجهة المُصدرة. وفي حالة تحويل وحدات النّقد إلى التاجر، فإنّ التاجر يمكنه أن يستردّ الوديعة الموجودة

^١ ينص نموذج العقد الذي تقدمه شركة PAYEER على أنها تقبل الدفّعات لشحن المحفظة بالأساليب التالية: نقداً بالدولار أو الروبل أو اليورو، البطاقات المصرفية (Visa, Maser Card, ..)، أنظمة الدّفْع بالنّقود الإلكترونية (QIWI Wallet, AdvCash, Yandex.Money and Bitcoin)، و شركات الإتصالات (Euroset and Svyaznoy).

لدى المُصدر بناءً على أن تحويل وحدات النقد الإلكتروني يكون بمثابة طلب العميل من المودع لديه تسليم التاجر مبلغاً محدداً (وهي صورة من صور استرداد الوديعة)، فالعميل إما أن يسترد الوديعة بنفسه أو عن طريق شخص آخر وهو التاجر.^١

وتتشابه في ذلك العلاقة بين المُصدر والعميل مع الوديعة التي هي عقد يخول المصرف ملكية النقود المودعة والتصرف فيها، مع التزامه برّد مثلها للمودع وفقاً لشروط العقد بينهما. وتشابه من جهة التزام المصرف بالاحتفاظ باحتياطيّ نقديّ مساوي على الأقل لقيمة الوحدات النقديّة التي أصدرها تحسباً لتحويلها إلى نقود حقيقية، فكذاك الأمر في حالة الوديعة ليردّها للعميل وفقاً للطلب (حالة الوديعة تحت الطب). وهو ما ذهب إليه أحد التقارير الصادرة عن المصرف المركزي الأوروبي، حيث أشار إلى التشابه بين الودائع تحت الطلب والقيم المحملة على البطاقات المدفوعة مقدماً، وفي كلتا الحالتين يودع العميل جزءاً من ممتلكاته لدى مؤسسة الإصدار.^٢

وبالرغم من وجود تشابه بين هذه العلاقة والوديعة، إلا أنّ العميل الذي يقدّم مبلغاً من النقود إلى المُصدر إنّما يريد لقاء ذلك الحصول على الحامل الإلكتروني وتحويل النقود التي قدّمها إلى وحدات إلكترونية مخزّنة على هذا الحامل لاستخدامها كوسيلة وفاء، ولا يقصد منه إيداع هذا المبلغ لدى المصرف لاسترداده عند الحاجة، أي لا تتجه نية الأطراف إلى عقد الوديعة. بالإضافة

^١ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^٢ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ١٦٥.

إلى أنّ الوديعة تتطلب وجود حساب لدى المصرف، في حين أن إصدار النقود الإلكترونية لا يتطلب ذلك.^١

وإلى ذلك تذهب جهات إصدار النقد الإلكتروني في عقودها، إذ تنص في الغالب صراحةً على أنّ المبلغ المودع مقابل وحدات النقد الإلكتروني لا يعتبر وديعة ولا يترتب عليه دفع أيّ فوائد، ومنها نموذج عقد شركة Paysera.^٢ وهو ما أكد عليه التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٩/١١٠/EC الناظم لعمل المؤسسات المصدرة للنقد الإلكتروني عندما نص على أن الدفوعات المقدمة من قبل العميل لا يمكن أن تشكل وديعة.^٣

٢. العلاقة بين المصدر والعميل عقد بيع:

اتجه جانب من الفقه إلى أنّ العلاقة التي تجمع المصدر بالعميل (عقد النقد الإلكتروني) هي عقد بيع، فيكون العميل هنا المشتري، والبائع هو المصدر، والمبيع هو وحدات النقد الإلكتروني، أما الثمن فهو نقود عادية حقيقية.

ويُشبه أنصار هذا الرأي تلك العملية بشراء المستهلك لوحدة الهاتف العادية. فالمستهلك يدفع نقوداً حقيقية، وفي المقابل يتسلم وحدات إلكترونية تخوله لاحقاً إجراء مكالمات هاتفية أو خدمات أخرى.

^١ د. بسام شيخ العشرة و د. حنان مليكة، مرجع سابق، ص ٨٥.

^٢ Paysera General Payment Service Agreement for Business Clients, Article 4.6: Electronic Money held in the Paysera Account is not a deposit and Paysera does not, in any circumstances, pay any interest for the Electronic Money held in the Paysera Account and does not provide any other benefits associated with the time period the Electronic Money is.

^٣ Directive 2009/110/EC , Article 6.3.

إلا أنَّ جانب آخر من الفقه^١ قد استبعد إمكانية تكييف هذه العلاقة بعقد بيع للأسباب الآتية:

أ . إنَّ العميل الذي يدفع مبلغاً معيناً من النُّقود مقابل عدد من الوحدات الإلكترونية له الحقّ في أن يسترد المبلغ الذي دفعه مقابل الوحدات الإلكترونية.

ب . يحق للعميل أن يرد للمصدر ما تبقى لديه من وحدات نقد إلكتروني.

ج . يمكن للعميل أن يجدد تعبئة المحفظة فيما لو نفذت منها الوحدات.

وكل ذلك يتعارض مع مقتضيات عقد البيع الذي تنتهي فيه العلاقة بين البائع المشتري بمجرد قيام كل منهما بالتزامه تجاه الآخر.

٣. العلاقة بين المصدر والعميل علاقة دائنية:

ذهب جانب ثالث^٢ من الفقه إلى أنَّ إصدار وشحن وحدات النُّقد الإلكتروني على الحامل الإلكتروني يمثل ديناً على ذمة المصدر لصالح العميل. وينشأ هذا الدين عندما يسلم العميل نقوداً حقيقية يأخذ في مقابلها وحدات إلكترونية، وتظلُّ ذمة المصدر مشغولة بهذا الدين إلى أن يستردَّ المصدر هذه الوحدات ويردَّ للعميل المبالغ التي دفعها له وقت تسلم الوحدات. ولا يغيّر من هذا الوصف أن يطلب التاجر استرداد المبالغ المدفوعة، حيث يعتبر التاجر هنا في حكم الدائن المحال إليه في العلاقة بينه وبين العميل، فكأنَّ العميل قد أحال

^١ د. بسام شيخ العشرة و د. حنان مليكة، مرجع سابق، ص ٨٥.

^٢ ورد لدى: شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٠٦.

حقه تجاه المُصدر للتاجر عندما اشترى منه البضائع وسدد قيمتها وحدات إلكترونية يمكن أن يسترد قيمتها من المُصدر.

وبالتالي يكون العميل هو الدائن، ويكون المُصدر هو المدين، ويكون الحامل الإلكتروني سند الدين في هذه العلاقة كما في الأوراق التجارية.

فإذا كان سند السحب أو الشيك أوراقاً تجارية تُدمج فيها الحقوق في دعامة أو صك ورقي، فإنَّ محفظة النقود الإلكترونية عبارة عن سند دين أو صك تندمج فيه الحقوق على دعامة إلكترونية Electronic Device، فالأمر لا يختلف سوى في شكل السند أو الصك.^١ فمن وجهة النظر القانونية لدى أنصار هذا الرأي، تشكّل كل وحدة إلكترونية ديناً على المُصدر يندمج في سند إلكتروني وهو الحامل الإلكتروني، يجب سداذه من المُصدر عند الطلب لأي شخص يحوز هذا السند، فهو سند غير إسمي كما في حالة بعض الأوراق التجارية مثل سند السحب لحامله.

ولذلك يرى أنصار هذا الرأي أنَّ شحن الوحدات الإلكترونية على الحامل الإلكتروني يعد بمثابة دين على الجهة المُصدرة تبرأ ذمتها منه عند تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقة أيّاً كان الشخص الذي يطلب هذه الوحدات.^٢ ويعد الحامل الإلكتروني بمثابة سند إلكتروني جديد للدين يشابه من حيث نظام الإصدار شيكات السفر، التي يدفع العميل قيمتها مقدماً ولا ترتبط بحساب مصرفي.

^١ المرجع السابق، ص ١٠٩

^٢ وهو ما يبدو أن التوجيه الأوروبي رقم 110/EC/2009 ذهب إليه عندما أورد كلمة claim (بالفرنسية une creance) لدى تعريفه النقود الإلكترونية، والتي يمكن ترجمتها أنها دين على مصدرها.

وبالرغم من سلامة المنطق القانوني القائل بأن هذه العلاقة هي علاقة دائنية، إلا أنه يمكن أن يرد على هذا الرأي وفقاً للآتي:

أ. عند انتقال الحق في الدين من شخص إلى آخر فإنه من الضروري أن ينتقل معه سند الدين، وهذا ما لا يحدث في حالة النقود الإلكترونية. إذ لا ينتقل الحامل الإلكتروني إلى التاجر عند استخدام النقود الإلكترونية.^١

ب. بالرغم من تشابه حوالة الحق مع استخدام النقود الإلكترونية فإنه لا تنطبق جميع أحكام حوالة الحق على هذه العملية. إذ أنه في حوالة الحق ينتقل الحق من الدائن الأصلي (العميل) إلى الدائن المحال له (التاجر) بعيوبه ودفعه، ومن ثم يستطيع المدين أن يتمسك تجاه الدائن الجديد بكل الدفعات التي كان من الممكن أن يتمسك بها تجاه الدائن الأصلي.^٢ وهذا ما لا ينطبق على علاقة التاجر والمصدر، فالمصدر ملتزم في جميع الحالات باسترداد الوحدات الإلكترونية ودفع ما يقابلها من نقود حقيقة إلى التاجر. ويبنى هذا الالتزام على أساس الاتفاق الذي يجمع بينهما لا على حوالة الحق، ومن ثم لا يمكنه أن يتمسك بأية دفعات تجاه التاجر.

ج. لا يجوز إصدار أو سحب الأوراق المالية أو التجارية على أساس نقد إلكتروني^٣، ويمكن ذلك في حالة الدين وفق حالات.

^١ بسام شيخ العشرة وحنان مليكة، مرجع سابق، ص ٨٥.

^٢ تنص المادة ٣١٢/ من القانون المدني السوري: ((للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه. كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.))

^٣ م(٢/ب) من مشروع قانون النقد الإلكتروني السوري لعام ٢٠١٤.

٤. العلاقة بين المصدر والعمل علاقة خاصة:

يتجه بعض الفقه^١، ونؤيده في ذلك، إلى القول بخصوصية العلاقة بين المصدر والعمل وبالتالي إلى خصوصية عقد النّقد الإلكتروني.

إذ أن التكييفات المختلفة تحاول في كل مرة رد طبيعة هذه العلاقة إلى القانون المدني أو توطئتها بين وسائل الدّفع الأخرى وخاصة البطاقات المصرفية على اعتبار أن جميعها وسائل دفع إلكترونية. وفي ذلك تجاهل للصفات المميزة لهذه الوسيلة الجديدة، فمحاولة إخضاع هذه الوسيلة الجديدة بكل اختلافاتها إلى تنظيمات قانونية قائمة كان السبب في اختلاف التكييفات وعدم كفايتها.

نخلص إلى القول بأنّ العلاقة بين المصدر والعمل (عقد النّقد الإلكتروني) ذات طبيعة خاصة تحكمها البنود الواردة في العقود النازمة لها. إذ أنها تنظم وسيلة دفع حديثة تتناسب مع الواقع الجديد الذي فرضه التطور التكنولوجي والتقني، الأمر الذي يجعل من الضروري صياغة قواعد خاصة نازمة للعلاقات المختلفة الناشئة عنها، بحيث يتم إصدار قانون شامل ناظم للتعامل بالنقود الإلكترونية وللمؤسسات المصدرة له، نرى أن يكون مستقى من التوجيهات الأوروبية وعلى خطى العديد من الدول، وذلك للاستفادة من هذه الوسيلة التي تناسب احتياجات بلادنا وإمكانياتها، وللتشجيع على انتشارها والتعامل بها.

^١ المرجع السابق، ص ٨٥. أيضاً: شريف غنام، مرجع سابق، ص ١١٩.

المبحث الثاني

أركان عقد النّقد الإلكتروني

بالرّغم من الطبيعة الخاصة لعقد النّقد الإلكتروني وتميّزه عن غيره من العقود، إلّا أنّه لا يخرج عن القواعد العامة للعقود باعتباره يتكوّن من تلاقي إرادتين حرتين سليمتين. إذ أنّ الأصل في العقود الرضائية، فتتلاقى إرادة مصدر الإيجاب وإرادة القابل، فإذا كانت متطابقة ومشروعة انعقد العقد.

ونظراً لحدّثة هذا العقد والاختلافات الفقهية والتشريعية حوله على مستوى العالم، وغياب التشريع الناظم له على المستوى الوطني، وكونه في كثير من الأحيان يُبرّم عن بعد بوسائل إلكترونية، كان لا بد من التفصيل في الحديث عن أركانه الأساسية وإزالة اللبس والغموض عن جنباتها.

سنتكلّم في هذا المبحث بداية عن المكوّن الأساسي للعقد، وهو تلاقي إرادتي طرفي العقد السليمة التي تؤدي إلى انبرام العقد. ويقتضي ذلك منّا أولاً الإجابة على عدة تساؤلات، أهمّها: تحديد أطراف العقد وماهيتهم والشروط الواجب توافرها فيهم، وتبيان الآراء الفقهية والخلافات التشريعية على مستوى العالم في تحديد ماهية وشروط أطراف عقد النّقد الإلكتروني. وثانياً لابدّ من الحديث عن الرضا والأهلية ووسائل إثباتها، لا سيما بالنسبة للعميل في حال التعاقد عن بعد. وصولاً إلى تلاقي الإيجاب والقبول وانعقاد العقد. (مطلب أول)

ثم سننتقل للحديث عن المحل في عقد النّقد الإلكتروني، إذ تنثور عدة تساؤلات حول النّفود الإلكتروني والحوامل الخاصة بها وماهيتها ومدى اعتبارها نقوداً

قانونية أم لا. وبالتالي يتطلب منا ذلك بعض التفصيل في محل هذا العقد للوقوف على فهم أكبر لتكوينه، ولأهمية النتائج المترتبة على تحديد ماهية النُّقود الإلكترونية. (مطلب ثاني)

المطلب الأول

تلاقي الإرادتين في عقد النُّقد الإلكتروني

إنَّ عقد النُّقد الإلكتروني يعتبر الأساس الذي يقوم عليه نظام الدَّفع عبر النُّقود الإلكترونية، ويكون كما أسلفنا بين شخصين، الأول هو الجهة المُصدرة، والثاني هو ما اصطلح عليه الفقه بالعميل أو المستخدم. ولا يكون التاجر طرفاً في هذا العقد؛ إذ تبرم الجهة المُصدرة عقداً آخراً مع التاجر يسمى عقد التوريد، وبالتالي فإنَّ علاقة العميل بالتاجر منفصلة ومختلفة عن علاقة العميل بالمُصدر.

اختلفت التشريعات على مستوى العالم في مسألة الجهات المرخص لها بإصدار النُّقود الإلكترونية. فمنها من سمح للمصارف الخاصة والمؤسسات الائتمانية فقط بإصدار النُّقود الإلكترونية، ومنها ما تساهل في إعطاء التراخيص وسمح للمؤسسات الائتمانية وغير الائتمانية أيضاً بإصدار النُّقود الإلكترونية.^١ وبالتالي سنحاول في هذا المطلب الإحاطة بما جاءت عليه أهم التشريعات

^١ فعلى سبيل المثال: تشترط توجيهات الاتحاد الأوروبي أن تكون الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية مصرفاً أو مؤسسة ائتمانية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يشترط ذلك، بحيث لم تمنع المؤسسات غير الائتمانية من إصدارها.

والآراء الفقهية حول أطراف عقد النّقد الإلكتروني (الفرع الأول)، وبعد أن نكون قد حددنا أطراف عقد الإلكتروني سنتطرق إلى مرحلة إبرام العقد عبر دراسة مسائل الإيجاب والقبول، والتساؤلات التي يثيرها هذا العقد ذو الطبيعة الخاصة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقد النّقد الإلكتروني:

بينّا فيما سبق أنّ طرفيّ عقد النّقد الإلكتروني هما مصدر النّقود الإلكترونية، والعميل الذي ينوي الاستفادة من استخدام النّقود الإلكترونية. وإنّ تحديد أطراف عقد النّقد الإلكتروني وصفاتهم هو أمرٌ له أهميته؛ حيث يتوقف عليه بيان النظام القانوني الذي ينطبق على كل طرف. وسنبين في ما يلي صفات وشروط كلّ من المُصدر والعميل:

أولاً: الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونية:

لا مجال للنقاش في ضرورة كون الجهة المُصدرة شخصاً اعتبارياً، إذ من غير المنطقي الترخيص لشخص طبيعي بإصدار النّقود الإلكترونية لما تتطلبه من إمكانيات ومسؤوليات كبيرة. ومن المعلوم أنّ الشخص الاعتباري لكي يكون أهلاً للتصرف وتوقيع العقود يجب أن لا يتجاوز في تصرفاته حدود الغاية المرخص بها لشخصيته المعنوية والتي أنشئ من أجلها.

ويرخصُ في إصدار النّقود عادة، وكل ما يتعلق بها من شيكات وأوراق وبطاقات ائتمانية من قبل المصرف المركزي. وتكون المصارف التجارية،

والمؤسسات الائتمانية المصرفية، جميعها تحت إشراف وتنظيم السياسة النقدية التي يتولاها المصرف المركزي لكل دولة.

أما بالنسبة لإصدار النقود الإلكترونية فقد أثار التساؤل عن الجهة التي لها حق إصدارها؛ فهناك المصرف المركزي، والمصارف التجارية، والمؤسسات المالية^١، والمؤسسات غير المالية، حيث يختلف نهج الدول في هذا الصدد، ويمكن أن يعزى ذلك للأسباب الآتية:

١. يرجع ظهور النقود الإلكترونية إلى ظهور التجارة الإلكترونية، مما شجّع مستخدميها للسعي لابتكار وسائل سريعة لتسوية المبادلات عبر الإنترنت، فبدأ إصدارها كخدمة مقدمة من الشركات التجارية الخاصة، غير المؤسسات المالية، لتستخدم ك نطاق خاص وضيق ضمن ما تقدمه الشركة من خدمات.

٢. رجوع النقود الإلكترونية إلى أصل تستند عليه وهي النقود الحقيقية القانونية، مما يسمح لمؤسسة تجارية أو مؤسسة مصرفية موثوق بها أن تصدر النقد الإلكتروني مادام مرتبطاً بأصلٍ نقدي حقيقي محفوظ كحساب مصرفي أو دفع مقدم للمؤسسة المصدرة.

^١ والمؤسسة المالية في إطار هذه الرسالة: هي كل شخص اعتباري يخصص له القانون أو المصرف المركزي ممارسة عمليات المصارف كلها أو بعضها".
شيماء منصور، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٥، ص ١٥.

ويمكن تحديد ثلاثة اتجاهات في فكرة تقييد إصدار النقود الإلكترونية وهي:

١. اتجاه ينادي بقصر حق إصدار النقود الإلكترونية على المصارف ومؤسسات الائتمان وحدها، وهذا الرأي كان السائد في دول الاتحاد الأوروبي، ومثلها الهونج كونج التي خصصت تشريع قانوني خاص يسمح فيه للمصارف بإصدار النقود الإلكترونية، مع سماحها لبعض المؤسسات غير المصرفية بإصدار بطاقات ذات أغراض محددة، كبطاقات الدّفع في خدمات الاتصال على سبيل المثال. ويهدف هذا الاتجاه من وراء قصر حق إصدار النقود الإلكترونية على المصارف، هو الحد من المخاطر المالية الممكن أن تتعرض لها.^١ وهذا ما عليه التوجه في سورية، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لعام ٢٠١٩^٢ وما تبعه من قرارات للمصرف المركزي في هذا الخصوص.

٢. اتجاه يمنح المؤسسات غير المصرفية حق إصدار النقود الإلكترونية، مع إلزامها بنفس متطلبات الإشراف والرقابة التي تخضع لها المصارف.

٣. اتجاه ثالث يرفض أي محاولة لوضع أسس تنظيم قانوني لإصدار وتداول النقود الإلكترونية في مرحلتها الحالية، وهو رأي الولايات المتحدة الأمريكية ورأي مجلس الاحتياطي الفيدرالي، ويُبَرّر هذا الرأي بالحرية التي يتركها في

^١ المرجع السابق، ص ١٦.

^٢ سنّيبين تفصيله في الصفحة ٥٥ من هذا البحث.

الإصدار بين المؤسسات وما ينتج عنها من زيادة في المنافسة، وبالتالي تقديم أفضل الخدمات المالية.^١

وسنبين فيما يلي ما انتهجته بعض التشريعات على مستوى العالم وعلى المستوى الوطني بالنسبة لمسألة تحديد مصدر النقود الإلكترونية:

ففي ألمانيا، ووفقاً لتعديل قانون المصارف الألماني عام ١٩٩٨، فقد نصت المادة ١١/ منه على أنّ أعمال المصارف التي تقوم بها المصارف ومؤسسات الائتمان بعد حصولها على إذن تمتد إلى إصدار البطاقات سابقة الدّفع (محافظ النقود الإلكترونية)، وبالتالي يقتصر إصدار هذه النقود الإلكترونية على مؤسسات الائتمان فقط دون المؤسسات المالية.^٢ وكذلك الأمر في **إنكلترا وفرنسا وبلجيكا** ومعظم الدول الأوروبية، يقتصر إصدار النقود الإلكترونية على المصارف ومؤسسات الائتمان؛ وذلك اعتماداً على المفهوم القائل بأن عملية إصدار النقود الإلكترونية تتضمن تلقي ودائع من الجمهور، ولا يمكن الترخيص بذلك إلا للمصارف ومؤسسات الائتمان، بحيث تخضع إلى النصوص القانونية النازمة لعمل المصارف.

¹ Anastasiia Burau, Electronic Money: Comparative Analysis of Regulation In The European Union, The United States And Ukraine, LL.M Short Thesis, Central European University, Budapest. Hungary, 2014, p.19.

^٢ يعرف القانون الألماني مؤسسات الائتمان على أنها مشروعات أو وحدات تقوم ببعض الأعمال المصرفية، وتقوم بتلقي الودائع من الجمهور. ويشترط القانون حصول هذه المؤسسات على ترخيص سابق من البنك المركزي الألماني. أما المؤسسات المالية فيعرفها قانون المصارف الألماني على أنها مشروعات أو وحدات تنشأ لأغراض محددة أقل من تلك التي تمارسها مؤسسات الائتمان وتقوم بإصدار الشيكات وكروت الائتمان. انظر في ذلك شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٧٧.

وفي التوجيهات الأوروبية: نالت فكرة الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونية أهمية بارزة على مستوى التوجيهات الأوروبية التي صدرت خصيصاً لمعالجة هذه المسألة.

وتتمثل أولى هذه التوجيهات في توجيهين أوروبيين صادرين عن المجلس والبرلمان الأوروبيين عام ١٩٧٧ ويحملان رقم ٨٠/٧٧. ويتعلق التوجيه الأول بالإشراف والرقابة على أعمال المؤسسات التي تصدر النقود الإلكترونية والتي أطلق عليها التوجيه "مؤسسات النقود الإلكترونية" Electronic money institutions. ويسمى هذا التوجيه "التوجيه المصرفي الأول" First Banking Directives الذي تم تعديله مرات عدة آخرها التوجيه EC/110/2009. ويتعلق التوجيه الثاني بالتنسيق بين القوانين والتنظيمات والإشراف الإداري على أعمال مؤسسات الائتمان Credit Institutions. ويسمى هذا التوجيه "التوجيه المصرفي الثاني" Second Banking Directives.

وقد استهدفت هذه التوجيهات مع تعديلاتها إلى خلق سوق مالية موحدة داخل دول الاتحاد الأوروبي تتعلق بإصدار النقود الإلكترونية، وكذلك التنسيق بين القوانين الأوروبية المختلفة في هذا المجال من حيث تحديد جهة الإصدار، والإشراف والرقابة الخاضعة لها، والتنظيم التي تعمل تحت مظلته.

إنّ هذه التوجيهات وضعت مبدأً مفاده أنّ الجهة التي تصدر النقود الإلكترونية تقوم بتلقي أموال من المستهلكين تلتزم بردها، سواء كودائع أو أي شكل آخر، وتقوم بإصدار قيمة إلكترونية في مقابلها ثم تلتزم بتحويلها بعد ذلك إلى نقود

حقيقية. وبالتالي يجب قصر إصدار النُّقود الإلكترونية على مؤسسات الائتمان فقط والمخولة باستقبال مثل هذه الأموال. مع ورود استثناء Waiver للمؤسسات غير الائتمانية بأن تصدر النُّقود الإلكترونية وذلك اذا كان ذلك مسموحاً وفق قانون الدولة الأوروبية العضو ووفق شروطها.¹

وجاء في تعريف المؤسسات الائتمانية في المادة (٤) من التوجيه الأوروبي EC/46/2006 بأنها على نوعين، الأول هو مؤسسات الائتمان التي تقوم بتلقي ودائع من الجمهور وتلتزم بردها عند الطلب أو في وقت معين وفقاً لأحكام الاتفاق، والنوع الثاني هي "مؤسسات النُّقود الإلكترونية" طبقاً للمعنى الوارد في التوجيه EC/46/2000، والذي عرفت المادة (٣/١) منه مؤسسة النُّقود الإلكترونية بأنها "كلّ جهة أو شخص معنوي، بخلاف مؤسسات الائتمان التي تتلقى ودائع، تصدر وسيلة دفع تستخدم فيها نقود إلكترونية".

وبالتالي، نخلص إلى أنّ توجيهات الاتحاد الأوروبي قد سمحت من حيث المبدأ للمؤسسات غير الائتمانية بإصدار النُّقود الإلكترونية، ولم تحدد طبيعة هذه المؤسسات عبر تسميتها تسمية محايدة "مؤسسات النُّقود الإلكترونية" مما يترك الباب مفتوحاً للتشريعات الداخلية لكل دولة عضو في وضع الشروط الخاصة بهذه المؤسسات، ولكن بشرط أن تعمل على مستوى الدولة العضو فقط، وأن تخضع لإشراف ورقابة الجهات التي تخضع لها المؤسسات الائتمانية في تلك الدولة.

¹ DIRECTIVE 2006/48/EC Of The European Parliament And Of The Council, op.cit, p1.

وفي الواقع، إنّ سماح التوجيهات الأوروبية للدول الأعضاء في الترخيص للمؤسسات غير الائتمانية في إصدار النّقود الإلكترونية لم يجد منفعة جدّية عملياً. إذ أنّ معظم الدول الأعضاء لم ترخص للمؤسسات غير الائتمانية بإصدار النّقود الإلكترونية، وإنما سعت إلى تضمين تشريعاتها قواعد إعفاء متحفّظة جداً، كالإعفاء من بعض الشروط الواردة في القوانين المصرفية، واشتراط رأسمال أقل. في حين أنّ بعض الدول مثل المملكة المتحدة أعربت عن تصميمها على تفسير الشروط الخاصة بالإعفاء الواردة في التوجيهات الأوروبية بشكلٍ واسع ومرنٍ قدر الإمكان.^١

في الولايات المتحدة الأمريكية: اتخذ المصرف الاحتياطي الأمريكي Federal Reserve Bank منذ البداية موقفاً أكثر تساهلاً بخصوص النّقود الإلكترونية، معتبراً أن التنظيم المسبق من شأنه أن يحدّ من القدرة على الابتكار والإبداع في مجال النّقود الإلكترونية. فوجهة نظر المصرف الاحتياطي الفيدرالي تقول بوجوب السماح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النّقود الإلكترونية ، وترك مسألة الإصدار إلى القطاع الخاص، وحصر دور الحكومات التنظيمي بإدارة المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذه الأنظمة.^٢

وبالرغم من أنّ الأمر يبدو بأنّ إصدار النّقود الإلكترونية غير منظم في الولايات المتحدة الأمريكية، على خلاف الاتحاد الأوروبي الذي نظمها بشكل

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ١٦٤.

^٢ Alan Greenspan, Retail payment systems, Before the National Automated Clearinghouse Association Annual Meeting, Los Angeles, California (via videoconference), April 10, 2000. Website: <https://www.federalreserve.gov/boarddocs/speeches/2000/20000410.htm>

كبير، إلا أننا إذا دققنا واقعياً نجد الكثير من التشريعات والتنظيمات التي يمكن أن تنظم وتتدخل بعملية إصدار النقود الإلكترونية على صعيد الولايات وعلى الصعيد الفيدرالي؛ ومنها^١: قوانين نقل الأموال على صعيد الولايات **State Money Transmitter Laws**؛ القوانين المصرفية على صعيد الولايات **State Banking Laws** التي تعتبر خلق وسيلة دفع مرتبطة بحساب مصرفي هو من قبيل مزاوله نشاط مصرفي يستلزم الترخيص؛ والتشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال **Anti-Laundering Legislations** وهي أمر مهم نظراً لطبيعة النقود الإلكترونية التي يمكن أن تكون سرية ويصعب تقفي أثرها. ومن التنظيمات تلك المتعلقة بمسؤولية الاحتياطي الفيدرالي عن أنظمة الدفع **Federal Reserve's Responsibility for the Payment System**؛ والتنظيم الفيدرالي لشركات ضمان الودائع **Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC)** ويجب أن تخضع له المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية في حال وضع الأصول المقابلة للنقود الإلكترونية في حساب ودائعي **Deposit Account**؛ وقانون الخدمات النقدية الموحد **Uniform Money Services Act** ويهدف هذا القانون إلى تأمين آلية عمل لتنظيم مجموعة واسعة من وسائل الدفع بما فيها النقود الإلكترونية والمؤسسات المعنية بها.

ويرى الباحث أنّ المقاربة تختلف من الناحية العملية في الولايات المتحدة عنها في الاتحاد الأوروبي، فنرى أنّ المفهوم النظري للنقود الإلكترونية في الولايات

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ١٦٨

المتحدة لا يعتبرها وسيلة جديدة من وسائل الدّفع، بل هي مجرد خدمة مالية يمكن أن تتشابه بشكل كبير مع تحويل الأموال.

وفي سورية: لا يزال النقاش حول النّقود الإلكترونيّة في مراحله الأولى، ولكن يلاحظ مؤخراً توجه الدولة إلى تقنين إصدار النّقود الإلكترونيّة في خطة لإصلاح وتطوير الدّفع الإلكتروني في سورية، إذ صدر القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢ عن رئاسة مجلس الوزراء المتضمن شروط الترخيص لتأسيس شركات سورية للعمل في مجال الدّفع الإلكتروني.

وبالعودة على مشروع قانون النّقْد الإلكتروني السوري لعام ٢٠١٤ الذي لم يبصر النور بعد بإصدار رسمي، نجد أنّ المادة ٢/ منه تنص:

((أ. يُصدر النّقْد الإلكتروني من قبل:

١. مصرف سورية المركزي.

٢. المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بموجب ترخيص خاص بإصدار النّقْد الإلكتروني.))

أما القرار رقم ٥٢ الصادر عن مجلس الوزراء المذكور آنفاً فتتص المادة ١/ منه على: ((يجوز لمصرف سورية المركزي الترخيص لتأسيس شركات سورية للعمل في مجال الدّفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية وفق الأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.)) ونجد في الفقرة ٦/ من المادة ٤/ تحت عنوان "شروط وأحكام الترخيص والتسجيل وإذن المباشرة والوثائق اللازمة" تنص على: ((٦- إبرام اتفاقية مع

مصرف واحد أو مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية واحدة على الأقل، مع مراعاة الأدوار والمسؤوليات وشروط وأحكام الخدمات موضوع الاتفاقية وفق القرارات النافذة ذات الصلة.))

أي أنه اشترط على تلك الشركات أن تعمل بالتعاون مع أحد المصارف أو المؤسسات المالية الاجتماعية، ولم يسمح لها بأن تعمل بشكل منفرد وأن تقوم بإصدار وإدارة النقود الإلكترونية بمفردها.

وينص أيضاً في الفقرة /ح/ من المادة ٥/ على أنه: ((لا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة نشاط الدّفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية، أن يكون لها دور في عمليات السحب (Cash-out) أو الإيداع (Cash-in)).))

وبالتالي نرى أن المشرع السوري (حتى الآن على الأقل) قد اتجه في الاتجاه الأكثر شيوعاً في مسألة إصدار النقود الإلكترونية، بحيث لم يرخص في ذلك سوى للمصارف والمؤسسات المالية المصرفية التي تتوفر فيها الضوابط والشروط التي يضعها المصرف المركزي، وبعد أخذ موافقة هذا الأخير. ويبرر ذلك في كون التعامل بالنقود الإلكترونية، لا بل الدّفع بالوسائل الإلكترونية من الأمور الحديثة في سورية، وبالتالي لم يتبلور قانونياً واقتصادياً وتقنياً بالشكل المطلوب بعد. مما يتطلب معه أخذ الحيطة والحذر والتشدد في الرقابة على عمليات الدّفع الإلكتروني، وذلك حتى تتضح معالم هذه التقنيات ومدى ملائمتها لبلادنا.

ولا بد من التنويه أخيراً إلى أنّ أهلية المصدر تقتضي ألا يكون مفلساً وقت التعاقد وأن يتم التعاقد باسم الشخص المخول له إبرام العقود في المؤسسة.

والأصل في عقد النّقد الإلكتروني كغيره من العقود أنه يبرم بين المُصدر والعميل باعتبارهما الطرفين الأصليين في العقد، ولكن يمكن أن ينوب شخص محلّهما سواء من جهة المُصدر أو العميل، أو الجهتين معاً، والنيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصل^١.

وتتمثل النيابة الاتفاقية في الوكالة ومصدرها عقد الوكالة، وتحدث هذه الوكالة في أغلب الأحيان عندما تتفق الجهات المُصدرة (المصارف غالباً) مع أحد الشركات لإصدار حوامل إلكترونية ذات علامة تجارية مشتركة Co-branded بموجب عقود خاصة، توكل من خلالها الجهات المُصدرة لتلك الشركة أمر إبرام العقود وتزويد العميل كل ما يلزم لتمام عمل المحفظة الإلكترونية. وهي الشركات التي سمح قرار مجلس الوزراء بإنشائها، بحيث تعتبر وسيطاً في التعامل مع المُصدر الأساسي للنقود الإلكترونية^٢، هدفها توزيع هذه النقود والمحافظ الخاصة بها وتشغيل أنظمة استخدامها؛ أما المُصدر الحقيقي فيكون المصرف.

وبالتالي تبرم هذه الشركات العقد مع العميل بالنيابة عن المُصدر وهو المصرف أو المؤسسة الائتمانية ووفقاً للاتفاق الحاصل بين الشركة والجهة المُصدرة.

^١ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الشروق، القاهرة، مصر، عام ١٩٦٤، ص ١٥٧.

^٢ جاء في التشريع البريطاني الخاص بالنقود الإلكترونية إطلاق تسمية "الوكيل" على هذه الشركات وعرفها بأنها الشخص الذي يقدم خدمات الدّفع نيابة عن مؤسسة مالية إلكترونية.

UK Statutory Instruments 2011, No. 99, PART 1, Regulation 2, last amendment 1/4/2013 Article 2.1.

ويمكن أن تقوم الجهات المُصدرة بالتعاون مع أحد الشركات أو المؤسسات الأخرى لتشغيل خدماتها، كلها أو جزء منها، سواء في الدولة نفسها أو في دول أخرى. وفي هذه الحالة تكون الجهة المُصدرة الأساسية نفسها هي الطرف المتعاقد مع العميل في عقد النقد الإلكتروني. وهنا تشترط التوجيهات الأوروبية أن تبقى الشروط والالتزامات والمسؤوليات الواردة في عقد النقد الإلكتروني دون أي تعديل أو تغيير.¹

ثانياً: العميل:

تطلق التشريعات المختلفة ونماذج العقود عدة أسماء على الطرف المتعاقد مع الجهة المُصدرة في عقد النقد الإلكتروني، مثل "العميل"، "المستهلك"، "المستفيد" أو "الحامل"، أما التسمية الأكثر استخداماً فهي العميل. ويكون العميل شخصاً طبيعياً عادةً، وتشترط ذلك بعض التشريعات والجهات المُصدرة. إلا أنه يمكن تصوّر قيام الأشخاص المعنوية بالتعاقد على النقود الإلكترونية؛ إذ قد تقوم بعض الشركات والمشاريع التجارية بتوقيع عقود نقد إلكتروني بهدف استخدامها في تعاملات خاصة، ولا سيما الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية، أما إذا أرادت تلك الشركات أو المشاريع التجارية استقبال الدفّعات بالنقود الإلكترونية فإنّ ذلك يجعل منه غرضاً تجارياً، وهو ما ترفضه الجهات المُصدرة وتتص في عقودها على ضرورة التصريح عن ذلك.²

¹ Directive 2007/64/EC, of The European Parliament and Of The Council, on payment services in the internal market, 2007, Art. 17.

متاح على الرابط:

<https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:319:0001:0036:en:PDF>

² "If you have any intention to use your Personal Account for commercial purposes, you must tell us, even if you use it also for private purposes. You are using your

وبالمقابل ترفض جهات أخرى تقديم خدماتها للشخصيات الاعتبارية وتشتترط أن يكون طبيعياً.

وقد جاء في نموذج عقد شركة **ADVCash** المختصة في مجال الدَّفع الإلكتروني تعريف العميل بأنه: هو الشخص الذي ينشأ له حق أو يقع عليه التزام متعلق بتحويل الأموال وقبولها وحيازتها بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية.¹

ونلاحظ من هذا التعريف أنه لجأ إلى تحديد ماهية العميل على فرض أنه قبل بهذا العقد والتزم به، ومن ثم حدده انطلاقاً من التزاماته وحقوقه الناشئة عن العقد، ولم يتجه إلى تحديد ماهية العميل كشخص محتمل للتعاقد. بالإضافة إلى أنه لم يحدد كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ولم يقيد بأي شرط.

أما نموذج شركة **Yandex Money** فقد عرّفه بأنه شخص طبيعي يزيد عمره عن ١٤ عاماً قام بتسجيل حساب افتراضي وقدم عرضاً للالتزام بالاتفاقية.² وهنا اشترط هذا التعريف أن يكون العميل شخصاً طبيعياً قام بإنشاء حساب على موقع الشركة وقدم استعداده للالتزام بالاتفاقية وتوقيع العقد، ولم يشترط سوى أن يكون الشخص يبلغ من العمر أكثر من ١٤ عاماً.

Personal Account for commercial purposes if you are receiving payments for or in connection with any business activity".

Web Money Consumer Agreement, on website:

https://wiki.wmtransfer.com/projects/webmoney/wiki/WME_Consumer_Agreement, p.1.

¹ Advanced Cash System Terms and Conditions, Article 2.7, website:

<https://advcash.com/en/agreement/>.

² Terms for issuing and servicing the Yandex.Money bank cards, p.2, website:

<https://money.yandex.ru/page?id=524785>

وأُطلق على العميل في التشريع البريطاني الخاص بالنقود الإلكترونية تسمية المستهلك وعُرفه بأنه: الفرد الذي يتصرف لأغراض أخرى غير التجارة أو الأعمال أو المهنة.¹

وأراد المشرع البريطاني بهذا التعريف استبعاد التاجر الذي يسعى لاستقبال الدفّعات عبر النقود الإلكترونية، بحيث نكون أمام عقد توريد وليس عقد نقد إلكتروني كما أسلفنا.

أما في سورية فقد جاء تعريف العميل في المادة (١) من مشروع قانون النقد الإلكتروني بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للنقد الإلكتروني بموجب العقد المبرم بينه وبين مُصدر النقد الإلكتروني.»

نص هذا التعريف صراحةً على إمكانية أن يكون العميل شخصاً اعتبارياً، ولم يشمل التاجر الذي يتعاقد ليتصرف لحاجات تجارته. ويؤكد بقوله "المالك للنقد الإلكتروني" بأنه لا يمكن عد الشخص عميلاً إلا بعد إصدار النقود الإلكترونية لصالحه.

وباستقراء التعاريف السابقة وغيرها، يمكن لنا تعريف العميل بشكل جامع وفقاً للآتي:

«هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشأ له حقوق ويقع عليه التزامات وفقاً للعقد المبرم مع الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونية أو وكيلها، وذلك بهدف استخدام النقود الإلكترونية لأغراض غير تجارية.»

¹ UK Statutory Instruments 2011, op.cit, Article 2.1.

أما بالنسبة لأهلية العميل، فإن الأهلية المطلوبة له وفقاً للقواعد العامة للقانون السوري هي أهلية الأداء، وبالتالي فإن صحة تعاقد العميل في عقد النقد الإلكتروني يتوقف على التكيف القانوني الذي ينطبق على التعامل بالنقد الإلكتروني، فيما إذا كان من التصرفات الضارة أو النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر.

ونرى أن التعامل بالنقد الإلكتروني من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، لأن الحصول على البطاقة فقط يتطلب بدلات سنوية، وفوائد تزيد أو تنقص يفرضها المصدر على المشتريات أو على التأخر بالدفع، ذلك من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن نظام النقد الإلكتروني بحد ذاته هو أداة دفع وتصرف بالمال وعادة ما تكون تلك التصرفات استهلاكية، وأحياناً تكون ذات طبيعة تجارية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون العميل متمتعاً بالأهلية التجارية للقيام بالتصرفات القانونية.

أما فيما يتعلق باستخدام المدير أو المفوض بالتوقيع للبطاقة خلافاً للتفويض المعطى له من قبل الشخص الاعتباري الذي يمثله فيفتح المجال لملاحقته جزائياً بجرم إساءة الائتمان، ويبقى المصدر خارج تلك العملية بشكل عام، وتبقى البطاقة سارية المفعول إلى حين تسلم المصدر طلباً خطياً من الجهة صاحبة القرار في الشخص الاعتباري أو صدور أمر قضائي بذلك.^١

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

الفرع الثاني: انعقاد العقد:

عقد النّقد الإلكتروني من العقود الرضائية التي تخضع في تنظيمها للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة في التعاقد، وهو ينعقد مبدئياً بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول^١، ويُفرّق بين الإيجاب والقبول بأن التعبير عن الإرادة المنشئ للعقد يكون إيجاباً إذا صدر أولاً، ويكون قبولاً إذا صدر لاحقاً.

وباعتبار أنّ عقد النّقد الإلكتروني هو كما أسلفنا غير قابل للتفاوض من قبل العميل، وتعتبره الكثير من الآراء عقد إذعان، لذلك فلا وجود لمرحلة التفاوض في عقد النّقد الإلكتروني إلا نظرياً، حيث تُعدّ الجهة المُصدرة الاتفاقية الخاصة بالنّقد الإلكتروني ويوقعها العميل كما هي دون السماح له بتعديل أي شيء منها أو المناقشة فيها.

ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد النّقد الإلكتروني، ولكونه في كثير من الأحيان يتم بالطرق الإلكترونية عن بعد؛ فالسؤال الذي يستحسن طرحه في هذا المقام، هو كيف يكون الإيجاب والقبول في عقد النّقد الإلكتروني، ومن هو الطرف الذي يصدر عنه الإيجاب أولاً.

فالإيجاب بصفة عامّة يعرفُ بأنه: تعبير نهائي عن الإرادة يتم به العقد إذا اقترن به قبول مطابق. أما الإيجاب الإلكتروني فيعرفُ بأنه: كل اتصال عن

^١ م/٩٢ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩: ((يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.))

بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل العقد مباشرة.^١

أما القبول فهو التعبير اللاحق للإيجاب ويصدر ممن يوجه إليه هذا الإيجاب حاملاً إرادة مطابقة أو موافقة لإرادة الموجب، أما إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب، أو يقيد منه، أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.^٢

وتنص المادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم ٣/ لعام ٢٠١٤ على:

«تعد الوسائل الإلكترونية طريقة مقبولة قانوناً للتعبير عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه».

وباطلاعنا على عدد من النماذج، نرى أن عقد النّقد الإلكتروني يتم عملياً في حال التعاقد عن طريق الإنترنت عندما يقوم العميل بالدخول إلى الموقع الخاص بالجهة المُصدرة أو وكيلها، ويطلع على نماذج العقود واتفاقيات الخدمة المعدة مسبقاً، ومن ثم يقوم بقبول هذه النماذج وتوقيعها بالطريقة التي يتطلبها الموقع، ثم تقوم الجهة المُصدرة بقبول هذا الطلب وإصدار النّقود الإلكترونية، وبذلك يتم العقد. والحال كذلك تقريباً عندما يراجع العميل مركز الشركة المُصدرة لتوقيع عقد النّقد الإلكتروني حيث يوقع على النماذج المعدة مسبقاً، ثم يتم قبول طلبه من قبل الجهة المُصدرة.

^١ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٩، ص ١٦٠.

^٢ م ٩٧/ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

وبإسقاط مفهوم الإيجاب والقبول والنصوص القانونية المذكورة أعلاه على عقد النّقد الإلكتروني ، نجد أنّ ما تقوم به الجهة المُصدرة من إعداد للعقد ووضعه في متناول الجمهور لا يمكن اعتباره إيجاباً، وإنما هو في حقيقته دعوة للتعاقد، في حين أنّ ما يقوم به العميل من إقبال على التعاقد يعدّ في حقيقته إيجاباً، لأنّ ما يقابله من موافقة الجهة المُصدرة يعدّ قبولاً ينبرم به العقد.

وتظهر هذه الفكرة بوضوح عند الرجوع إلى النماذج المعدة مسبقاً من عقد النّقد الإلكتروني، فنلاحظ أن الجهة المُصدرة التي تعد هذه الاتفاقية بدقة كبيرة تحتفظ لنفسها عادةً بخيار القبول. وهذا معناه أنّها تقدم عرضاً أو دعوة للتعاقد لا التزام فيها، فهي بموجب هذا العرض تظل غير جازمة في إرادتها في التعاقد، باعتبار أن عزمها النهائي في ذلك لا يتحدد إلا بعد تحقق الشروط التي تتطلبها في العميل، ثم تقدر في ضوء ذلك قبول الطلب أو رفضه¹.

ويختلف الإيجاب عن مجرد الإعلان أو العرض من جانب المهني لمنتجاته عبر شبكة الإنترنت. حيث لا يعد ذلك إيجاباً إذا تبين أنه قد علّق ذلك الإعلان على خطوة أخرى تدل على أنه قد حسم أمره بالنسبة للالتزام بالعقد اذا صادف ذلك العرض قبولاً من جمهور المستهلكين. ومع ذلك يذهب بعض الفقه إلى أنّ هذه التفرقة بين الإيجاب والإعلان يمكن قبولها بالنسبة للعقود التي تبرم

¹ AdvCash Terms and Conditions, op.cit, Article 10.2.5.

Also, User Agreement for PAYEER Services, Article 3.3.2, website:

<https://payeer.com/en/agreements/>.

بالوسائل التقليدية، أما في حالة التعاقد الإلكتروني فيصعب التفرقة بين الإيجاب والإعلان، وخاصةً إذا تضمّن الإعلان العناصر الضرورية للعقد.^١

إلا أننا نرجح كون هذا العرض إعلاناً من قبل الجهة المُصدرة، إذ أنّ الأخيرة عندما تضع شروط العقد، وتضعه في متناول الجمهور، يظل عزمها غير أكيد في التعاقد مع شخص العميل سواء أكان العميل المفترض أو الفعلي. ومن ثم فعدم وضوح النية في التعاقد مع الحامل يفقد الطلب المعدّ من قبل الجهة المُصدرة قيمته كإيجاب. وبالتالي يكون هذا العرض بمثابة دعوة إلى التعاقد، ولا سيما إذا استخدمت الجهة المُصدرة عبارات تجعل من العميل هو الموجب.^٢

ويستدعي الوضع الخاص للإيجاب والقبول في عقد النّقد الإلكتروني، التساؤل عن مدى إلزام العميل بالبقاء على إيجابه، ومدى التزام المُصدر بقبول طلب العميل في إصدار النقد الإلكتروني.

أولاً: مدى إلزام العميل بالبقاء على الإيجاب الصادر عنه:

لا شكّ في أنّ الإيجاب بطبيعته يخوّل الموجب له سلطة إنشاء العقد، حيث يترتب على القبول به انعقاد العقد. فهل يكتسب الإيجاب قوة قانونية تلزم الموجب بعدم الرجوع عن إيجابه لفترة زمنية معينة.

^١ محمد سعيد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٢، ص ٥٢.
^٢ يذهب القانون والقضاء المصري إلى أن عرض البضائع مع بيان ثمنها يعتبر إيجاباً، أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض. راجع في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٧٢.

يقرر جانبٌ من الفقه مسؤولية الموجب الذي يرجع عن إيجابه بإرادته المنفردة تقصيراً. غير أن المشرع الفرنسي يخالف هذا التوجه مكرساً حرية الموجب في الرجوع عن إيجابه قبل القبول استناداً إلى أنّ العقد لا يتكون إلا باتفاق الإرادتين ومن ثم فالإيجاب قبل قبوله ليس له أية قوة ملزمة.^١

وذلك ما ذهب إليه القانون السوري بالقول بانعدام الأثر القانوني للإيجاب قبل صدور القبول، واعتبره القاعدة في ذلك، ثم حدد استثناء حالة تقيّد الموجب بإيجابه، وذلك عند تعيين ميعاد للقبول.

فمن حيث مبدأ انعدام الأثر القانوني للإيجاب نصت المادة (٩٥) من القانون المدني السوري:

« ١ . إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً. وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل.

٢ . ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد.»

ومن حيث الاستثناء نصت المادة (٩٤) من القانون المدني السوري على: « ١ . إذا عيّن ميعاد للقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.»

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

وبالتالي فإنه يمكن للموجب، وهو العميل في عقد النّقد الإلكتروني، أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول دون أن تقع عليه مسؤولية، باعتبار أنّ الإيجاب بالرغم من أنّه يظل قائماً لكنه غير ملزم.

ثانياً: مدى التزام المصدر بقبول طلب العميل:

الأصل أنّه لا تحتم في القبول، وذلك استناداً إلى أنّ الإيجاب يجعل انعقاد العقد متوقفاً على إرادة من وجه إليه، فيكون له أن يقبله أو أن يرفضه. والقول بغير ذلك يجعل العقد منعقداً بمجرد الإيجاب، وهي مسألة تتناقض مع جوهر العقد الذي يقوم على اتفاق الإرادتين.^١

وسبق أن بينّا أنّ العرض المقدم من قبل الجهة المُصدرة، سواء بطريقة إلكترونية أم عادية، هو مجرد دعوة إلى التعاقد وليس إيجاباً ملزماً، أي أننا ما نزال هنا في مرحلة تفاوض نظرية، والقانون لا يرتّب في الأصل على المفاوضات أثراً قانونياً، فمن حيث المبدأ كلّ تفاوضٍ حرّ في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد.

على أنّ العدول عن المفاوضات قد يرتّب مسؤولية على من قطعها إذا اقترن العدول بخطأ منه. والمسؤولية هنا تقصيرية يقع عبء إثباتها على الطرف الذي أصابه الضرر من هذا العدول.^٢ كأن يثبت العميل أنه قد تضرر من رفض الجهة المُصدرة لطلبه بإصدار النّقود الإلكترونيّة رغم توافر جميع الشروط

^١ م/٩٢ وما بعدها من القانون المدني السوري.

^٢ السنهوري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

المطلوبة، مما تسبب في أن فاتته صفقة رابحة، فيكون له الحق في المطالبة بتعويض.

إلا أنه وكما ذكرنا سابقاً، وبالعودة إلى الواقع العملي وإلى نماذج العقود التي حصلنا عليها، نجد أنَّ أغلبها يضع شرطاً يعني الجهة المُصدرة من إتمام التعاقد ورفض الطلب المقدم من العميل المحتمل. ولكن ذلك قليلاً ما يحدث نظراً لكون عقد النِّقد الإلكتروني ليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي كعقود الانضمام التي تقدمها شركات الائتمان والمصارف للاستفادة من بطاقات الائتمان وغيرها من الخدمات الائتمانية.

ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد النِّقد الإلكتروني، وكونه في كثير من الأحيان يكون عقداً إلكترونياً يتم على الانترنت، لا بد أخيراً من توضيح زمان ومكان انعقاد العقد، لما يترتب على ذلك من آثار مهمة في تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان ومن حيث المكان.

ثالثاً: زمان ومكان انعقاد عقد النِّقد الإلكتروني:

وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني، ينعقد العقد بمجرد صدور قبول مطابق للإيجاب، وكذلك الأمر في حال تم التعاقد بين غائبين. حيث نصّت المادة (٩٨) من القانون المدني السوري على أنه: «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.»

بيد أنه بالنسبة لعقد النّقد الإلكتروني فقد غير المشرع السوري توجّهه بصدر قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم ٣/ لعام ٢٠١٤، والذي نصت المادة (١٠) منه على: «يعدّ العقد الإلكتروني قد تم في المكان والزمان الذي استلم فيه القبول ما لم يتفق على غير ذلك.»

وجاء في المادة (٨) منه: «ب. إذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معلومات إلكتروني لتسلم الرسائل الإلكترونية فتعد الرسالة قد تم تسلمها منذ وقت دخولها إلى ذلك النظام فإذا أرسلت الرسالة الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد وقت تسلمها هو وقت اطلاع المرسل اليه عليها أول مرة.»

وهذا ما ينطبق على عقد النّقد الإلكتروني فيما إذا تم التعاقد عبر الموقع الإلكتروني للجهة المُصدرة، حيث يطلب من العميل أثناء تقديم الطلب أن يقوم بتحديد جهة اتصال خاصة به (بريد إلكتروني، هاتف..) ثم تطلب توثيقها، لتقوم الجهة المُصدرة بعد ذلك بالرد بقبول أو رفض الطلب. وبالتالي ينعقد العقد بمجرد وصول رسالة القبول إلى البريد الإلكتروني -على سبيل المثال- الخاص بالعميل، ولو لم يقرأها.

أمّا بالنسبة لمكان انعقاد العقد، فلا خلاف على ذلك إذا ما تم العقد بين حاضرين، أما حالة إتمام العقد بطريقة إلكترونية، فقد فصلها قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم ٣/ لعام ٢٠١٤ في المادة (٩) كما يلي:

«أ. تعد الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه وإذا لم

يكن لأي منهما مقر عمل فالعبرة لمكان اقامته هذا ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك.

ب. إذا كان للمرسل أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعد المقر الأكثر صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم وعند تعذر الترجيح يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسلم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالشخص الاعتباري. »

وبناء على ذلك وعلى ما أسلفنا من أنّ العقد ينعقد في مكان وزمان استلام القبول؛ فإنّ مكان انعقاد عقد النّقْد الإلكتروني يكون في مقرّ عمل الجهة المُصدرة الأكثر صلة بالمعاملة، ثم المقرّ الرئيس إذا تعذّر الترجيح؛ وذلك كله إذا لم ينص العقد على أمر مخالف.

المطلب الثاني

المحل في عقد النّقد الإلكتروني

المحل "أو المعقود عليه" في العقود بشكل عام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به. والمدين يلتزم إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل.^١

وقد أصبح من المعلوم لدنيا من خلال ما بيّناه فيما سبق، ولاسيما لدى الحديث عن أنواع عقد النّقد الإلكتروني أنّ الجهة المُصدرة تضطلع بشكل أساسي وفقاً لعقد النّقد الإلكتروني بإصدار شيئان: الحامل الإلكتروني، ووحدات النّقد الإلكتروني.

فعندما يقوم العميل بتوقيع عقد النّقد الإلكتروني تتجه إرادته إلى الحصول على حامل إلكتروني، سواء كان بطاقة ذكية، أو تقنية برمجية؛ ثم يُشحن هذا الحامل بوحدات النّقد الإلكتروني بالطريقة التي تراها الجهة المُصدرة مناسبة، في ضوء ما تم الاتفاق عليه في عقد النّقد الإلكتروني المعد سلفاً من الجهة المُصدرة.

بالتالي فقد أصبح من الواضح أن المعقود عليه في عقد النّقد الإلكتروني هو الحامل الإلكتروني ووحدات النّقد الإلكتروني. ومن الضروري تحديد مفهومهما وطبيعتهما القانونية لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية مهمّة، كون المحل ركن أساسي في أيّ عقد، واختلاله يعني اختلال العقد برمته. وعليه سنقوم

^١ السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

بالحديث عن الحامل الإلكتروني أولاً (الفرع الأول)، ثم سننتقل للتفصيل في النقد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحامل الإلكتروني:

عرّف المشرع السوري، في المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤/ لعام ٢٠٠٩ الحامل الإلكتروني بأنه: «وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه». بيد أن المنتجات المتداولة حالياً لحوامل النقود الإلكترونية يمكن أن توجد إما على صورة بطاقة ذات قيمة نقدية مخزنة ومسبقة الدّفع، أو على شكل برمجيات تعتمد على البرامج التقنية ويتم استخدامه عبر شبكة الإنترنت.

ويمكن القول أن البطاقات المسبقة الدّفع كانت سابقاً الأكثر استعمالاً في ميدان النقود الإلكترونية، حيث تعتبر موندكس Monedex وفيزا كاش Visa Cash من أول الشركات في إنتاج هذه البطاقات، إلا أن هذا الأمر بدأ في التغير في السنوات الأخيرة بانتشار النقود الإلكترونية التي تعتمد نظام البرمجيات التي تستخدم شبكة الإنترنت، حيث تعتبر شركة DigiCash الهولندية الرائدة في

هذا المجال.^١ ويوجد العديد من أنظمة منتجات النقود الإلكترونية التي تم تقديمها للتداول مثل:

Cyber Cash, Bill Prepay Payme, E-money Mail, PayPal, Proton.

وعلى الرغم من أنّ لكلّ من هذه الأنظمة مظهرها الخاص بها، إلا أنّها في مجملها تتطوي على خصائص كلا النوعين المذكورين؛ والتي سوف نبينها من خلال ما يلي:

أولاً: نظام البطاقة الذكية:

تزوّد الجهة المُصدرة المستهلك في هذا النظام بأداة تقنية متخصصة تكون عادةً على شكل بطاقة ذات شريحة إلكترونية أو دائرة متكاملة Integrated Circuit (IC)، تحتوي على رقاقة صغيرة فيها معالج معطيات صفري Microprocessor Chip ، ويمكن أن يطلق على هذه البطاقة تسمية البطاقة الذكية Smart Card. ويتم إدخال النظام التشغيلي Operating System على البطاقة خلال عملية صنعها وإنتاجها. وبإمكان هذه البطاقة أن تحتوي تقنيات معقدة تكون قادرة على استيعاب أكبر قدر ممكن من البيانات.^٢

¹ Smart cards, a French invention that revolutionized payments, Article on: <https://history.bnpparibas/dossier/smart-cards-a-french-invention-that-revolutionised-payments-12-before-the-chip/> Accessed: 2/5/2020,P.2.

^٢ Integrated Circuit: دائرة (أو دائرة) متكاملة أو تكاملية تحتوي عناصر إلكترونية متعددة مركبة على مواد بلورية أو فخارية أو مواد أخرى شبه ناقلة.

Microprocessor Chip: رقاقة تحتوي على معالج معطيات صفري أو ميكروي وهو عبارة عن دائرة تكاملية تتألف من آلاف العناصر والمكونات داخل قطعة صغيرة بإمكانها القيام بمعالجة المعطيات.

وتستخدم هذه البطاقة كوسيلة بديلة عن الدّفع النّقدي دون الحاجة إلى الاتصال بشبكة الإنترنت، وذلك عبر القيمة المالية التي يتم تخزينها عليها. وتسمى حينها محفظة النّقود الإلكترونيّة Electronic Money Purse.

ويمكن أن يخزّن على هذه البطاقة الذكية الكثير من المعلومات كاسم صاحب البطاقة، وعنوانه، والمصرف المُصدر، وأسلوب الصرف، والمبلغ الذي تم صرفه... الخ، وتعد البطاقات الذكية تطوراً ملحوظاً للبطاقات البلاستيكية التقليدية، فقد تطورت البطاقات من البطاقات البلاستيكية البسيطة إلى البطاقات البلاستيكية المزودة بشريط ممغنط في خلفها Magnetic Strip Cards، ثم أخيراً البطاقات ذات الدوائر الكهربائية والتي تسمى البطاقات الذكية. فالبطاقات البلاستيكية البسيطة هي عبارة عن مستطيل من البلاستيك يتم تدوين بعض البيانات عليه بطريقة بارزة مثل اسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الانتهاء، ويتم قراءة هذه البيانات بالآلة خاصة.^١

في حين أنّ "البطاقات الذكية" Smart Cards تتميز بذاكرة ذكية أشبه بالعقل الذي يخزن معلومات متنوعة يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة في الوقت المطلوب، وكذلك فهي تستطيع أن تجري العمليات الحسابية المعقدة، وتحمي نفسها بنفسها، كما أنها لا تعتمد على غيرها أثناء تشغيلها، وهذا ما يبرر تسميتها بالذكية.^٢

ورد لدى طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٧٥.

^١ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٧.

^٢ المرجع السابق، ص ١٨.

ولا تعتبر تكنولوجيا البطاقات الذكية جديدة، فقد طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا منذ سنوات عديدة^١، ويرجع الفضل في تطوير هذه البطاقات إلى السيد Roland Moreno الفرنسي في عام ١٩٧٤. وقد اتخذت هذه الكروت آنذاك صورة أحادية الاستخدام أو ذات الاستخدام الواحد، وكانت تستخدم في قطاع الاتصالات. ويطلق عليها البعض "بطاقات تخزين القيمة" Stored-Value Cards^٢.

وتتبع أغلب منتجات البطاقات المسبقة الدّفع في عملية تصميمها وتنفيذها، معايير تقنية محددة تم تطويرها عبر أجهزة دولية مختصة بتوحيد المقاييس والمعايير، مثل المنظمة الدولية للمعايير ISO، والقمة الأوروبية للمعايير CEN، وأيضاً بواسطة المجموعات المختصة بصناعة وسائل الدّفع Payment Industry Grouping مثل اتحاد منظمتي فيزا Visa وماستر كارد MasterCard^٣.

وبعد تمام عملية تحميل النّقود الإلكترونية على البطاقة، يستطيع صاحب البطاقة أن يمررها في قارئ خاص لدى التاجر (آلة قارئة خاصة بهذه الكروت) مثلما يحدث في بطاقات الوفاء أو الائتمان. ثم تخصم قيمة السلعة أو الخدمة مباشرة. وتنتقل القيمة في صورة وحدات إلكترونية إلى بطاقة التاجر دون الحاجة إلى توقيع أو تصديق من أحد. وإذا كان صاحب البطاقة يستعملها في

^١ لقد تم اختراع الكارت الذكي في ألمانيا عام ١٩٦٧، وفي اليابان عام ١٩٧٠، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٢، وفي فرنسا ١٩٧٤؛ انظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Smart_card

^٢ Smart cards, a French invention that revolutionized payments, op.cit, P1.

^٣ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٨٢.

الوفاء عبر شبكة الإنترنت، فيجب أن يكون الجهاز الخاص لصاحب البطاقة مزوداً بتقنيات معينة تسمح له بقراءة تلك البطاقة أو عبر إدخال معلوماتها، وهذا ما سنبينه في الفقرة (١)، ثم ننتقل لبيان مزايا نظام البطاقة الذكية في الفقرة (٢).

١ - تحميل النقود الإلكترونية على البطاقة الذكية:

بعد أن تنتهي المراحل العملية لصناعة البطاقة، يصبح بإمكانها أن تحتزن كمية من البيانات والمعطيات بالإضافة إلى القيمة مسبقة الدفع. وهي بذلك يمكن أن تحتوي كمية معطيات أكبر من تلك التي تحملها البطاقة ذات الرقاقة المغناطيسية كبطاقات الصراف الآلي.^١

وبالتالي يمكن تخزين وحدات النقد الإلكتروني على البطاقة من قبل الجهة المُصدرة، بعد أن يقوم العميل بدفع قيمتها إما نقداً أو من خلال دين يحمل على حساب مفتوح سلفاً لدى المصرف (ويمكن أن يتم من خلال بطاقات السحب وبطاقات الائتمان). ويمكن إعادة شحن البطاقة من قبل الجهة المُصدرة نفسها أو من قبل أحد وكلائها. أو يمكن أن يتم ذلك بشكل سري عبر ماكينات متخصصة أو حتى ماكينات الصراف الآلي العادية، وذلك بتخصيص

¹ Andrea Beatty, Mark Aubrey, Rhys Bollen, E-Payments and Australian Regulation, University of NSW, Law Journal, 1998, Article on: <http://www.austlii.edu.au/au/journals/UNSWLJ/1998/43.html> , Accessed 29/3/2020, p2.

مفتاح خاص بشحن مثل هذه الكروت.^١ ويمكن أيضاً أن يتم ذلك عبر الاتصال مباشرة بالجهة المُصدرة أو وكيلها عبر الإنترنت وفقاً للأساليب التي تطورها تلك الجهات.

وننوه إلى أنه يمكن للعميل تحميل البطاقة بوحدات النّقد الإلكتروني بالعملة التي يريدها، سواء كانت عملة رسمية كالليرة أو الدولار أو اليورو، وسواء كانت عملة رقمية كالببتكوينز BitCoins.^٢

٢- مزايا نظام البطاقات الذكية:

تتميز البطاقات الذكية عن غيرها من الأنظمة وأدوات الدّفع الأخرى بمزايا عديدة منها:

أ- القدرة العالية على تخزين المعلومات:

يسمح الكمبيوتر الصغير المثبت على البطاقة بتخزين معلومات وبيانات شخصية ومالية ومهنية وطبية خاصة بالمستهلك، ويمكن استدعاء هذه المعلومات بطريقة منظمة. وبهذا تختلف البطاقة الذكية عن البطاقة ذات الشريط المغنط الذي تقوم عليه فكرة بطاقات الائتمان. فلا يسمح الشريط

¹ Security of Electronic Money, Report by the Committee on Payment and Settlement Systems and the Group of Computer Experts of the central banks of the Group of Ten countries, Basel, 1996, p.12.

^٢ ينص عقد النّقد الإلكتروني المعد من قبل شركة Payeer على إمكانية شحن البطاقة بتسع عملات وهي: الدولار، والروبل، واليورو، والعملات الرقمية: BTC, ETH, BCH, LTC, DASH, USDT. PAYEER User Agreement for PAYEER Services, op.cit., Art. 7.1.

الممغنط لهذه البطاقة إلا بتخزين كمية قليلة من المعلومات التي تتعلق في الغالب بالحساب والبطاقة ذاتها، دون أن تتضمن بيانات شخصية أو عائلية أو مالية أو صحية لصاحب الكارت.^١

ب- تعدد مجالات الاستخدام:

تقدّم البطاقة الذكية خدمات متعددة للعملاء. فالمستخدم يستطيع أن يحصل على أكثر من خدمة عن طريق استخدام بطاقة واحدة. حيث يمكن أن تستخدم البطاقة الذكية كبطاقة صحية للعميل، يكتب فيها اسم المريض وحالته الصحية والأمراض التي أصيب بها خلال حياته، وأسماء المستشفيات التي عولج فيها، وأنواع العلاجات والأدوية التي تعرض لها، ومواعيد الكشف الدوري عليه. وبمعنى آخر يمكن تخزين كافة البيانات الطبية للمريض واستدعاؤها في وقت الحاجة. ومن هذه الخدمات أيضاً خدمة النقل، حيث يستطيع المستهلك استخدام البطاقة الذكية بدلاً من النقود في سداد أجرة النقل، وحجز التذاكر، وتغيير مواعيد السفر وغيرها.^٢

ويعدّ مشروع الحكومة السورية في ضبط توزيع الحاجات الأساسية للمواطنين كالغاز، والوقود، والمواد الغذائية عبر البطاقة الذكية؛ بداية للاستفادة الفعلية الشاملة من هذه البطاقة في مجالات عديدة أخرى، وصولاً

^١ Bonnie Conrad, Advantages & Disadvantages of Smart Card Technology, 2018, Article on: <https://pocketsense.com/advantages-disadvantages-smart-card-technology-8415127.html> , Accessed: 30/3/2020.

^٢ شريف غنام، مرجع سابق، ص ٢٣.

إلى تمكينها من إجراء عمليات الدَّفْع، مما يظهر أهميتها ونجاحتها في بلادنا.

ج- السريّة والأمان:

إن أهم ما ينشده المستهلك بالنسبة لوسائل الدَّفْع هو السريّة والأمان، وهو أبرز ما تقدمه البطاقات الذكية.

فمن الناحية الفنية، يتم تخزين المعلومات على البطاقات الذكية في ثلاث مناطق تختلف كل منها عن الأخرى. ففي المنطقة الأولى، وهي منطقة خاصة بالقراءة فقط Read-only Mode، يتم تخزين المعلومات عند استخدام البطاقة لأول مرة، وهي بيانات خاصة بصاحب البطاقة والجهة المصدرة لها. ولا يمكن بعدها إضافة أو حذف أو تعديل أية بيانات توجد في هذه المنطقة. وفي المنطقة الثانية، تخزن المعلومات التي يمكن قراءتها وتعديل ما بها من بيانات وتسمى Read-Write Mode. ومن أمثلة البيانات التي تخزن في هذه المنطقة، كلمة السر التي يستخدمها صاحب البطاقة، وأنواع المجالات التي يستخدم فيها البطاقة. وفي المنطقة الثالثة، يتم تسجيل البيانات المالية لصاحب البطاقة تتمثل في الحد الأقصى الذي يمكن شحن البطاقة به، والمبلغ الذي أنفقه صاحب البطاقة، وأنواع المعاملات التي أجراها خلال فترة زمنية معينة. ويمكن قراءة هذه البيانات بمساعدة ماكينة الشحن الموجودة لدى الجهات المصدرة والتجار أو بواسطة

تطبيقات برمجية تتطور باستمرار، وهي للقراءة فقط ولا يمكن تعديلها إطلاقاً.^١

ثانياً: نظام البرمجيات Software:

تحتوي الأنظمة ذات البرمجيات على تلك المنتجات المخزنة القيمة، والتي تعمل عبر برامج محددة يتم تنزيلها على الكمبيوتر الشخصي أو الهاتف الذكي الخاص بالعميل، حيث يحتوي على نظام تشغيلي خاص يسمح لهذه المنتجات بالعمل عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون الحاجة لأجهزة مخصصة لإتمام عملية الدَّفع.^٢

ويفترض هذا النظام أن يحصل العميل بمقتضى عقد النَّد الإلكتروني المبرم مع الجهة المُصدرة على برنامج يثبت على جهازه الخاص^٣، ويربط هذا البرنامج بين جهاز العميل وجهاز الكمبيوتر الرئيس للجهة المُصدرة، بحيث يتعامل العميل مع حسابه مباشرة من خلال هذا البرنامج، وكلا الجهازين متصل بشبكة الإنترنت. وتتمثل مهمة البرنامج في السماح للعميل بتحويل أمواله الموجودة في حساب بنكي إلى وحدات نقد إلكتروني متاحة له يستخدمها في الدَّفع الإلكتروني على الإنترنت، ثم يسجل البرنامج كل عمليات البيع والشراء والمبالغ

¹ Andres Guadamuz, Electronic Money: A viable payment system, School of Law, University of Edinburgh, United Kingdom, P.3.

^٢ طارق حمزة، النُّقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٧٥.
^٣ غالباً ما يكون جهاز الكمبيوتر، ولكننا بدأنا نلاحظ وجود برامج وتطبيقات خاصة بالهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والساعات الذكية وغيرها أخذت بالانتشار مؤخراً.

التي دفعها العميل في هذه العمليات، بحيث يستطيع العميل الاطلاع عليها وفحصها.^١

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك معايير دولية محددة خاصة بالنقود الإلكترونية ذات نظام البرمجيات التي تعتمد الشبكة المفتوحة، وذلك على خلاف نظام البطاقات الذكية؛ إلا أنه صدر عن المنظمة الدولية للمعايير في عام ٢٠١٧ بروتوكول خاص بالخدمات المالية التي تجري عبر الهاتف النقال^٢، والذي يمكن أن يطبق على الأنظمة البرمجية للنقود الإلكترونية في حال تم تنزيلها على الهاتف النقال. بالإضافة إلى أنه قد صدر في عام ٢٠١٣ بروتوكول ينظم تبادل الرسائل الإلكترونية بين المؤسسات المالية^٣، بحيث يضع أيضاً المعايير المتعلقة بالرسائل المتبادلة بين المؤسسات المالية خلال عمليات الدفَع بالنقود الإلكترونية التي تتم عبر الشبكة.

والنقود الإلكترونية التي تستخدم نظام البرامج، تعتمد على وجود جهاز ذكي لدى المستخدم يمكنه من الاتصال بشبكة الإنترنت (كمبيوتر، هاتف ذكي، شاشة تلفاز...)، ما يمكنه من تخزين القيمة على الجهاز الخاص به، وإجراء عمليات الشراء والدفع عبرها.

ومن أبرز الأمثلة على النقود الإلكترونية التي تتبع هذا النظام شركة PayPal والتي تعدّ من أكبر الشركات العالمية في هذا المجال. والخدمة الأساسية التي

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^٢ ISO 12812-1:2017.

^٣ ISO 20022-1:2013.

تقدمها هذه الشركة هي تمكين المستهلكين والمنشآت من استخدام البريد الإلكتروني لتبادل النقود الرقمية بسرعة وأمان وتكلفة زهيدة، وتعتمد في عملها على البنية التحتية للمؤسسات المالية التي تدير الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان. وتعتبر الخدمة التي تقدمها PayPal ملائمة جداً للشركات الصغيرة والمستهلكين الذين قد لا يتاح لهم التعامل ببطاقات الائتمان لقيود تنظيمية أو ارتفاع التكلفة.^١

وعليه نبين كيفية تحميل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت:

تتم عملية التحميل في النظام الذي يعتمد البرمجيات بطريقة مشابهة لتلك التي تجري فيها بالنسبة لنظام البطاقة الذكية، ولكن مع وجود فوارق تراعي الاختلاف بين كلا النظامين، فيصار إلى استخدام نوع من الرسائل يتم إرسالها عبر الأجهزة الموجودة لدى المستهلك والمصدر، وهي تنتقل عبر شبكة الإنترنت.

ففي نظام النقود الإلكترونية عبر الإنترنت، تتم عملية التحميل عبر سلسلة من الإجراءات يجري من خلالها وضع القيمة المالية على القرص الصلب الخاص بالعمل تمهيداً لاستخدامه في إجراء الصفقات، فيقوم المصدر في بداية الأمر بإرسال رسالة نقدية رقمية Digital Coin Massage يتم توقيعها أو تشفيرها بواسطة مفتاح خاص (وفق تقنيات التوقيع الإلكتروني). وتحتوي هذه الرسالة على التعريف بالمصدر، عنوانه الإلكتروني على الأنترنت، القيمة النقدية

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ١٥٣.

المُصدرة، رقمها التسلسلي Serial Number، وتاريخ الصلاحية في حال وجوده. بالإضافة إلى ذلك فإن المُصدر يقوم بإنشاء سجل بهدف تقادي مسألة الدَّفع المزدوج Double Spending.^١

من جهته، يقوم العميل الذي يرغب بالحصول على النُّقود الرقمية بإرسال طلب إلى المُصدر، يتم تحويله إلى رمز أو شيفرة أو كود وذلك باستخدام الرقم أو المفتاح الخاص بالمستهلك. يقوم بعدها المُصدر بفك هذا الرمز decode عن طريق الرقم الخاص بالمستهلك والمعروف من قبله public key، بحيث يكون بإمكانه التصديق على طلب المستهلك.

ويكون إصدار النُّقود موجهاً إلى مستهلك محدد عن طريق ترميز هذه النُّقود بالرقم الخاص به، حيث يقوم بفك الرمز بواسطة رقمه السري، وبهذه الطريقة يتم التأكد من أن المستهلك صاحب الشأن وحده يمكنه قراءة الرسالة دون غيره، وعندها يكون بإمكانه تخزين القيمة على جهازه الخاص.^٢

أما مصدر النُّقود التي يتم تخزينها فيكون عبر حساب خاص بالنُّقود العادية بهدف تحويله إلى نقود إلكترونية، يتم فتحه لدى مصرف يتعامل مع الشركة المُصدرة، حيث يستطيع صاحب الحساب أن يقوم بسحب القيمة التي يحتاجها، وتخزينها على جهازه الخاص، وذلك بالطريقة التي تم ذكرها. وهذه النُّقود يمكن

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٨٥.

^٢ Andrea Beatty, Mark Aubrey, Rhys Bollen, op.cit, p1-2.

صرفها عن طريق تاجر يتعامل مع شبكة الإنترنت أو أي شخص آخر يكون لديه صلاحية للتعامل بالنقود الإلكترونية عبر الأجهزة الذكية.¹

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية:

تعدّ النقود الإلكترونية الركيزة الثانية في ركن محل عقد النقد الإلكتروني، وهي جوهر هذا العقد ككل؛ وقد سبق وأن وضحنا المقصود منها في صدد تعريفنا لعقد النقد الإلكتروني، حيث توصلنا إلى التعريف التالي: ((قيمة مالية مسبقة الدّفع، تستخدم الوسائل الإلكترونية في حفظها وتبادلها بين المتعاملين بها، ذات قيمة تماثل القيمة المحفوظة لدى مصدرها، وتكون مقبولة لدى غير مصدرها وفقاً لاتفاق مسبق.)).

وبالتالي فإنّ هذا التعريف يُخرج من مفهوم النقود الإلكترونية موضوع عقد النقد الإلكتروني أنظمة النقود الإلكترونية اللامركزية (أو العملات الرقمية)، التي يتم تداولها دون أي سلطة مركزية ولا وسطاء. حيث يتم شراؤها في أغلب الأحيان دون عقد مثلها مثل أي سلعة أو عملة. وبالتالي لا يتم الاحتفاظ بأي قيمة مماثلة لها لدى المُصدر، ولا يتم إصدارها وفقاً لعقد. وعليه سيتم التركيز في

¹ Randall W. Sifers, Regulating Electronic Money in small-value Payment System: Telecommunications Law as a Regulatory Model, p4, Article on: <https://www.repository.law.indiana.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1139&context=fclj> , Accessed: 30/3/2020.

هذا البحث على نوع النقود الإلكترونية المركزية التي يتم إصدارها عبر مؤسسات الإصدار بعد توقيع عقد النقد الإلكتروني.

وقد تبين معنا في صدد حديثنا عن طبيعة عقد النقد الإلكتروني أنَّ حادثة النقود الإلكترونية وتميُّزها عن غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني، جعلت الفقه يختلف في تحديد طبيعتها القانونية. ونضيف على ما سبق بيانه، بأنَّ آراء الفقهاء وعلى الرغم من اختلافها في التفاصيل، فهي على فكرتين أساسيتين: جانب يحاول إلحاق النقود الإلكترونية بأحد التكييفات القانونية الموجودة أساساً، وجانبٌ يحاول تكييفها على أنها نوع جديد من النقود. وعليه سنقوم بدراسة هاتين الفكرتين في محاولة للوصول إلى مقارنة منطقية لتحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية في ظل التطورات المتلاحقة.

أولاً: لا تمثل النقود الإلكترونية كياناً مستقلاً جديداً:

وعليه فإنَّ النقود الإلكترونية صورة رقمية للنقود العادية، وهو الرأي الأكثر شيوعاً في تكييف النقود الإلكترونية.^١ حيث أدى التطور في قطاع النقد إلى تحولٍ في الصيغة المادية للنقود. وذلك بعد المرور بمراحل متعددة، بدءاً من المقايضة ومروراً بعصر العملات المعدنية وصولاً إلى العملة الورقية، حيث أضحت النقود رمزاً يمثل القيمة وليس القيمة ذاتها. فالنقود الإلكترونية الخاصة بالبرمجيات هي عبارة عن تخزين لقيمة نقدية يحصل بشكل رقمي، ويكون

^١ وهو التوجه العام في الاتحاد الأوروبي.
Directive 2009/110/EC, Art. 2.2

متوافراً بشكل فوري بهدف إجراء المبادلات في الصفقات.^١ وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات الدّفع بواسطة البطاقة الذكية، حيث تتم عملية الدّفع بين المستهلك والتاجر بطريقة مشابهة لتلك التي تعتمد عليها العملة التقليدية مع فارق وجود آلية إلكترونية مخصصة لإتمام العملية.

بالتالي يرى أصحاب هذا الرأي أنّ النّقود الإلكترونية ليست سوى نقود افتراضية أو مكتوبة Scriptural Money فهي لا تكون في صورة مادية، وإنما في صورة أرقام تقيد في الجانب المدين لحساب المستهلك الذي يسدد بها، وتقيد في الجانب الدائن للتاجر الذي قبل السداد بها. وتتشابه في ذلك بالسداد عن طريق التحويلات أو البطاقات المصرفية. وما يميزها فقط عن هذا النوع من النّقود أنها تصدر وتتداول إلكترونياً، فهي نقود افتراضية تأخذ الشكل الإلكتروني. فالمستهلك يكون مالاً لوسيلة وفاء حقيقية تبرئه من التزامه ويسدد بها ديونه بمجرد استخدام هذه الوحدات.^٢

- ويُنتقد هذا الرأي على اعتبار أنّ هذا المفهوم يفترض أنّ النّقود التي أعطيت للمصدر قد تم سحبها من التداول النّقدي، ومن ثم فإنّ النّقود الإلكترونية يتم تداولها كبديل عن النّقود التقليدية (الورقية والمعدنية)، ما يؤدي إلى إثارة بعض الإشكالات. فالواقع أنّ النّقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقة تظل داخل النظام النّقدي وتضاف إلى أصول المُصدر، وهنا سنكون بصدد ازدواج في

^١ Reynolds Griffith, Stephen F., Electronic Money and Monetary Policy, Austin State University, P50, Article on: www.ser.tcu.edu, Accessed: 4/4/2020.

^٢ شريف غنام، محفظة النّقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٨.

الكتلة النقدية. فالنقد نفسها موجودة في آن واحد في البطاقة وفي حساب المصدر، ويمكن لكل من العميل والمصدر استخدامها بشكل متزامن.^١

- ويذهب جانب من الفقه^٢ إلى أكثر من ذلك في اعتبار أنه لا شيء مميز بالنسبة للنقد الإلكتروني، فيرى أن كافة أشكال النقد الإلكتروني ما هي إلا نظام محاسبة توزيعي distributed accounting system وهي تؤثر على عمليات الدفع عن طريق تحويل ديون المؤسسة التي تتم بالطرق المتفق عليها بين المؤسسة والعميل والتي تشبه اتفاقات الوكالة. وبالتالي لا يمكن النظر إلى هذا النظام على أنه «قيمة مخزنة» Stored Value، أو أن الدخول إليه هو عملية تحويل للقيمة، بل يجب النظر إليه على أنه طريقة محاسبية method of account. فنظامها كنظام دفتر الحساب ولكن يتم بطريقة إلكترونية، وبالتالي لا وجود لمفهوم قانوني للتعامل مع نظام الدفع المتمثل بالنقد الإلكتروني.

^١ أحمد جمال الدين موسى، النقد الإلكتروني وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢. ورد لدى طارق حمزة، النقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٢٧.

^٢ Alan L Tyree, the legal nature of electronic money, 2000, website: <http://www2.austlii.edu.au/~alan/svc-legal.html>, Accessed 4/5/2020.

ثانياً: النقود الإلكترونية هي نوع جديد من النقود:

يرى بعض الفقه أنّ النقود الإلكترونية هي نقود من نوع جديد، تتمتع بخصوصية تجاه النقود التقليدية. ذلك أنّ التاجر الذي يقبل الوفاء باستخدام تلك النقود لا يعدّ دائناً لمصدر النقود الإلكترونية، وبالتالي لا يستطيع مطالبته بالوفاء، وإنما يستطيع أن يطلب منه تحويل الوحدات الإلكترونية التي حصل عليها من مدينه المستهلك إلى نقود تقليدية، الأمر الذي يميّز تلك النقود عن النقود التقليدية على الرغم من أنّها تقوم بالدور الوظيفي نفسه . وعندما يقبلها التاجر كوسيلة دفع، يمكن اعتبارها كالنقد العادي ولكن بشرط أن تكون مقبولة في التداول عالمياً، وأن لا تكون ذات غرض واحد كبطاقات المواصلات أو الهاتف بل يجب أن تكون مقبولة لدى عدة مشاريع.^١

وبالتالي فإنّ أصحاب هذا الرأي يعتمدون على فكرتين أساسيتين هما:

الأولى: أنّ التاجر (المدفوع له) بعد أن يتحصّل على هذه الوحدات من المستهلك يطلب من المصدر أن يحوّلها له إما إلى نقود ورقية أو نقود مكتوبة، والذي يعني أنها تختلف عنهما بالفعل.

الثانية: أنّه بوصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يعدّ دائناً للمصدر بقيمتها، وليس له الحق في مطالبة المصدر بالسداد، فالأصل أنّ السداد قد تم بوصول الوحدات إليه من المستهلك. وكل ما هنالك أنّ له حق مطالبة المصدر، وفقاً

^١ بسام شيخ العشرة و حنان مليكة، مرجع سابق، ص ٨٣.

للعقد المبرم بينهما^١، بتحويل هذه الأموال إلى أموال عادية (ورقية أو مكتوبة).
فالمصدر والحال كذلك لا يُصدر هذه الأموال إلا إذا كان قد أخذ مقابلاً مسبقاً
لها من العميل.^٢

ذلك أنه ولاعتبار النُقد الإلكترونية نقوداً قانونية (شكل قانوني جديد للنقد)،
فهي يجب أن تستوفي ثلاثة معايير:^٣

١. أن تعمل كوحدة حساب **Unit of Account**: مثل كل أشكال النُقد،
ويكون ذلك ما دامت قيمتها موازية لقيمة النُقد العادية، وبالتالي يكون
لمستخدمي النُقد الإلكترونية ثقة للتعامل بها.

٢. أن تستخدم كوسيلة دفع **Means of Payment**: النُقد الإلكترونية
تظهر أحياناً كأنها بديل عن العملة العادية. فهي تنتقل من يد إلى يد
بالوسائل الإلكترونية. وهي تسمح بإجراء الدفّعات وفقاً للشروط المحددة
قانوناً للتداول بالنُقد العادية، والتي لا تحتاج أي اتصال مع حساب
مصرفي. لذلك فإن النُقد الإلكترونية لديها آلية شبيهة بتلك التي للنقد
العادية.

٣. أن تكون موضوعة في أداة نقدية: فيجب أن تكون لديها القابلية
لانتقال من حساب إلى آخر دون أن ترتبط بحساب مصرفي، وأن تستخدم
كوسيلة نقدية، وهنا يكون حساب المصدر بمثابة مخزن للقيم. فالوحدات

^١ عقد التوريد المبرم بين المصدر والتاجر، والذي قبل بموجبه التاجر تلقي الدفعات بالنُقد الإلكترونية التي تم إصدارها من قبل المصدر.

^٢ شريف غنام، مرجع سابق، ص ٣٩.

^٣ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

الإلكترونية تعتبر مطالبة claim على حسابه، وتبعياً تشكل مطالبة على النقود العادية التي استوفاهها مقابل الوحدات التي أصدرها.

وباستقراء الآراء السابقة وتحليلها، فإننا نذهب مع الرأي القائل بأنّ النقود الإلكترونية لا تشكّل نوعاً جديداً من النقود، وإنما هي صورة أو تمثيل إلكتروني للنقود العادية، مساوية تماماً للمبلغ المدفوع مقابل إصدارها، مع اعتبارها وسيلة دفع نهائية تبرئ ذمة المستهلك في حال قبل بها التاجر؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ- إنّ الانتقاد الموجّه لهذا الرأي بأنّ هذا المفهوم يفترض أنّ النقود التي أعطيت للمصدر قد تم سحبها من التداول النقدي، والواقع أنّ النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقة تظلّ داخل النظام النقدي وتضاف إلى أصول المصدر، وهنا سنكون بصدد ازدواج في الكتلة النقدية؛ هو انتقاد في غير محله، إذ أنّ مؤسسات الإصدار ملزمة بالاحتفاظ بالنقود التقليدية التي تتلقاها في مقابل بيع النقود الإلكترونية.¹ إضافة إلى أنّ التشريعات تشترط دائماً أن تكون النقود الإلكترونية المصدرة مساوية تماماً للمبلغ المدفوع مقابلها.² وإنّ تقاضي المؤسسة المصدرة لعمولات يكون في مراحل أخرى، كعمولات فتح الحساب لأول مرة، أو إجراء عملية معينة. وبالتالي يتمتع على المؤسسة المصدرة استخدام المبالغ المقابلة للنقود الإلكترونية، بل وتُلزم بالاحتفاظ بمبالغ أكبر مما تصدره من النقود الإلكترونية بنسب معينة،³ وبالتالي ينفي

¹ Directive 2009/110/EC, op.cit, Art.7.

² م/١ من مشروع قانون النقد الإلكتروني السوري.

³ Directive 2009/110/EC, op.cit, Art.7.

ازدواج الكتلة النقدية كون النقود الإلكترونية هي مجرد تمثيل رقمي إلكتروني للنقود المحفوظة لدى المصدر.

ب- إنَّ القول بأنَّ التاجر وبعد أن يتحصَّل على وحدات النَّقد الإلكتروني من المستهلك، يطلب من المصدر أن يحولَّها له إما إلى نقود ورقية أو نقود مكتوبة يعني أنها تختلف عنهما بالفعل؛ هو كلام مرسل لا يمكن اعتباره حجة. إذ أنَّ جميع أنواع النقود الافتراضية والمكتوبة ينطبق عليها نفس الكلام عندما يتم تحويلها إلى نقود معدنية أو ورقية.^١

ج- إنَّ القول بأنَّ التاجر لا يعدُّ دائناً للمصدر بقيمة النقود الإلكترونية المدفوعة مقابل بضاعته، وإنما له الحق فقط في طلب تحويلها إلى نقود عادية^٢، هو قول صحيح. ولكن هذا القول لا ينفي عن النقود الإلكترونية صفتها كونها صورة إلكترونية للنقود التقليدية الموجودة لدى المصدر. إذ أنَّ الدَّفع عبر النقود الإلكترونية ينقل إلى التاجر حق تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود عادية. أي أنَّ هذا الحق موجود أساساً لمصلحة العميل المستهلك وينقله لوحدات النقود الإلكترونية ينتقل معها هذا الحق إلى التاجر.^٣

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٢ حقَّ التاجر في طلب تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود عادية ينبثق عن العقد المبرم بين التاجر والمصدر، والتاجر هنا يكون دائناً للمصدر وفقاً لذلك العقد وليس بسبب عقد النقد الإلكتروني المبرم بين المصدر والعميل.

^٣ ويمكن استخلاص هذه الفكرة من تعريف المصرف المركزي الأوروبي للنقود الإلكترونية الوارد في التوجيه المتعلق بمؤسسات الإصدار بأنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً أو مغناطيسياً، والتي تمثل بمطالبة على المصدر والتي يتم إصدارها عند استلام الأموال لغرض إجراء معاملات الدَّفع.

Directive 2009/110/EC, Article 2(2).

د- إنَّ إلحاق النُّقود الإلكترونية بمفهوم قائم وموجود مسبقاً وتطبيق أحكامه عليها، من شأنه أن يوفر الكثير من الأعباء التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تتطلبها النُّقود الإلكترونية فيما لو عُدَّت نوعاً جديداً من النُّقود ممَّا يحتاج معه تنظيمًا تشريعياً جديداً. ولا سيما في بلادنا المتأخرة كثيراً في تشريع ودراسة النُّقود الإلكترونية دراسة قانونية واقتصادية على خلاف العديد من الدول الأخرى.

وفي صدد بحثنا في ركن المحل في عقد النِّقد الإلكتروني، لا بدّ من التمييز بين محافظ النُّقود الإلكترونية التي يتم شحنها بوحدات النُّقود الإلكترونية المعقود عليها في عقد النِّقد الإلكتروني موضوع البحث؛ وبين الأنظمة المعروفة مثل Apple Pay و Google Pay و Samsung Pay، التي تعتبر وسيلة تسهل الدخول إلى الحسابات المصرفية والبطاقات، عبر تسجيل عدد من الحسابات والبطاقات، سواءً بطاقات الائتمان والوفاء المصرفية المعروفة، وسواءً محافظ النُّقود الإلكترونية. وذلك بهدف تسهيل عملية الدِّفع باستخدام أيّ من وسائل الدِّفع المدخلة في الحساب دون الحاجة إلى إدخال معلومات وكلمات مرور كل وسيلة على حدة في كل مرة. وبالتالي فإنَّ الاتفاقية الموقعة لإنشاء هذه الحسابات تختلف عن عقد النِّقد الإلكتروني الذي يُعنى بإصدار النُّقود الإلكترونية فقط.

الفصل الثاني

آثار عقد النّقد الإلكتروني

تبيّن لنا من خلال ما سبق دراسته في الفصل الأول أنّ النّقود الإلكترونيّة تعدّ من وسائل الدفع الحديثة والمتميزة التي تعتمد التقنية الإلكترونيّة. وتبيّن أنّ عقد النّقد الإلكتروني هو العقد المبرم بين مصدر تلك النّقود الإلكترونيّة والعميل بهدف إصدار النّقود الإلكترونيّة، وهو ما يحكم العلاقة بين المصدّر والعميل برمتها.

و على الرّغم من أنّه لا يوجد شكل خاص أو نموذج موحد لعقود النّقد الإلكتروني، إلّا أنّها عقود متشابهة في الغالب، ومعدّة مسبقاً من قبل الجهة المصدرة كما أسلفنا. حيث تحدد تلك العقود بشكل عام: كيفية استخدام النّقود الإلكترونيّة المصدرة، مدة السماح باستخدامها، الحد الأقصى للقيمة المخزنة، ومقدار العمولة التي تحصل عليها الجهة المصدرة. ومن جهة أخرى يجب أن يحدد عقد النّقد الإلكتروني البنود والشروط التي تحكم إصدار النّقود الإلكترونيّة للعميل، والقانون الواجب التطبيق على العقد في حال استخدامها في أكثر من بلد؛ مع وصف دقيق لجميع جوانب الإصدار والاستخدام والوسائل المستخدمة في تسوية المدفوعات.

بالإضافة إلى أنّ عقد النّقد الإلكتروني باعتباره من العقود الملزمة للجانبين، يجب أن يحدد حقوق والتزامات الأطراف والمسؤوليات المترتبة عليهم، وأن

يحدد أجل العقد وسُبل وشُروط إنهائه، والآثار المترتبة على ذلك. وعادة ما تُختتم عقود النّقد الإلكتروني بطرق حل النزاعات الناتجة عن العقد.

و كما أوضحنا من قبل، فإنّ التعامل بالنّقود الإلكترونية ينطوي من حيث الأساس على ثلاثة علاقات بين المُصدر والعميل والتاجر، وتتشارك هذه العلاقات معاً وتعمل من خلال إطارٍ قانوني واحد لتجسيد الدور الوظيفي للنّقود الإلكترونية. إلّا أنّ هذه العلاقات مستقلة عن بعضها من الناحية القانونية، وإنّ عقد النّقد الإلكتروني موضوع الدراسة يحكم العلاقة فقط بين المُصدر والعميل، وعليه سنحاول في هذا الصدد قدر المستطاع الاقتصار على تحديد الآثار الناشئة عن عقد النّقد الإلكتروني المبرم بين المُصدر والعميل.

والجدير بالذكر أنّ معظم الدول في تشريعاتها، والجهات المُصدرة في صياغتها للعقد، تعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص وسائل الدّفع الإلكتروني عامةً، والنّقود الإلكترونية خاصةً، كما أنها تأخذ بعض النصوص الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية. لذلك فإنّ دراستنا لآثار عقد النّقد الإلكتروني ستكون بتحليل القدر الأكبر من نماذجه، ثم بالاستعانة بشكلٍ أساسيٍّ بالتوجيهات الأوروبية، وبنسبة أقلّ تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

ستُبحث آثار عقد النّقد الإلكتروني في هذا الفصل انطلاقاً من أنه أصل العلاقة بين المُصدر والعميل، والمصدر الأساسي لكل ما يمكن أن ينتج عن استخدام النّقود الإلكترونية، وذلك عبر دراسة التزامات وحقوق كل طرف من أطراف

العقد على حدة، في محاولة للإحاطة بكل ما يمكن أن يدرج في عقود النّقد الإلكتروني من شروط (المبحث الأول)؛ ثم سنبين ما يمكن أن يترتب من مسؤوليات على أطراف العقد، سواءً نتيجة لإخلالهم بالتزاماتهم العقدية، وسواء نتيجة إساءة استعمال النقود الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التزامات وحقوق أطراف العقد

بحسبان أنّ عقد النّقد الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين، فهو يترتب على طرفي العقد التزامات وحقوق متبادلة، بحيث تجعل كلّ طرف في موقع الدائن والمدين في نفس الوقت.

وإنّ استخلاصنا لحقوق والتزامات أطراف عقد النّقد الإلكتروني مبنيّ بشكلٍ أساسيٍّ على نصوص عقود النّقد الإلكتروني المتاحة عبر المواقع الخاصة بالجهات المُصدرة، والتوجيهات الأوروبية والتشريعات العالمية فيما يتعلق بالنّقود الإلكترونية، وكذلك نصوص العقود الخاصة ببطاقات الوفاء والائتمان وهي البطاقات المصرفية قريبة الشبه بالبطاقة الذكية التي تمثّل محفظة النّقود الإلكترونيّة، وكذلك التشريعات المنظّمة لها بما يتناسب مع طبيعة النّقود الإلكترونيّة ولا يتعارض مع نظام عملها.

وعليه فإننا سنعرض أولاً للالتزامات وحقوق مصدر النّقود الإلكترونيّة (المطلب الأول)، ثم التزامات وحقوق العميل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات وحقوق مصدر النُقود الإلكترونية

على الرغم من العدد الكبير لمؤسسات إصدار النُقود الإلكترونية حول العالم، وتنوع أشكال النُقود الإلكترونية التي تقدمها، والأساليب التي تتبعها؛ إلا أنَّ جميعها يتفق على عدة مبادئ لا تتغير في جميع النماذج المقدمة من تلك المؤسسات، وذلك فيما يتعلق بتحديد حقوق والتزامات الأطراف. حيث يرتب عقد النُقد الإلكتروني التزامات عدّة على المُصدر (الفرع الأول)، ويكسبه بعض الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المُصدر:

تُدرج الجهات المُصدرة للنقد الإلكتروني عادةً عند إعداد العقد التزامات عديدة على العميل، لكنّ الواقع يفرض عليها العبء الأكبر من الالتزامات، منها ما يسبق توقيع العقد، ومنها ما يلحقه. ولعل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المُصدر:

أولاً: الالتزام بالإعلام:

توصّلنا في ما سبق بيانه إلى القول بأنّ الإعلان أو العرض الذي تقدمه الجهة المُصدرة لا يعد إيجاباً وإنما دعوة إلى التعاقد، وأنّ الإيجاب يصدر حقيقةً عن العميل. إلا أنَّ هذه المرحلة التي تسبق التعاقد لا تخلو من التزامات تقع على

عائق الجهة المُصدرة. والحقيقة أنّ هذه الالتزامات تسبق عادةً أيّ عقد إلكتروني، بحيث تحرص مختلف التشريعات على التأكيد عليها لأهميتها في حفظ حقوق العميل (المستهلك) الذي يعدّ الطرف الضعيف قليل الخبرة في العقود الإلكترونية، أو تلك المتعلقة بخدمات إلكترونية.

ويقصد بالالتزام بالإعلام بأنّه الالتزام الذي يسبق التعاقد بحيث يلتزم أحد طرفي العقد بإعلام الآخر عن البيانات التي يجب توافرها في التعاقد. وعرفه بعض الفقه بأنّه: "إخطار أو إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين الذي يكون أقوى من المتعاقد الآخر للطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد، والتي تساهم في تكوين الرضا المستنير والتي تمكّن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء".^١

ويكون مضمون هذا الإعلام بمثابة دعوة إلى التعاقد إذا لم يتوافر على عناصر الإيجاب الحقيقي، وإن كان عاماً، أو استخدم المرسل بعض العبارات عبر شبكة الإنترنت والتي تجعل من مستعمل الشبكة هو الموجب؛^٢ وهو الحال في عقد النّقد الإلكتروني.

ولما قد يترتب من غُبن نتيجة عدم معرفة العميل للبيانات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع وخدمات، وحرصاً على عدم استغلاله من المُصدر الذي يكون غالباً في موقف أقوى، حرصت التشريعات الوطنية

^١ بندر الدوسري، الالتزام بالإعلام في مفاوضات عقود التجارة الدولية، مقال متاح إلكترونياً على الرابط: alwatannews.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٤/١٨.

^٢ بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، عام ٢٠١٨، ص ٧٦.

والدولية على تزويد العميل بكافة المعلومات عن العقد المنوي إبرامه. وقد حدد المشرع السوري في المادة (١٧/أ) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٣) لعام ٢٠١٤ المعلومات التي يجب على البائع تقديمها للمستهلك في العقود الإلكترونية بشكل عام، والتي تمكّنه من اتخاذ قراره بالشراء عبر الإنترنت:

- وصف مفصل لمراحل انجاز المعاملة الإلكترونية.
- نوع وطبيعة وخواص ومواصفات وسعر السلعة أو الخدمة.
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والضرائب المستحقة وأي مبالغ أخرى.
- المدة الزمنية التي يكون خلالها البائع ملتزماً بالأسعار المعلن عنها.
- المعلومات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية المتوفرة.
- طرق واجراءات الدّفع الإلكتروني.
- طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
- طرق اعادة واستبدال المنتج واسترداد المبله المدفوع والآجال المتعلقة بذلك.
- العملة المعتمدة في الدّفع.
- النفقات الإضافية لاستعمال تقانات الاتصالات المتعلقة بالمعاملة إن وجدت
- ارشادات استخدام السلعة والتحذيرات من الاستخدام الخاطئ

وأكدت الفقرة (ب) من المادة نفسها أنه يشترط في أي رسالة إلكترونية موجهة إلى المستهلك أن تتضمن هوية المرسل أو من يمثله بطريقة معتمدة.

كما أنه يجب توفير هذه المعلومات إلكترونياً للمستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة الإلكترونية (المادة ١٧/ج).

كما أكدت المادة (٢٢) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ على أنه: «على المنتج أو المستورد أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة إعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة بيان مرافقة للسلعة تتضمن سعر ومواصفات المادة وطريقة الاستعمال، والمخاطر المحتملة، وطرق الوقاية منها ومدة الصلاحية، اسم المنتج أو الشركة وعنوانها وكمية المنتج بالوحدات الدولية».

وبالاستئناس في ما سبق من مواد قانونية، وبالعودة إلى التوجيه الأوروبي رقم 2007/64/EC المتعلق بخدمات الدفع التي تتم عبر الإنترنت¹، فإنه يجب على المصدر أن يلتزم بإعلام العميل بعدة معلومات أساسية، وذلك قبل اتمام التعاقد وبأي وسيلة معتبرة كانت، ولو عبر اطلاعه على العقد، في حال كانت هذه المعلومات مذكورة فيه، منها الآتي:

¹ Directive 2007/64/EC, op.cit, Art. 41,42,and 43.

١. معلومات عن المُصدر:

أ. اسم مقدّم خدمة الدّفع، العنوان الجغرافي لمقرّه الرئيس، والعنوان الجغرافي لوكيله أو لفرعه في الدولة التي يتعاقد فيها العميل، وأيّ عنوان آخر، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.^١

ب. التفاصيل الخاصة بالسلطات الرقابية، والترخيص الخاص بالجهة المُصدرة ورقمه، وجهة صدوره.^٢

٢. معلومات عن وسيلة الدّفع:^٣

أ. وصف السّمات الأساسية لوسيلة الدّفع التي سيتم تقديمها.^٤

^١ جاء في نموذج عقد M-Pesa: تحتوي هذه الاتفاقية على الشروط والأحكام الكاملة التي تطبق على تعاملك مع خدمة Safaricom's M-Pesa الموقعّة بينك وبين شركة:

((Safaricom Limited of P.O. Box 66827 Westlands, Nairobi – 00800 ("Safaricom"))
M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, P. 1.

^٢ جاء في نموذج عقد ADVcash: تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام التي بموجبها يقدم المشغل - شركة ADVANCED CASH LIMITED المرخصة من قبل لجنة الخدمات المالية الدولية في دولة بيليز (IFSC) ...
Advanced Cash System Terms and Conditions, on the website:

<https://advcash.com/en/agreement/>, Art. 1.

^٣ نصت توصيات البنك المركزي الأوروبي على ضرورة إعلام المستهلك مسبقاً بمعلومات مفصلة عن وسيلة الدّفع، مثل المعدات والبرمجيات المطلوب توافرها لدى المستهلك (برامج حماية من الفايروسات وجدران حماية مثلاً)، تعليمات مفصلة عن كل خطوة وعواقبها، إرشادات الاستخدام السليم والأمن لجميع الأدوات المسلمة من قبل مزود الخدمات للمستهلك.

European Central Bank, Recommendations For The Security Of Internet, op.cit, p.8

^٤ جاء في نموذج عقد Web Money : تمكّنك الخدمة من:

١- شراء النقود الإلكترونية.

٢- إجراء دفعة بالنقود الإلكترونية مقابل مشترياتك من السلع أو الخدمات ("الدفع")

٣- تحويل أو استلام النقود الإلكترونية من أو إلى مستهلك أو شركة أخرى ("التحويل")

٤- استبدال النقود الإلكترونية الخاصّة بك بمبلغ معادل من الأموال بنفس العملة التي تم بها الشراء ("الاسترداد").

Web Money Consumer Agreement, op.cit, Art. 1.

ب. تحديد المعلومات أو السمات المميزة التي يجب أن يقدمها العميل عند استخدام الحامل الإلكتروني لكي تتم عملية الدفع (رقم بطاقة، رقم سري، بصمة اصبع، بصمة وجه...).

ج. شكل وكيفية القبول بعملية دفع، وكيفية التراجع عنها.

د. الحد الأقصى لوقت تنفيذ عملية الدفع.

هـ. الحد الأقصى للمبالغ المستخدمة في هذه الوسيلة إن وجد.^١

٣. الرسوم والفوائد وأسعار الصرف: جميع الرسوم المستحقة على العميل إلى المصدر، والحد الأقصى لها.^٢

٤. بشأن التواصل:^٣

أ. طرق التواصل مع المصدر، بما في ذلك المتطلبات الفنية للتجهيزات المقدمة للعميل، والتي تم الاتفاق عليها بين الطرفين لنقل المعلومات أو الإخطارات.

^١ جاء في نموذج عقد M-Pesa أنه سيتم رفض اتمام المعاملة في حال تم تجاوز الحد اليومي الأقصى المحدد من قبل شركة Safaricom .

M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. (8.2.3).

^٢ جاءت المادة (٧) من نموذج ADVcash بعنوان ((أسعار وإجراءات تحصيل الرسوم)) Advanced Cash System Terms and Conditions, op.cit, Art.7.

^٣ جاء في نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI تحت عنوان الإخطارات والمراسلات: ما عدا ما هو مذكور في هذه الاتفاقية، جميع الإخطارات الأخرى التي يلزم إرسالها لمستخدم الخدمة ستكون نافذة عند إرسالها بالبريد الإلكتروني أو رقم المحمول الحالي له الموجود في سجلاتنا. الإخطارات المرسله من مستخدم الخدمة ستكون نافذة عن استلامها بمقر البنك الرئيسي أو بفرع التعامل. نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، موجود على الموقع:

<https://www.qnb.com/sites/qnb/qnbegypt/page/ar/aralahliwallet.html>

ب. طريقة تقديم المعلومات المذكورة، سواء على الموقع الإلكتروني إذا كان التعاقد يتم بشكل الكتروني، أم كنسخة ورقية تقدم للعميل في الحالة العادية.

ج.. اللغة أو اللغات التي سيتم ابرام العقد بها، والتي سيتم التواصل بها خلال هذه العلاقة التعاقدية المضطلع بها.

٥. بشأن الضمانات والتدابير التصحيحية:

أ. وصفٌ للخطوات التي يتوجب على المستخدم أن يتخذها من أجل الحفاظ على سلامة وأمان وسيلة الدَّفْع، وكيفية إشعار المُصدر بأي فقد أو سرقة أو اختراق لوسيلة الدَّفْع الخاصّة به (الإخطار).^١

ب. الحالات التي يحق فيها للمصدر إيقاف الحامل الإلكتروني الخاص بالعميل.

ج. كيفية إخطار المُصدر عن أيّ مدفوعات غير مصرح بها، أو تم تنفيذها بشكل غير صحيح؛ وتحديد المدة الزمنية المتاحة لهذا الإخطار.^٢

د. شروط الاسترداد.

^١ سيتم تبين أحكام هذا الإخطار وشكله لدى الحديث عن بند الالتزام بالإخطار في الصفحة ١٣٦ من هذه الرسالة.

^٢ Directive 2007/64/EC, op.cit, Art.(42/5).

٦. بشأن التغييرات في العقد أو إنهائه:

أ. إعلام العميل بأحقية المصدر بتعديل شروط العقد، وكيفية قبوله أو رفضه لتلك التعديلات، والوقت المناسب لذلك قبل دخول تلك التعديلات حيز التنفيذ.^١

ب. مدة العقد إن كان محدد المدة.

ج. الحالات التي يحق فيها للعميل إنهاء العقد أو أي اتفاقات لاحقة متعلقة بعقد النّقْد الإلكتروني.^٢

٧. بشأن الخلافات:

أ. أي بند تعاقدي على القانون الواجب التطبيق على العقد، أو المحاكم المختصة.

ب. الشكاوى والاعتراضات خارج نطاق المحكمة التي يحق للعميل تقديمها.

بالإضافة إلى تزويد العميل بنسخ القواعد والتشريعات التي تحكم عمل نظام الدّفع وترتيبات التشبيك وأية وثائق أخرى ذات علاقة.^٣

وفي هذا الصدد ينص قانون (E) الأمريكي الاتحادي^٤ على التزام المصدر بتقديم كشوفات وبيانات للعميل، إذ ينص القسم (205.7/A) على أنّ المؤسسة

^١ M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. 18.2

^٢ سيتم بيان هذه الحالات لدى الحديث عن حقوق المصدر في الصفحة ١٢٦ من هذه الرسالة.

^٣ The Payment and Settlement Systems Act, 2007, India, Article 21(1).

^٤ Electronic Fund Transfer Act, Federal Regulation E, USA.

المالية يجب أن تقدّم الكشف بموجب هذا القسم في وقت تعاقد المستهلك معها أو قبل أول نقل إلكتروني للأموال في حساب المستهلك. كما ينصّ البند (B) من ذات القسم على مضمون الكشف من حيث أنه يتضمّن مسؤولية المستهلك عن النقل غير المخوّل، ورقم هاتف وعنوان المكتب لغرض الإشعار عندما يعتقد المستهلك أنّ هناك نقل غير مخوّل حصل أو ممكن أن يحصل، وأنواع نقل الوحدات الإلكترونية وحدودها من حيث كمية المبالغ وأجور المصدر وما إلى ذلك.^١

مع التنويه إلى أنّه لا يحق للمصدر تكليف العميل بأيّ رسوم لقاء تلك المعلومات. كما أنّ عبء اثبات تقديم تلك المعلومات يقع على عاتق الجهة الأقدر ألا وهي المصدر، بأنّه قد أتمّ واجبه بإعلام العميل قبل اتمام التعاقد عن جميع المعلومات اللازمة.^٢

على أنّه يمكن أن تصدر تشريعات تعطي اعفاءات لبعض جهات الإصدار من تقديم تلك المعلومات، وذلك إذا كانت قيمة النّقود الإلكترونية المُصدرة ضئيلة.^٣

ثانياً: الالتزام بالسرية:

يعدّ الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من العميل من أهمّ الالتزامات الملقاة على عاتق مؤسسة الإصدار، بحيث يجب أن يكون لدى العملاء يقين بأنّ

^١ باسم العقابي و علاء الجبوري و نعيم جبر، النّقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، العدد السادس، كربلاء، العراق، عام ٢٠٠٨، ص ٩٦.

² Directive 2007/64/EC, op.cit, Art. 32 and 33.

³ Directive 2007/64/EC, op.cit, Art. 26.

جميع البيانات الخاصة بهم، سواء كانت شخصية أم بيانات تتعلق بمعاملاتهم المالية، لن يُساء استخدامها من قبل مؤسسة النقد الإلكتروني ذاتها.

وعلى اعتبار أنَّ المصدر هو مصرف أو مؤسسة ائتمانية كما الحال في أغلب دول العالم، فإنه يجب على المصدر الالتزام بقوانين السرية المصرفية، ولا سيما أنَّ العمليات تتم عن بعد وعبر شبكة مفتوحة.

وقد نصت المادة /٢٣/ من قانون المعاملات الإلكترونية السوري لعام ٢٠١٤ على أنه:

«يلتزم أطراف النشاط الاقتصادي الذين يمارسون نشاطهم بالوسائل الإلكترونية بحماية جميع المعلومات العائدة لباقي الأطراف ولا يجوز لهم التصرف أو التعامل بما من شأنه أن يحمل ضرراً مادياً أو معنوياً لأصحاب هذه المعلومات إلا بموافقة صريحة من أصحابها»

ونرى أن يعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما يعد من الأسرار المحظور كشفها.

ومما يثير الانتباه أنَّه كلما ازدادت السرية المصرفية كلما ازداد خطر انتشار عمليات غسل الأموال التي تتخذ من السرية المصرفية ستار لها^١، لذا كان لا بدّ من إقامة توازن دقيق بين المحافظة على السرية المصرفية وحقوق الدولة في

^١ تعتبر النُقود الإلكترونية إحدى أكثر أنظمة الدّفع والصرف إغراء لغاسلي الأموال للصعوبة البالغة في تعقبها وسريتها وسرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها خلال فترة وجيزة جداً من الزمن دونما إعاقة. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

الاطلاع والتوثيق ضمن ضوابط وأسس محددة، والإبقاء على السجلات الداخلية لفترة كافية من أجل السماح بتعقب الصفقات التي تجري بواسطة الوسيلة، والعمل على تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تشوب عملية الدّفع.^١

وبالتالي، فإنّ الالتزام بالمحافظة على السرية يعدّ التزاماً أساسياً في علاقة المُصدر بالعميل، سواء نص عليه العقد أم لم ينص. فلا يجوز للمُصدر الكشف عن معلومات العميل إلّا في الحدود التي ينصّ عليها القانون. كأن يكشف عن تلك المعلومات في سبيل مكافحة العمليات الاحتيالية أو التحقيق فيها، أو بإذن من العميل أو من يمثّله بموجب كتابة خطية، أو استجابة للهيئات والجهات الرقابية، أو بقرار من جهة قضائية مختصة^٢. ويظلّ هذا الالتزام قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمُصدر^٣، حيث تنص بعض نماذج عقود النّقد الإلكتروني على أحقيّة المُصدر في الاحتفاظ بالمعلومات المقدمة من العميل حتى في حال إلغاء الخدمة.^٤

والجدير بالذكر، أنّ أغلب الجهات المُصدرة للنقد الإلكتروني تعطي موضوع السرية أهمية كبيرة وتعطيه أولوية خاصة، نظراً لانعكاس ذلك على ثقة العملاء

^١ خولة زايدي و إيمان شكلاط، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، عام ٢٠١٧، ص ٤٧.

^٢ Directive 2007/64/EC, Art. 79.

^٣ جاء في القانون الهندي المعني بأنظمة الدّفع - The Payment and Settlement Systems Act 2007- في المادة (١/٢٢) "يتوجب على كل مزود خدمة عدم التصريح لأي شخص عن وجود أو محتوى أي وثيقة أو جزء منها، أو أي معلومات تم تقديمها له من قبل العميل؛ باستثناء عندما يكن مثل هذا التصريح ضروري وفقاً لأحكام هذا القانون، أو كان التصريح قد تم تبعاً للموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل المعني، أو كان التصريح استجابةً لقرار محكمة ذات اختصاص قضائي أو من جهة ذات سلطة قانونية".

متاح على الموقع: <https://rbidocs.rbi.org.in/rdocs/Publications/PDFs/86706.pdf>.

^٤ نموذج عقد النّقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، ص ١، متاح على الموقع: <https://www.banquemisr.com/ar/smes/accountsdeposits/pages/bm-wallet.aspx>.

، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١٠.

في التعامل بالنقود الإلكترونية؛ فتعمل على صياغة اتفاقيات خاصة بالسرية والخصوصية، أو تفرد لها بنوداً تفصيلية في عقد النّقد الإلكتروني، وتحدد سياستها في الحفاظ على سرية البيانات الخاصة التي تحصل عليها.^١

ثالثاً: تمكين العميل من التعامل بالنقود الإلكترونية:

إنّ أهم التزام يقع على عاتق المُصدر هو تسليم النقود الإلكترونية -المحفظة الإلكترونية- إلى العميل. بحيث تكون وحدات النقود الإلكترونية بحيازته أو تحت تصرفه، وبما يمكّنه من استخدامها في تسديد أثمان السلع والخدمات. وتختلف طريقة التسليم تبعاً لاختلاف نوع النقود الإلكترونية، فقد يكون التسليم مادياً كما في البطاقة الذكية، إذ يُسلّم المُصدر البطاقة الذكية مشحونة بوحدات النّقد الإلكتروني إلى العميل تسليمًا مادياً بأن يتخلّى عن حيازتها لصالح الأخير، وبما يمكّنه من استخدامها في شؤونه الخاصة. ويحكم عقد النّقد الإلكتروني زمان ومكان التسليم طبقاً للقواعد العامة. وقد يكون التسليم إلكترونياً كما هو الحال في نظام البرمجيات، إذ يرسل المُصدر رسائل إلكترونية إلى جهاز العميل متضمنة الوحدات الإلكترونية المنققة على إصدارها^٢، ومثاله ما جاء في نموذج عقد - محفظة بنك مصر BM Wallet - : ((أولاً: * فور توقيع العميل على طلب الاشتراك في الخدمة وشريطة استيفائه باقي الشروط الأخرى، واستكمال إجراءات فتح حساب الهاتف المحمول، وبعد التحقق من هويته من قبل البنك، سوف يقوم البنك بإرسال رسالة نصّية قصيرة إلى العميل

^١ فعلى سبيل المثال شركات مثل Payoneer أو PayPal لديها اتفاقيات خاصة بالمحافظة على سرية وخصوصية العميل.

^٢ باسم العقابي و علاء الجبوري و نعيم جبر، مرجع سابق، ص ٩٦.

تؤكد له بموجبها إتمام فتح حساب الهاتف المحمول وإخطاره برقم التفعيل الخاص به الذي يمكن العميل من الدّخول بواسطته ومن خلاله على حساب الهاتف المحمول...)).^١

ويجب على الشركة المُصدرة أن تتأكد من تسليم المحفظة الإلكترونية إلى مالكها الشرعي حتى لا تقع في يد شخص آخر.^٢

ونظراً لارتباط الدّفع أو السداد بصفة السرية، فيجب على الجهة المُصدرة أن تزود البطاقة بالأجهزة والبرامج اللازمة لعمل وحفظ الأرقام السرية. وهذا بالإضافة إلى أنّه يجب على الجهة المُصدرة أن تقوم بالإجراءات اللازمة للسماح للعميل باختيار رقم سري آمن خاص به، أو تعطيه واحداً خاصاً به يصعب اختراقه، وذلك اعتماداً على خوارزميات معينة، أو أيّ وسيلة أخرى تضمن السريّة. كما يجب عليها أن توفرّ للعميل إمكانية تعديل هذه الرقم السري وقتما يشاء حتى يأمن دائماً تدخل الغير.^٣

وينبغي على المُصدر إصدار نقود إلكترونية تعادل تماماً القيمة المطلوبة وذلك عند استلام المبلغ النّقدي المدفوع من قبل العميل لإصدارها، ومن ثم القيام بشحنها على الحامل. وإذا كان دفع ثمن النّقود الإلكترونية يتم بعملة رقمية،

^١ نموذج عقد النّقْد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، مرجع سابق، ص ٢.

^٢ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^٣ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

^٤ م/٣/ب من مشروع قانون النّقْد الإلكتروني السوري لعام ٢٠١٤.

فيجب شحن الحامل بما يماثل ما دفعه العميل وبسعر السوق لتلك العملات الرقمية دون زيادة أو نقصان.^١

وحتى تعمل المحفظة كوسيلة دفع يجب على الجهة المُصدرة أن تسلم العميل كل الأدوات الفنية والأجهزة اللازمة لعمل المحفظة حتى لا تُسجل البيانات بشكل خاطئ، أو تصدر أوامر غير دقيقة إلى محفظة التاجر، أو تتلف لوحة المفاتيح المثبتة على المحفظة.^٢

ويُسأل المُصدر عن أيّة أضرار تنتج عن أخطاء فنية ترجع إلى سوء في التصنيع أو التركيب المسؤول عنهما المُصدر. ذلك أن المُصدر مسؤول عن تزويد أجهزة صالحة للاستخدام.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من الناحية العملية تحرص الجهات المُصدرة على أن تبرئ ساحتها من المسؤولية عن الأخطاء الفنية التي قد تحدث أثناء عمل الحامل الإلكتروني ببند تدرجها في عقود النّقد الإلكتروني ويرتضي بها العميل. فقد جاء في نموذج عقد - محفظة بنك مصر **BM Wallet** - بأنّ "البنك لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار قد تحدث للعميل بسبب سوء أو إساءة استخدامه للخدمة أو نتيجة لأي خطأ يرتكبه أو نتيجة أي خلل قد يحدث للخدمة بسبب خطأ من جانبه أو لعدم كفاية رصيد حساب الهاتف المحمول، أو لأي سبب آخر قد يكون للعميل دخل فيه ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي خلل في أنظمة الحسابات أو شبكات الاتصالات الخاصة بالخدمة".

¹ Directive 2009/110/EC, Art. 11(1).

² شريف غنّام، مرجع سابق، ص ١٣٥.

وجاء أيضاً "يقرُّ العميل بعدم مسؤولية البنك أو تحمله أية تكاليف أو أعباء قد تحدث نتيجة أية مشاكل أو أعطال أو انقطاع الخدمة بشبكة الانترنت/الهاتف المحمول".^١ كما جاء في نموذج العقد الخاص بشركة **GateHub** بأن الشركة لا تُسأل عن أية أضرار تنتج عن أخطاء تقنية أو أية مشاكل أخرى يمكن أن تنتج عن شبكة Ripple التي تستخدمها في تسوية عمليات الدفَع لديها.^٢

غير أنه تجب التفرقة بين الأضرار التي تنتج عن سوء عمل الحامل الإلكتروني، وبين الأضرار التي تنتج جراء الأعطال الفنية للحامل الإلكتروني.^٣ فالأضرار من النوع الأول توافق الجهات المُصدرة على تحملها، أما الأضرار من النوع الثاني لا توافق على تحملها خاصة إذا كانت الجهة المُصدرة قد أعلنت للعميل بوجود هذا العطل الفني. فالجهات المُصدرة تعتبر أن هذا الإعلان مبرر لها من المسؤولية عن النتائج المترتبة على الأعطال الفنية؛ وسنأتي على تفصيل هذا الأمر لاحقاً في هذا البحث.

ونرى من جانبنا ضرورة تحمّل الجهات المُصدرة كل الأضرار الناتجة من استعمال الوسيلة فنياً، سواء كانت ترجع إلى سوء في العمل أو الوظيفة أو ترجع إلى أخطاء فنية. وسيؤدي هذا الأمر في اعتقادنا إلى بث الطمأنينة في نفوس العملاء الذين يمكنهم أن يُقبلوا على استعمال النقود الإلكترونية دون خشية ضياع حقوقهم بسبب صعوبة إثبات مسائل فنية تتشابه فيما بينها. وهذا

^١ نموذج عقد النّقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر **BM Wallet**، مرجع سابق، ص ٣.
^٢ GateHub Terms of Use, on: <https://gatehub.net/legal/terms> P.1.

^٣ عرّف المشرع السوري، في المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤/ لعام ٢٠٠٩ الحامل الإلكتروني بأنه: «وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه».

بالإضافة إلى أن هذه المسؤولية ستكون دافعاً للجهات المُصدرة حتى تستخدم تكنولوجيا آمنة تعمل بشكل جيد وتتفادى كل الأعطال.

وننوه أخيراً إلى أنه يجب على المُصدر لكي يتم التزامة هذا، أن يزود العميل بالأدوات والأساليب اللازمة التي تسمح له بالتواصل مع المُصدر وإبداء ملحوظاته بانتظام وتقديم استفساراته فيما يتعلق بعمل النقود الإلكترونية والحامل الإلكتروني من الناحية الفنية، وبما يمكنه من الحصول على الإشعارات والتحديثات المستمرة من المُصدر، ولكي يتمكن أيضاً من إشعار المُصدر بأي سرقة أو فقد للحامل الإلكتروني واختراقه أو أي خلل آخر.¹

رابعاً: الدعم المستمر وتقديم كافة البيانات المتعلقة باستخدام النقود الإلكترونية ومحاذيره:

تلتزم الجهة المُصدرة أيضاً بالإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال النقود الإلكترونية بشكل مستمر، وقبل كل عملية وبعدها إن اقتضى الأمر ذلك²، كأن تفصح قبل إتمام العملية عن التكاليف والرسوم التي من الممكن أن يقطعها المُصدر، والمدة اللازمة لإتمام عملية الدفع.³

¹ PayPal Cash Cardholder Agreement USA, on:

<https://www.paypal.com/us/webapps/mpp/ua/cashcard-agreement>, Art.13

وأيضاً نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، مرجع سابق، ص 3.

² جاء في نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI عند الحديث عن الرسوم إنه من المعلوم أنه سوف يتم إظهار قيمة الرسوم من خلال النظام عند كل استخدام.

نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، مرجع سابق، ص 3.

³ Directive 2007/64/EC, Art. 39 and 46.

ويجب أن تكون البيانات المفصح عنها واضحة وتغطي كلّ جوانب النقود الإلكترونية، وأن تبين أسماء التجار الذين يقبلونها وعناوينهم التجارية، وأماكن شحن المحفظة، وتكلفة الشحن، والحدود القصوى للشحن سواء في آلات الشحن لدى المصدر، أو لدى التجار، وخطوات شحن المحفظة بشكل مقروء، ومقدار العمولة المستحقة للجهة عن كل عملية تستخدم فيه المحفظة.^١

ولا يقتصر دور المصدر على توفير البيانات والإفصاح عنها للعميل، وإنما يجب أن تؤمّن الجهة المُصدرة قناة اتصال مع العميل يتبادلان عن طريقها البيانات اللازمة لعمل الحامل الإلكتروني. إضافةً إلى الإبقاء على السجلات الداخلية لفترة كافية من أجل السماح بتعقب الصفقات التي تجري بواسطة النقود الإلكترونية، والعمل على تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تشوب عملية الدّفع.^٢

وبالإضافة إلى الإفصاح عن بيانات استخدام المحفظة، يلتزم المصدر كذلك بالإفصاح عن جميع المحاذير المتعلقة بهذا الاستخدام، فبيّن كيفية الحفاظ على المحفظة والقارئ المسلم معها من حيث مكان الحفظ ودرجة الحرارة اللازمة، وأثر تعرضها للرطوبة أو المياه وغيرها من هذه المسائل.^٣

خامساً: الالتزام بإعادة تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود تقليدية:

تظلّ الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونية ملتزمة تجاه العميل بتحويلها (أو استبدالها) إلى نقود تقليدية عند الطلب. وتسمى عملية تحويل الوحدات

^١ Ibid, Art.46.

^٢ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٣٨.

^٣ Directive 2007/64/EC, Art. (42/5).

الإلكترونية إلى نقود تقليدية بالاسترداد Redemption ، على اعتبار أن العمل يسترد ما يعادل قيمة هذه الوحدات نقوداً تقليدية كان قد دفعها من قبل مقابل شحن المحفظة. فهي في حقيقتها استرداد لقيمة مالية سبق دفعها من قبل، وغالباً ما يتم النص على هذا الأمر صراحة في عقد النّقد الإلكتروني.^١

ولا يجوز للجهة المُصدرة رفض تحويل الوحدات الإلكترونية إلا في حالة سرقة أو ضياع المحفظة الإلكترونية، وبشرط أن يكون العميل قد أخطرها بواقعة السرقة أو الفقد. فأَيّ تحويل يتم بعد وصول الإخطار إليها يعني بطبيعة الحال أنه لم يصدر عن الحامل الشرعي للمحفظة، ومن ثم يجوز للجهة المُصدرة أن تمتنع عن ردّ قيمة هذه الوحدات.^٢

وهذا ما أكّد عليه التوجيه الأوروبي رقم 2006/48/EC بالنصّ على أنه يتم استبدال أيّ أموالٍ تتلقاها مؤسسات النّقود الإلكترونية من العميل مقابل النّقود الإلكترونية دون تأخير. وهذه الأموال المأخوذة من الجمهور لقاء النّقود الإلكترونية لا يمكن أن تشكل وديعة أو أموال تحت الطلب.^٣

ويلتزم المُصدر بتحويل النّقد الإلكتروني إلى نقد تقليدي في أي وقت يطلبه العميل وبالسعر الرسمي الكامل^٤، إلا أنّ بعض جهات الإصدار تجعل ذلك

^١ تنص المادة ٤/أ. من مشروع قانون النّقد الإلكتروني السوري لعام ٢٠١٤ على: "يجوز للعميل الطلب من مُصدر النّقد الإلكتروني استرداد المبلغ النّقدي المدفوع لإصدار النّقد الإلكتروني بعد إصداره في أي وقت، مالم يتم الاتفاق على خلافه". كما جاءت المادة (١٠) من نموذج عقد M-Pesa بعنوان Withdrawal of E-Money (Redemption) ونصت على حق العميل في سحب قيمة النّقود الإلكترونية الموجودة في حسابه عبر التجار المتعاقدين أو عبر أجهزة الصراف الآلي المشتركة بالخدمة بشرط إثبات شخصه. M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art.10, P. 6.

^٢ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٠٢.

^٣ Directive 2006/48/EC, Article 3.3.

^٤ Directive 2009/110/EC, Art. 11(2).

الحقّ فقط عند انتهاء التعاقد.^١ ولذلك على المصدر أن يحدّد بوضوح في العقد شروط الاسترداد ورسومه. وقد أشار التوجيه الأوروبي رقم 2009/110/EC في المادة (٤/١١) إلى عدم أحقيّة المصدر بفرض رسوم على عملية الاسترداد (التحويل) إلّا في الحالات الآتية:

١. عندما يطلب العميل تحويل النقود الإلكترونيّة قبل أن يتمّ إنهاء العقد.
٢. عندما يطلب العميل إنهاء عقد النّقْد الإلكتروني قبل نهاية المدة المحددة له.

٣. عندما يتم طلب استرداد النّقود بعد عام كامل من انتهاء العقد.
فيما نوّه مشروع قانون النّقْد الإلكتروني السوري إلى أنّ تلك الرسوم المفروضة لقاء الاسترداد (العمولة) لا يجوز أن تتجاوز رسوم إصدارها.^٢
ويحقّ للعميل أن يطلب تحويل النّقود الإلكترونيّة الموجودة على الحامل الإلكتروني بالكامل إلى نقدٍ تقليديّ أو أن يطلب تحويل جزء منها فقط.

ويعتبر هذا الالتزام ركناً أساسياً في التعامل بالنّقود الإلكترونيّة، ويعود ذلك إلى ضرورة وجود ارتباط بين النّقود الإلكترونيّة والنّقود التقليديّة. ففي حال عدم وجود مثل هذا الرابط، فإنّ ذلك يفسح المجال لإصدار النّقود الإلكترونيّة دون ضوابط، ما سيؤدّي إلى خلق ضغوط تضخميّة على اقتصاد الدّولة.

^١ نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، مرجع سابق، البند (٣٤)، ص ٣.

^٢ المادة (٤/ب) من مشروع قانون النّقْد الإلكتروني السوري.

إضافةً إلى أنَّ انتفاء ذلك الالتزام يفقد النُّقود فاعليتها كوسيلة للوفاء بالالتزامات أو على الأقل كوسيلة تبادل. هذه من جهة ومن جهة أخرى فإن المنطق يقتضي أنَّ التاجر لا يقبل التعامل بالنُّقود الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدَّفْع ما لم تكن تلك النُّقود قابلة للتحويل إلى نقود تقليدية، وفضلاً عن الثقة في مدى قدرة تلك المؤسسات والمصارف التي تصدر تلك النُّقود على الوفاء بهذا الالتزام.

والأصل أن تَرَدَّ الجهة المُصدرة مقابل هذه الوحدات في أي وقت مادامت في حوزة المُصدر، فلا يوجد تاريخ صلاحية لهذه الوحدات. ويستوي في ذلك أن تكون البطاقة مازالت تعمل أو انتهت مدة صلاحيتها. غير أنه، وتنظيماً لعملية الاسترداد، وحرصاً منها على ألا تكون مدينة لفترات طويلة، تلزم الجهات المُصدرة العميل بأن يطلب استرداد الوحدات الإلكترونية المشحونة على المحفظة خلال مدة معينة يسقط حقه بعدها في طلب الاسترداد.^١

سادساً: تمكين العميل من غلق المحفظة والإبلاغ عن سرقتها أو فقدها:

تلتزم الجهة المُصدرة أن تزود العميل بأنظمة أدوات وطرق تمكّنه من غلق المحفظة كلياً إذا واجه ظروفاً تستدعي ذلك، كما في حالة التهديد أو الفشل الكليّ في استخدام المحفظة أو الخطأ في أوامر معينة، أو استخدامها من الغير بناءً على غشٍّ أو تحايل. ويجب أن يوفّر المُصدر هذه الأنظمة والأدوات بنفسه أو عن طريق مشروع آخر يعمل تحت إشرافه ورقابته. ولا تخفى أهمية

^١ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٤٢.

هذه الأنظمة؛ فهي تحمي حقوق العميل المالية من الضياع أو السطو عليها من قبل الغير.^١

وعلى الجهة المُصدرة أن تحدّد في العقد الآثار المترتبة على هذا الإخبار ووقته، وأن تبين مصير العمليات المنفذة بالمحفظة الإلكترونية المسروقة أو المفقودة وأن تحدّد المسؤولية المترتبة بهذا الصدد، وهو ما سنفضّله لاحقاً في ما يعرف بالالتزام بالإخطار الذي يلتزم به العميل.^٢

سابعاً: الالتزامات التشريعية والتنظيمية المترتبة على الجهات المُصدرة:

تجدر الإشارة إلى وجود التزامات عديدة أخرى تُفرض على الجهة المُصدرة للنقد الإلكتروني، ولكن مؤيدها ليس عقد النّقد الإلكتروني ولا تذكر فيه عادةً. وإنما تعتبر التزامات تشريعية وتنظيمية، يكون الهدف منها تنظيم عملية إصدار النّقود الإلكترونية ، والرقابة والسيطرة على مؤسسات النّقد الإلكتروني، وذلك بحسبان أنّ التعامل بالنّقود الإلكترونية ينطوي على مخاطر يمكن أن تترتب على الاقتصاد الوطني وعلى المتعاملين بها على حد سواء. حيث صدر في أوروبا التوجيه رقم 2009/110/EC والذي يعد بمثابة قانون تقتدي به الدول

^١ يؤكد نموذج عقد PayPal Cash على ضرورة مراجعة العميل لرصيده من النّقود الإلكترونية باستمرار. وفي حال حدوث أي خطأ أو نقص أو عملية دفع غير مرخص بها، فعليه أن يتواصل على الفور مع مركز خدمة الزبائن على موقع الشركة، أو الاتصال، أو إرسال رسالة عبر الفاكس، وذلك خلال ٦٠ يوم كحد أقصى.

PayPal Cash Cardholder Agreement USA, op.cit, P.11.

^٢ سيتم تبين أحكام هذا الإخطار وشكله لدى الحديث عن بند الالتزام بالإخطار في الصفحة ١٣٦ من هذه الرسالة.

الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يُعنى بالمؤسسات المُصدرة للنقد الإلكتروني وشروطها وشروط الإصدار والرقابة عليها.^١

وبالرغم من خروج هذه الالتزامات عن كونها آثار لعقد النقد الإلكتروني، إلا أنه يمكن عدّها آثاراً غير مباشرة لهذا العقد؛ حيث أننا نرى أنّ عقد النقد الإلكتروني يمكن أن يعطي العميل الصفة والمصلحة في مقاضاة المُصدر إذا خالف تلك الالتزامات التشريعية والتنظيمية وترتب على ذلك ضرر له. إذ أنّ العميل لا يمكنه أن يتدخل ويقاضي تلك الجهة المُصدرة لولا أنّه وقع مسبقاً عقد النقد الإلكتروني، وبالتالي يمكن عدّ هذه الالتزامات من الآثار غير المباشرة لعقد النقد الإلكتروني. ومنها:

١. خضوع الجهة المُصدرة للإشراف والرقابة الدقيقة:

يجب أن تخضع الجهات المُصدرة لإشرافٍ دقيق ورقابي صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالمصرف المركزي مثلاً، وذلك لتفادي المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدارها للنقود الإلكترونية. فتقوم الجهة الرقابية بالتأكد مما إذا كانت الجهة المُصدرة تستوفي المتطلبات المقررة بخصوص رأسمال المؤسسة المُصدرة، والذي يجب أن لا يقل عن مستوى محدد بموجب القوانين والأنظمة. كما يجب على هذه المؤسسة أن تتعهد بتقديم ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية المخاطر المالية التي يمكن أن تحدث. ومن جهة أخرى، وفي ما يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن التعامل بالنقود

¹ Directive 2009/110/EC, op.cit.

الإلكترونية، يتعيّن على المؤسسة المُصدرة أن تقوم بإدارة هذا النشاط بما يؤمّن سلامة واستقرار التعامل بهذا النوع من النّقود.^١

وجاء في مشروع قانون النّقْد الإلكتروني السوري، أنّه يتولى مصرف سورية المركزي مهمة الرقابة والإشراف والتنظيم لكافة القضايا المتعلقة بالنّقْد الإلكتروني. بحيث تخضع عمليات إصدار النّقْد الإلكتروني ومعدلاته لرقابة داخلية لدى مُصدر النّقْد الإلكتروني، للتأكد من سلامة الإصدار، وترفع تقارير دورية بذلك إلى مصرف سورية المركزي.^٢

٢. الالتزام باتخاذ تدابير أمنية تقنية وقانونية:

يُفترض بالجهات المصدرة للنقود الإلكترونية أن تتخذ وسائل حماية تكون كافية لمواجهة التهديدات التي يمكن أن تلحق بالنقود الإلكترونية، وبصورة خاصة التهديدات الأمنية كالقرصنة الإلكترونية والتزوير، والتهديدات القانونية كانتهاك الخصوصية والتهرب الضريبي وغسل الأموال.

فيتوجّب على الجهات المصدرة تبعاً لذلك تصميم نماذج نقود إلكترونية تتضمن قدرًا كافيًا من معايير الأمان.

أمّا بالنسبة للمعايير العملية أو التشغيلية، فإنه يتوجّب على مصدري النّقود الإلكترونية التأكد من اتخاذ خطوات تبعث الطمأنينة في نفوس العملاء وتضمن

¹ European central bank, report on electronic money, op.cit, p23

^٢ المادة (٥/ج، د) من مشروع قانون النّقْد الإلكتروني السوري ٢٠١٤.

السمعة الحسنة للمصدرين. ويحقُّ للجهة المشرفة الاطلاع على نشاط القائم بإدارة هذا العمل، وذلك للتأكد من مدى تأمين هذه المتطلبات.^١

وفي هذا الصدد، يوصي المصرف المركزي الأوروبي المؤسسات التي تقدّم خدمات الدّفع عبر الإنترنت بشكل عام، أن يكون لديها نظام أمان خاص ذو عدة طبقات multiple layers لتحديد ومنع أي عملية احتيالية أو يحتمل أن تكون احتيالية، وذلك قبل أن تتم المصادقة من قبل المؤسسة على أية عملية دفع، وأن يعمل هذا النظام أيضاً قبل إصدار النقود الإلكترونية.^٢

وتتمثل التدابير الأمنية بإجراءات تكنولوجية وأخرى إدارية للحدّ من الاستخدام غير المشروع للنقد الإلكتروني، يمكن إجمال الوسائل التكنولوجية بما يلي:^٣

أ. **تأمين الأجهزة من العبث:** توفر الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في منتجات النقود الإلكترونية خطّ الدفاع الأول في مواجهة مختلف الاعتداءات الخارجية التي تهدد وسائل الدّفع الإلكتروني بشكل عام. فعلى المصدر تجهيز أنظمة وآليات للتعرف على الأشخاص وحماية البيانات والبرامج من اطلّاع الغير عليها أو تعديلها،^٤ من خلال رقم سري أو من خلال استخدام الأنماط الحيوية

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ١٨٢.

^٢ ويمكن أن تعتمد هذه الأنظمة على أساليب القوائم السوداء، أو أساليب تحديد العمليات المشبوهة (كتحديد رقم المعرف IP الخاص بالمستهلك – أو رقم المعرف IP للمنطقة الجغرافية)، ويجب أن تستطيع هذه الأنظمة تحديد جميع الأساليب الاحتيالية المعروفة ومكافحتها (مثل مكافحة الإصابات بالبرمجيات الخبيثة التي تغرق المواقع بالطلبات، وذلك عبر طلب كتابة نص مكتوب في صورة للتأكد من أن المتعامل بشر وليس برمجة خبيثة).

European Central Bank, Recommendations For The Security Of Internet, op.cit, p.6-12.

^٣ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

^٤ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

مثل بصمة الإصبع أو بصمة الوجه الإلكترونية، بحيث لا يمكن الوصول إلا من خلال مطابقة البصمة مع البصمة المخزنة على الحامل الإلكتروني.

ب . التشفير: يعتبر التشفير من أهم التقنيات المعمول بها لمواجهة الهجمات التي يمكن أن تطال الأجهزة والنظم الإلكترونية المستخدمة في مجال النقود الإلكترونية. ويقوم نظام التشفير، على استخدام أدوات أو وسائل لتحويل البيانات من شكلها الذي كانت عليه إلى شكلٍ آخر (عبارة عن رموز وخوارزميات رياضية غير مفهومة على سبيل المثال)، وذلك لعدم اختراقها وعدم معرفة محتوياتها، وكذا الحيلولة دون استخدامها استخداماً غير مشروع من قبل شخص غير مخول له باستعمالها.^١

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التشفير يُستخدم في التحقق من سلامة الرسائل المتبادلة بين الأجهزة في نظم الدّفع الإلكتروني وخاصة النقود الإلكترونية، أي يعمل على التأكد من عدم تعرض الرسائل لأيّ تعديل غير مشروع قبل وصولها إلى متلقيها. ويعمل أيضاً على حماية المعلومات البرمجية خلال انتقالها عبر الشبكة المفتوحة، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل الفنية التي تمكّن المرسل إليه فقط من الاطلاع على محتوى الرسالة المرسلة.^٢

^١ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

^٢ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، عام ٢٠٠٥، ص ١٣١.

ج . الاستعانة بجهات أخرى لتأمين البيانات: وذلك بالاستعانة على سبيل المثال بشركات خاصة تقدم برامج وبروتوكولات لتأمين البيانات والمراسلات^١. أو الاستعانة بتقنيات التوقيع الإلكتروني والحصول على شهادات تصديق إلكتروني صادرة عن جهات تصديق إلكتروني رسمية لكل عميل، بالرغم من أن الكثير من جهات الإصدار تستبعد هذا الإجراء لتبسيط وتسهيل عمليات الدّفع بالنّقود الإلكترونية أكثر.

أمّا التدابير الإدارية للحفاظ على أمان التعامل بالنّقود الإلكترونية التي يمكن أن تلتزم بها الجهات المُصدرة، تكون عادة:

أ. وضع حد أعلى للنقود الإلكترونية المخزنة على الحامل الإلكتروني، أو وضع حدود عليا لقيمة الصفقات التي تتم باستخدام النّقود الإلكترونية^٢.

ب. يحقّ للمصدر تعطيل الحامل الخاص بالعميل بشكل دائم أو مؤقت اذا ظهرت أسباب مبررة^٣.

ج. تسجيل العمليات التي تجري باستخدام النّقود الإلكترونية من خلال الحامل الإلكتروني (بطاقة، برنامج)، مما يساهم في تسهيل إجراء التحقيقات في حال حصول نشاطات احتيالية.

^١ ومنها بروتوكولات الحركات المالية الآمنة SET، وبروتوكولات الطبقات الآمنة SSL، وتقنية الحماية 3DS، وتقنية الحائط الناري Firewall. لمزيد من التفاصيل راجع: حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٤٦١.

^٢ M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. 8.1, P.5.

^٣ PayPal Cash Cardholder Agreement USA, op.cit, P.9.

د. إنشاء لوائح سوداء بالعملاء المشكوك بنزاهتهم، وتسجيل أسمائهم وعناوين أجهزتهم IP أو بطاقتهم ، وذلك في نظام مركزي، ليتم منعهم من استصدار نقود إلكترونية أو التعامل بها مرة أخرى.^١

هـ. قد تلجأ الجهات المُصدرة إلى تعليق عمل النظام بأكمله إذا عجزت عن إيقاف الاحتيال أو الخلل الأمني، فتقوم بإيقاف عمل كافة الأجهزة والوسائل التابعة لها. ولكن هذا الحل قد يردع الاستخدام الاحتياطي لكنه يؤدي إلى الحاق الخسارة بالنظام برمته.^٢

ونظراً للتطور التكنولوجي المتلاحق، فإنّ هذه الإجراءات المذكورة تتطلب تطويراً متواصلاً لكافة المعايير الأمنية وتجربته في الأسواق الجديدة وفقاً للمعايير الدولية.^٣

٣. التزام الجهات المُصدرة بتقديم تقارير دورية:

يتوجب على الجهات المُصدرة للنقود الإلكترونية تقديم تقارير إحصائية دورية إلى السلطات النّقدية المختصة (كالمصرف المركزي)، وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النّقدية. وتوضّح هذه التقارير حجم النّقود الإلكترونية التي تم إصدارها أو المزمع إصدارها وذلك خلال فترة زمنية محددة.^٤

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ١٨٣.

^٢ Security of Electronic Money, op.cit., P.15.

^٣ European Central Bank, Report on Electronic Money, op.cit., p25.

^٤ بحسب الاقتراح الخاص بتطبيق توجيه النّقود الإلكترونية في المملكة المتحدة، هناك أربعة أنواع من التقارير يمكن تقديمها:

١- تقرير سنوي يصدر عن المحاسبين annual controller report: والمحتسب هو أي شخص يملك ١٠% أو أكثر من أسهم الشركة، أو يكون له تأثير على إدارتها بحسب عقد تأسيسها. ويكون

٤. إلزام الجهات المُصدرة بحفظ احتياطات نقدية:

على الرّغم من كون رأس المال الذي تقدمه الجهات المُصدرة -والذي عادةً ما يكون كبيراً-، وعلى الرّغم من الاحتياطات النقدية التي تفرضها القوانين النازمة للشركات^١، إلا أنّ مسألة إصدار النّقود الإلكترونيّة قد أثارت مخاوف وقلق الجهات التشريعيّة النّقديّة، مما دفعها إلى فرض احتياطات إضافية على الجهات المُصدرة.

ولعل أهم ما يتوجب على الجهات المُصدرة حفظه هو المقابل النّقدي المدفوع لقاء إصدار النّقود الإلكترونيّة، وذلك حتى لا يحدث خللاً في السياسة النّقديّة.^٢ بالإضافة إلى أنّ أغلب التشريعات تفرض على الجهات المُصدرة للنقود الإلكترونيّة بأن تحتفظ باحتياطي نقدي لدى المصرف المركزي على سبيل المثال، وذلك الاحتياطي خاص لتأمين النّقود الإلكترونيّة المُصدرة. ويرى من يعتبر النّقود الإلكترونيّة على أنها نقود من نوع جديد^٣، أنّ هذا الاحتياطي يساعد على استقرار أسعار العملة، ويؤدي إلى حصول قدر من المساواة مع

الهدف من هذا التقرير معرفة المحتسبين الخاصين بالشركة المصدرة ومراقبة أي نشاط يقومون به ويعتبر في غير مصلحة الشركة.

٢- تقارير سنوية عن الارتباطات annual close link reports: يكون الهدف منها التحقق من عدم وجود ارتباطات وثيقة مع شخص آخر من النوع الذي يمنع حصول إشراف فعال وكاف.

٣- تقارير عن الالتزام بالقوانين compliance reports هذه التقارير مطلوبة لإظهار انطباق التوجيه الخاص بدمج البنوك على مؤسسات إصدار النّقود الإلكترونيّة الموجودة ضمن مجموعات مندمجة.

٤- التقارير الورية النصف سنوية semiannual financial reports: هذه التقارير تظهر مدى الانطباق مع الحد الأدنى من المتطلبات التي يفرضها التوجيه الخاص بالنّقود الإلكترونيّة. وعلى مؤسسات النّقْد الإلكتروني أن تقدم هذه التقارير كل ستة أشهر.

طارق حمزة، مرجع سابق، ص ١٨٥.
^١ ومثاله: الاحتياطي الإجباري الذي يفرضه قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ في المادة (٨٢) منه.

² Directive 2009/110/EC, Art. 7.1.

^٣ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ١٨٨.

الصور الأخرى من النقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياط النقدي.

الفرع الثاني: حقوق المُصدر

للمصدر حقوقاً مقابلةً للالتزامات الملقاة على عاتقه، نذكر أهمها وفق الآتي:

أولاً: تعديل العقد.

يكاد لا يخلو نموذج من نماذج عقد النقد الإلكتروني من بندٍ ينصُّ على حقّ المُصدر في أن يعدّل من بنود العقد بإرادته المنفردة، بشرط اطلاع العميل على مضمون تلك التعديلات، وذلك للسماح له بالانسحاب من العقد في حال لم يرتضي تلك التعديلات. ويُعطى العميل في هذه الحالة مدّة زمنية معينة لتقرير بقاءه أو انسحابه من العقد. ويمكن أن تطل هذه التعديلات أيّاً من بنود العقد، لا سيما وقف استعمال الرقم الشخصي دون أن يكون للعميل الاعتراض على ذلك.^١

وقد حدد التوجيه الأوروبي رقم EC/2007/64 في المادة (1/44) مدة الشهرين لإعلام العميل بالتعديلات قبل تطبيقها، وإذا سكت العميل خلال تلك الفترة

¹ M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. 18.2

PayPal Cash Cardholder Agreement USA, op.cit, Art. 16.

PAYEER User Agreement for PAYEER Services, op.cit., Art. 7.1

يعتبر ذلك موافقةً ضمنيةً منه. على أنه يحقّ له إنهاء العقد قبل المدة المتفق عليها في تلك الحالة وقبل حلول موعد دخول تلك التعديلات حيز التطبيق.^١

على أنه يحقّ للمصدر تعديل العقد دون إعلام مسبق للعميل، وذلك فيما يتعلق بالرسوم والفوائد إذا كان ذلك التعديل لا يخالف الهيكل العام لتحديد الرسوم الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً في العقد، أو كان التغيير يصبّ في مصلحة العميل، كأن يتضمّن تخفيضاً في الرسوم^٢، أو أن يكون ذلك التعديل لأسباب أمنية^٣، وذلك ما لم ينصّ العقد على خلاف ذلك.

ونرى أنه وإن كان هذا الحقّ المُعطى للمصدر يجانب العدل، إلّا أنه ضروريّ في كثير من الأحيان، ويرجع ذلك إلى التطوّرات والتغيّرات المستمرة في مجال النقود الإلكترونية، مما يستتبع معه التحديث والتعديل في بنود العقد النازم لإصدارها.

^١ جاء في نموذج عقد - محفظة بنك مصر BM Wallet - " يحتفظ البنك بالحقّ في تعديل أيّ شرط من شروط و/أو أحكام استخدام الخدمة وسوف يصبح أي تعديل أو تغيير نافذاً في حق العميل وملزماً له بعد إخطاره به بآية وسيلة من الوسائل التي يراها البنك، شريطة أن يصل علمه بذلك التغيير، وفي حالة عدم قبول العميل لأيّ من هذه التعديلات أو التغييرات، يتعين عليه في موعد غايته ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التغيير أن يخطر البنك برغبته في إنهاء التعاقد وأن يتوقف فوراً عن إجراء أية عمليات وأن يتقدم للبنك بطلب لإقفال حساب/حسابات الهاتف المحمول وإجراء التسويات اللازمة..." وجاء أيضاً: "أن البنك يحتفظ بحقه في تعديل أية رسوم من وقت لآخر وفقاً لتقديره المطلب ويعتبر الإعلان عن الرسوم بالوسائل التي يرى أنها مناسبة إشعاراً نافذاً للعميل ويمثل استخدام الخدمة بعد تاريخ سريان أي تعديل لهذه الرسوم قبولاً من العميل لذلك التعديل دون أية تحفظات عليه".

نموذج عقد التّفّد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، مرجع سابق، ص ٣.

انظر أيضاً M-pesa Consumer Terms and Conditions, Art.5.4.

² Directive 2007/64/EC, Art. 44(2).

³ PayPal Cash Cardholder Agreement USA, op.cit, Art. 16.

ثانياً: تعليق أو فسخ العقد.

غالباً ما تتضمن عقود النّقد الإلكتروني حقّ المُصدر في تعليق أو فسخ عقد النّقد الإلكتروني، وذلك في حال صدور مخالفات من قبل العميل، أو في حال استخدام النّقود الإلكترونية استخدامات غير مصرّح بها.

وينصّ نموذج عقد M-Pesa على أنّه يحقّ للشركة تعليق عمل الحساب والاتفاقية النازمة له في حال عدم الاستخدام لمدة ٩٠ يوم، على أنّه يتم حفظ حقّ العميل في النّقود الإلكترونية غير المستخدمة. ويحقّ للشركة إنهاء العقد في حال وجود أسباب جدّية تدعو إلى الشك باستخدام الحساب لأغراض جرمية أو احتيالية، ودون سابق إنذار. كما يحقّ لها إنهاء العقد لأيّ سبب كان، بشرط إخطار العميل قبل أسبوع.^١

ثالثاً: خصوصية وسرية العميل.

تتضمن عقود النّقد الإلكتروني عادةً بنود يتنازل بموجبها العميل عن السرية والخصوصية في نواحٍ عدّة لازمة للعمية التنظيمية والأمنية. لذا تعطي نماذج عقود النّقد الإلكتروني الحقّ للمصدر أن يكشف عن بعض المعلومات السرية الخاصة بالعمل لبعض الجهات، وذلك في حدود معينة، كأن يكون الإفصاح لأحد فروع المُصدر، أو أحد الجهات التي تقدّم خدماته، أو جهة حكومية.^٢ وقد

^١ M-pesa Customer Terms and Conditions, Art. 13.

^٢ جاء في نموذج عقد - محفظة بنك مصر BM Wallet - " يقر العميل بموافقه على أن يقوم البنك بتقديم أو الإفصاح عن كل أو بعض المعلومات الخاصة بحسابه/ حساباته لدى البنك إلى أي من فروع و/أو وكلائه و/أو أي من الجهات التي تقدم له الخدمة الفنية أو المصرفية أو لأي من المنشآت التي يتعاقد معها البنك لتقديم

حدد نموذج عقد PayPal Cash USA الحالات التي يحقّ لهم فيها الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعميل أو العمليات التي يقوم بها بالحالات الآتية:

أ- حيثما كان ذلك ضرورياً لإتمام العمليات.

ب- من أجل التحقق من وجود البطاقة وحالتها لطرف ثالث، مثل التاجر.

ج- من أجل الامتثال لجهة حكومية أو أمر محكمة أو متطلبات إعداد التقارير القانونية أو التنظيمية أو الإدارية الأخرى.

د- إذا تمّت الموافقة على ذلك خطياً من قبل العميل.

هـ- إلى موظفي الشركة أو مدققي الحسابات لديها أو الشركات التابعة أو مقدمي الخدمات أو المحامين حسب الحاجة.

و- خلاف ذلك حسب الضرورة للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.^١

كما يوافق العميل صراحةً على إمكانية ظهور أرقام حساباته المربوطة بالرقم الشخصي أو بكلمة سرية وأرصدها على شاشات الأجهزة الإلكترونية نتيجة أي عملية يجريها بواسطة البطاقة.

بعض الخدمات المتعلقة بتنفيذ الخدمة والمصرح لها بها من البنك وفقاً لما يراه البنك مناسباً ولازماً في هذا الشأن".

نموذج عقد التّقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، مرجع سابق، ص ٢
¹ PayPal Cash cardholder agreement USA, Art. 11.

رابعاً: ملكية الحامل الإلكتروني.

يعتبر الرقم الشخصي أو الكلمة السرية الخاصة بالعمل ملكاً للمصدر، ويحقّ له وفقاً لتقديره أن يستعيد الحقّ الذي منحه للعمل وأن يضع حداً لانتساب الأخير. وبالتالي تبقى البطاقة ملكاً للمصدر وذلك في جميع الأوقات، ويتوجب على العميل إعادتها إلى المصدر فور طلب الأخير ذلك^١، وتسديد جميع الأعباء المتوجبة عليه للمصدر. وهذا الأمر ينطبق على البطاقة المسبقة الدّفع إذا كانت قابلة لإعادة التعبئة مجدداً.

خامساً: الحقّ في رفض أوامر الدّفع:

في نظام النقود الإلكترونية على الخطأ، والتي تتضمن اتصالاً مع المصدر، يحقّ للأخير في أيّ وقت رفض إتمام أيّة عملية دفع تصدر من العميل، وذلك لأسباب مبررة يراها المصدر^٢. على أنّه يتوجب على المصدر إخطار العميل بهذا الرفض وأسبابه إن أمكن، مع الإجراءات المتبعة من المصدر لتصحيح الخطأ الذي أدّى إلى هذا الرفض.

ويذهب التوجيه الأوروبي رقم 2007/64/EC إلى ضرورة إعلام العميل بذلك الإجراء وفقاً للإجراءات المتفق عليها في عقد النّقد الإلكتروني، وخلال ما لا

^١ جاء في نموذج عقد شركة PayPal - PayPal Cash cardholder agreement USA - في مقدمة العقد أن البطاقة هي ملك للمصدر ويجب تسليمها عند الطلب.

PayPal Cash cardholder agreement USA, Ibid, p. 1.

^٢ جاء في نموذج - PayPal Cash cardholder agreement USA - أنه يحقّ للمصدر أو الجهات التابعة له رفض اتمام أيّة عملية يُعتدّ أنها تخالف violate أحكام هذه الاتفاقية.

PayPal Cash cardholder agreement USA, Ibid, p. 1.

يزيد عن ثلاثة أيام عمل. ويحق للمصدر فرض رسوم على هذا الإخطار إذا كان رفض عملية الدفع مبرراً بشكل واضح.^١

المطلب الثاني

التزامات وحقوق العميل

ناقشنا في ما سبق أنّ بعض الفقه يرى^٢ عقد النّقد الإلكتروني من عقود الإذعان، ذلك أن صياغته تتم بالكامل من قبل الطرف الأقوى في العقد، وهو المصدر، ودون أية إمكانية للعميل للتفاوض وتعديل بنود العقد. وباعتبار ذلك، فمن البديهي أن تقوم الجهات المصدرة بحفظ حقوقها قدر المستطاع عند صياغة العقد، وذلك بإدراج أكبر قدر من الالتزامات على العميل، خصوصاً وأنّ كثير من العملاء لا يقرؤون كامل العقد، بل يوافقون عليه بسرعة اعتماداً على الدعاية المسبقة التي ربما لا تظهر كافة التزامات العميل.

إنّ التزامات العميل في مختلف نماذج عقد النّقد الإلكتروني متشابهة، فبعضها يتعلق بالاعتبار الشخصي، وبعضها بالاعتبار المالي (الفرع الأول).

وسواء نصّ عقد النّقد الإلكتروني أم لم ينصّ، فإنّ للعميل حقوق عديدة يستحقها بمجرد إبرام العقد. فضلاً عن أنّ كلّ التزام على المصدر يقابله حقّ للعميل، إلّا أننا رأينا تسليط الضوء على أهم هذه الحقوق: فمنها حقّ العميل في

¹ Directive 2007/64/EC, Art. 65.

² ورد ذلك في الصفحة ٢٤ من هذه الرسالة.

الاطّلاع على المعلومات المختلفة، وحقه الأساسي في التعاقد في إتمام المدفوعات باستخدام وسيلة الدّفع، وحقه في إنهاء العقد، وأخيراً حقه في تحويل نقوده الإلكترونيّة إلى نقود عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزامات العميل

كما هو الأمر بالنسبة للمصدر، وبما أنّ العقد الذي يربط بين هذا الأخير والعميل عقدٌ ملزمٌ لجانبيين، فإنّه يفرض على العميل التقيد بعددٍ من الالتزامات، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: الالتزام بالإفصاح للمصدر عن كلّ ما يتعلق بشخصه قبل التعاقد:

تطلب الجهات المُصدرة عادةً من العميل في عقد النّقد الإلكتروني العديد من المعلومات التي من شأنها تحديد هويته كاسمه الشخصي وعنوان بريده الإلكتروني. ويجب على العميل أن يتحرى الصدق والدقة عند تزويد المُصدر بهذه البيانات^١، كما يتوجّب عليه إعلام المصدر بالتغييرات التي تطرأ بشأنها فور حدوثها^٢، فضلاً عن التأكد من عدم وصول أداة الدّفع ووسائل الدخول لغير العميل الذي قام بالتسجيل. ولهذا تحتفظ مؤسسة الإصدار بحقها في إنهاء

^١ جاء في نموذج عقد - M-Pesa - أنه يمتنع على المستهلك تقديم معلومات خاطئة، أو غير دقيقة، أو غير كاملة، أو مضلّة. M-Pesa Customer Terms and Conditions, Art.3.1.5

^٢ جاء في نموذج عقد - محفظة بنك مصر BM Wallet - يتعهد العميل بإعلام المصرف في حال حدوث أية تغييرات في بياناته الشخصية، أو فور تجنسه بجنسية أخرى أو عندما يطلب المصرف ذلك في خلال ٣٠ يوم من تاريخ الطلب.

نموذج عقد النّقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، مرجع سابق، ص ٤.

اشتراك العميل ومنعه من استخدام نظام الدّفع إذا ثبت عدم صحة البيانات التي قدمها أثناء التسجيل.^١

فليس بمجرد توقيع العميل على العقد المقدم من المُصدر، يكون العميل قد انضمّ إلى هذه الخدمة المصرفية التي يقدمها المُصدر. فالتوقيع على النموذج الجاهز ما هو إلا إيجاب يحتاج إلى قبول مطابق من المُصدر حتى يتمّ العقد. والمُصدر لا يمنح قبوله إلا بعد التأكد من توافر الشروط والصفات الواجب توافرها في العميل. ويتأكد المُصدر من وجود هذه الشروط من خلال الملف الذي قدمه العميل عن نفسه مشتملاً كافة البيانات التي يطلبها المُصدر.^٢

إلا أنّه وبالرغم من حرّية المُصدر في قبول التعاقد مع العميل، فإنه يتمتع عليه رفض التعاقد إلاّ لأسباب موضوعية يكون الهدف منها فقط المحافظة على الأمان والوقاية من المخاطر بمختلف أنواعها^٣، كالتأكد من أنّه لا ينوي استخدام النُّقود الإلكترونيّة في أعمالٍ غير قانونية أو في تمويل الإرهاب.^٤

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

^٢ جاء في نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI أنّه في حال تقديم طلب الاشتراك إلى أيّ من المؤسسات أو الشركات المتعاقدة مع البنك أو فريق المبيعات المصرّح لها بذلك، سوف يتمّ تشغيل الخدمة بشكل مبدئي وبالرغم من ذلك فإن البنك يحتفظ بحقه في رفض أو قبول اشتراك العميل في الخدمة، وكذا في مراجعة المستندات المقدّمة من العميل وأيضاً في التحقق من عدم وجود اشتباه بشأنه وذلك خلال مدة ٣٠ يوم من بدء تشغيل الخدمة، وعليه فإنه يحقّ للبنك خلال هذه المدة رفض طلب الاشتراك وإلغاء الخدمة دون أي حاجة لأيّ إذار أو إخطار أو لأيّ إجراء آخر.

نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، مرجع سابق، ص ٣.

^٣ Directive 2007/64/EC, Art. 28.

^٤ GateHub Terms of Use, op.cit, P2.

ثانياً: الالتزامات المالية:

بالإضافة إلى التزام العميل بدفع ثمن الحامل الإلكتروني وكلّ ما ينصّ عليه العقد من رسوم، فإنّ التزامه الأساسي هو دفع مقابل النقود الإلكترونية للمصدر عن طريق تسديد نقود حقيقة تعادل قيمة الوحدات المُصدرة. والواقع أنّ هذا الالتزام لا ينجم عن عملية إصدار النقود بل هو سابق عليها، فالإصدار لا يتم إلا بعد التسديد مقدّماً وهذا ما يُصطلح عليه بالدفع المسبق prepayment. فالمستهلك يطلب من المصدر شحن الوحدات الإلكترونية على البطاقة أو على برامج الحاسوب الشخصي ويدفع مقابل هذه الوحدات نقوداً حقيقة. فهو والحال هذه يكون قد دفع مسبقاً قيمة الوحدات التي سوف يستخدمها.^١

ثالثاً: التقيد بتعليمات المصدر بشأن استعمال النقود الإلكترونية بشكل صحيح:

يلتزم العميل بالتقيد بما نصّ عليه عقد النّقد الإلكتروني من تعليمات وتوجيهات لجهة كيفية استخدام النقود الإلكترونية،^٢ وهو ما أكدت عليه التوصيات الأوروبية.^٣ وعلى ذلك فإنّ العميل يتعهد باتخاذ كافة الخطوات التي تكفل حفظ وسيلة الدّفع الإلكترونية وصونها. لذلك فهو يعد مسؤولاً عن استخدام النقود بطريقة سليمة وبما يتفق مع مبدأ حسن النية، والمحافظة عليها، ووضعها في مكان آمن، وعدم السماح لأي شخص باستعمالها. وأيضاً عدم نشر رقمها

^١ باسم العقابي و علاء الجبوري و نعيم جبر، مرجع سابق، ٩٧.

^٢ غالباً ما يأتي في عقود النّقد الإلكتروني بأنّ العميل يتعهد بقراءة كامل التعليمات والتوجيهات، وخطوات التشغيل، وبنود العقد، وذلك قبل أن يقدم على الاشتراك.

^٣ Directive 2007/64/EC, Art. 56/1(a).

السري PIN للغير^١، أو كتابته أو إبقاءه مع البطاقة^٢، ولا حتى إعطاؤه لموظفي منافذ التعبئة أو التجار أو موظفي المصدر غير المصرّحين بطلبه^٣؛ وإلا عُدَّ مُهملاً^٤. ولا يقف التزام العميل أثناء تنفيذ العقد عند حد تنفيذ شروط العقد فقط، وإنما يمتدّ هذا الالتزام إلى احترام كل التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المصدر سواء فيما يخصّ أماكن الشحن، وأسماء التجار الجدد الذين تعاقد معهم المصدر وخروج بعض التجار من التعامل، والحدود القصوى للشحن إذا طرأ عليها تعديلات.

وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، حيث يلتزم العميل ببذل العناية الكافية كي لا تُستعمل النقود بشكلٍ غير شرعيّ. ويترتب على ذلك أنّ العميل يُعتبر مسؤولاً عن استعمال الغير لها بشكلٍ غير مشروع فيما لو ارتكب إهمالاً أدّى إلى ذلك.^٥

^١ يفرض نموذج عقد شركة GateHub على العميل الحفاظ على معلومات الحساب وكلمة السر وعدم فقدها، وذلك لعدم إمكانية استعادتها أو تغييرها. على خلاف أغلب المصدرين الذين يسمحون للعميل بتغيير الكلمة السرية متى شاء. GateHub Terms of Use, op.cit, P3.
وجاء في نموذج عقد - محفظة بنك مصر BM Wallet - أنه يلتزم العميل بالمحافظة على رقمه السري وإبقائه في جميع الأوقات تحت سيطرته الشخصية. وتبعاً لذلك سوف يكون العميل وحده مسؤولاً عن إفشاء أي من البيانات أو المعلومات المتعلقة به أو بأي من حساباته، إذا كان ذلك الإفشاء ناشئاً عن خطأ أو تقصير أو إهمال في المحافظة على رقمه السري. نموذج عقد النقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، مرجع سابق، ص ٣.

^٢ PayPal Cash cardholder agreement USA, Article 6.

^٣ M-Pesa Customer Terms and Conditions, Art.6.1.

^٤ Directive 2007/64/EC, Art. 56/2.

^٥ في هذا الإطار أصدرت محكمة فرساي حكماً بالزام حامل بطاقة مصرفية بالمبالغ التي تم سحبها دون وجه حقّ بواسطة لص قام بسرقة البطاقة، وكان الرقم السري مدوناً عليها، ومن ثم ألزمت هذا الحامل المهمل بالإيفاء على أساس إهماله في المحافظة على الطابع السري لرقم البطاقة. راجع طارق حمزة، مرجع سابق، ٢٣٢.

ومن الناحية العملية لا تثور مشكلة التفريط في الاحتفاظ بالبطاقة وبالرقم السري إلا في حالة استخدام المحفظة بشكل غير مشروع من الغير. وبمعنى أوضح، لا يسأل العميل عن مخالفة الاحتفاظ بالبطاقة لمجرد أنه سمح للغير باستخدامها أو اطلع هذا الغير على الرقم السري الخاص به. فالعميل في هذه الحالة يعلم باستخدام الغير للبطاقة ويسأل عن نتائج هذه التصرفات على أنها نابعة منه شخصياً، ولا تثور في هذه الحالة أي مشاكل بخصوص الالتزام بالحفظ.^١ أما المشكلة الحقيقية فتكمن عندما يفقد العميل المحفظة ويستخدمها الغير دون إذن العميل، فهنا تترتب مسؤولية العميل العقدية بسبب مخالفته لشرطٍ واردٍ في العقد يلزمه بالحفاظ على المحفظة وعلى رقمها السري.

ولا يستطيع العميل درء مسؤوليته إلا في حال إخطار المصدر بواقعة السرقة أو الفقد، أو صدور عمليات دفع غير مخول بها.^٢

رابعاً: الاستخدام الشخصي للنقود الإلكترونية:

بالرغم من أن الجهات المصدرة لا تقيم للاعتبارات الشخصية أهمية كبيرة في مجال النقود الإلكترونية كما تفعل المصارف عند إصدار بطاقات الائتمان على سبيل المثال، إلا أن البطاقات والحسابات تكون شخصية باسم العميل، وعقد النقد الإلكتروني يبقى عقد ملزم لجانبه فقط ولا يمتد إلى الغير.

^١ ينص نموذج عقد - PayPal Cash cardholder agreement USA - صراحةً على حق العميل بالسماح لغيره باستخدام البطاقة، على أنه سيتم اعتبار هذا التصرف بمثابة موافقة على هذا الاستخدام وسيكون العميل مسؤولاً عن جميع العمليات التي تتم عبر هذا الغير.

^٢ سيتم تبيان أحكام هذا الإخطار وشكله لدى الحديث عن بند الالتزام بالإخطار في الصفحة ١٣٦ من هذه الرسالة.

وبالتالي يفترض ألا يُستعمل الحامل الإلكتروني إلا من قبل شخص العميل، ولا يجوز استعماله من قبل شخص آخر، حتى لو كان وكيلاً قانونياً. فالعميل وحده يُفترض أن يعرف الرقم السري للحامل، والبطاقة الذكية عادةً ما تكون شخصية إسمية، تختصّ بشخص حاملها، ولا يجوز تداولها بالطرق التجارية كالإظهار، أو حتى التفرغ. ويتوجب على العميل المحافظة على هذه الخصوصية والسرية كما أسلفنا في التزام العميل بشأن التقيد بتعليمات المصدر.

وفي هذا الصدد جاء نموذج العقد الخاص بمحفظة بنك مصر أنه: « يقتصر الحق في استخدام الخدمة أو الانتفاع بها على العميل وحده دون غيره، ويلتزم العميل في جميع الأوقات بعدم السماح أو تمكين أي شخص آخر من استخدامها أو الانتفاع بها.» وجاء أيضاً «يتعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من حساب الخدمة، كما يتعهد ويلتزم بمسؤوليته التامة بعدم إيداع أو قبول إيداع مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة.»^١

فيما ذهب نموذج عقد M-Pesa إلى أن استعمال حساب العميل الخاص لإتمام عمليات دفع عن شخص آخر يمكن أن تعرّض العميل إلى مسؤوليات جزائية تتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال.^٢

وجميع العمليات المنفذة عن طريق البطاقة أو الحساب الشخصي بإدخال الرقم الشخصي تعتبر منقّدة من قبل حاملها الشرعي، لاعتبار أن الرقم الشخصي السري سيعتبر هنا بمثابة توقيع العميل الذي يلزمه، وله المفاعيل القانونية

^١ نموذج عقد النّقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، مرجع سابق، ص ٣.
^٢ M-pesa Customer Terms and Conditions, Art.18.1.

نفسها المترتبة على التوقيع اليدوي. ولا يحقّ بالتالي للحامل الطعن بالعمليات المنفّذة بواسطة الرقم الشخصي في حال وقوع أيّ خلاف بينه وبين المُصدر في هذا الخصوص. حتى أنّ بعض الجهات المُصدرة تعتمد التقنيات الحيوية أو التوقيع البيومتري، كبصمة الإصبع أو بصمة الوجه أو الصوت في سبيل التصديق والتأكيد على عمليات الدّفع بالنّقود الإلكترونيّة.

خامساً: الالتزام بإخطار المُصدر عن أيّ طارئ يحصل للنقود الإلكترونيّة أو أدواتها:

يعدّ هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي يلتزم بها العميل، فعلى الأخير إخطار الجهة المُصدرة بأيّ طارئ يتعرّض له الحامل الإلكتروني، أو أيّ من أدواته التي تسمح باستخدامه (كالرقم السري والمفاتيح السرية وحتى البطاقة نفسها)، أو بأيّ اختراق للنّقود الإلكترونيّة المخزنة على جهاز العميل الخاص، كما لو فقدت أو سُرقت أو انتهكت سريّتها، أو تمّ تنفيذ عملية دفع بالخطأ دون موافقة العميل.

ويهدف هذا الالتزام إلى حماية العميل نفسه بشكل أساسي، حيث أنّ هذا التنبيه يمكّن المُصدر من فعل ما يجب فعله إزاء هذا الوضع. وتكمن أهمية هذا الإخطار في أنّه يشكّل العنصر المحدد لمسؤولية المُصدر والعميل. فالعميل يظلّ ملتزماً بالنتائج المالية عن العمليات التي تتم بالنقود الإلكترونيّة حتى قيامه بالإخطار، حيث يفترض أنها صادرة منه دون غيره. أما بعد القيام

بالإخطار، فتنقل هذه المسؤولية إلى المصدر باعتباره ملتزماً بوقف الحامل الإلكتروني حتى لا يستخدم في الدّفع من قبل شخص آخر بخلاف العميل.^١

ونلاحظ أنّ هذا الالتزام يرتبط بالالتزام المصدر بتمكين العميل من القيام بالإخطار. فالإخطار والحال كذلك يرتّب على عاتق الطرفين التزاماً متقابلاً. فالمصدر ملتزم بتجهيز الأدوات والأجهزة التي تمكّن العميل من القيام بالإخطار في مدة معقولة، وبشكل سليم، وفي المقابل يلتزم العميل بإتمام هذا الإخطار بالشكل وفي الميعاد المتفق عليه.

١ - مدّة وشكل الإخطار:

وتأتي نماذج عقود النّقد الإلكتروني المختلفة والتشريعات على مستوى العالم بأحكام متنوعة فيما يتعلق بمدّة وشكل وشروط الإخطار المذكور. إلّا أنّها تتفق في فكرة واحدة تتمثل في ضرورة الإسراع في إبلاغ المصدر بفقدان أو سرقة الحامل أو حدوث اختراق للنقود الإلكترونية بمجرد علم العميل بذلك، ومن ثم استخدمت مصطلحات مثل: "في مدّة وجيزة"، و "في الحال"، و "دون تأخير" Without undue delay^٢، و "في أفضل مدد ممكنة"، و "في أسرع وقت ممكن".

وبالرغم من تحديد بعض جهات الإصدار لمدّة معينة للإخطار، إلّا أنّ الغالب في هذا الصدد هو عدم التحديد بيوم أو شهر أو أكثر أو أقل. فنماذج عقود النّقد الإلكتروني، والتوصيات الأوروبية تتحدث عن مدّة قصيرة دون أن تحدد

^١ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^٢ Directive 2007/64/EC, Art. 56(b).

هذه المدة حسابياً. فهذه العقود وتلك التوصيات تضع على عاتق العميل التزاماً عاماً بأن يقوم بالإخطار في الحال دون أن تتعرض لتحديد دقيق لهذه المدة. ونصّ التوجيه الأوروبي رقم 2007/64/EC أيضاً على أنه يجب على العميل إخطار المصدر دون تأخير عند علمه بحادثة الفقد، إلا أنه وضع حداً أقصى طويلاً نسبياً لذلك وهو ١٣ شهراً من تاريخ حدوث العملية.^١ وإزاء هذا الوضع سيكون أمر تحديدها متروك لقضاء الموضوع في ضوء كل واقعة على حدة.

أما عن شكل الإخطار، فتتفق التوصيات الأوروبية ونصوص نماذج عقود النقد الإلكتروني على ضرورة أن يتم هذا الإخطار في الشكل المناسب الذي سبق وأن اتفق عليه المتعاقدان. وفي الغالب ما يتفق الطرفان (المصدر والعميل) على أن يتم هذا الإخطار بأي وسيلة سريعة، ثم يتم تأكيد هذا الإخطار كتابة بعد ذلك. فيكون الإخطار في البداية هاتفياً على سبيل المثال من خلال رقم معين يزوده به المصدر^٢، أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى، وذلك في أي فرع من فروع المصدر؛ ثم يقوم العميل بتأكيد هذا الإخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسله العميل على عنوان الفرع الذي أصدر النقود، أو من خلال حضوره شخصياً في ذلك الفرع.

وأيّاً كان شكل الإخطار الذي يجب أن يتم فيه، فالثابت أن يكون هذا الإخطار قد تم بشكل سليم بحيث يكون كافياً ووافياً من حيث بياناته للمصدر، كي يتعرف على المحفظة المقصودة، واسم العميل مالك المحفظة، ويوم وساعة

¹ Directive 2007/64/EC, Art. 58.

^٢ جاء في نموذج عقد PayPal Cash USA أن الوسيلة الأفضل لإخطار الشركة هي عبر الهاتف، عبر الاتصال على الأرقام المدرجة في العقد. وجاء في المادة 17.2 منه على أنه إذا تم الإخطار شفهيّاً، فمن الممكن أن يطلب من العميل إرسال الإخطار أو الشكوى كتابياً خلال (١٠) أيام عمل.

وقوع الطارئ، ومكانه وغيرها من البيانات اللازمة لبيان الموقف أمام المصدر.^١

٢- مسؤولية المصدر قبل الإخطار وبعده:

وتختلف مسؤولية المصدر عن النتائج المالية للعمليات التي تتم بواسطة النُقود الإلكترونية قبل الإخطار وبعده. فقبل الإخطار، يلتزم العميل بكافة النتائج المترتبة على استخدام المحفظة. ففقدان الوحدات الإلكترونية المشحونة على الحامل يشابه فقدان النُقود الحقيقية التي يحملها الشخص. فكما يفقد الشخص ماله، فإنه يفقد الوحدات الإلكترونية بضياع أو سرقة الحامل.

إلا أن التوجيه الأوروبي ذهب إلى أنه عندما يدّعي العميل أن أحد العمليات تمت دون موافقته وإذنه، فإنه يقع على عاتق المصدر أن يثبت خلاف ذلك طبقاً للسجلات الدقيقة التي يحتفظ بها.^٢

وفي جميع الأحوال التي يكون فيها العميل مسؤول عن المبالغ الناشئة عن العمليات التي لم يوافق عليها نتيجة سرقة الحامل أو فقده، فإن مسؤوليته يجب ألا تتجاوز حداً معيناً^٣، حدده التوجيه الأوروبي بمبلغ ١٥٠ يورو.^١

¹ Directive 2007/64/EC, Art. 61/5.

² Directive 2007/64/EC, Art. 59/1.

³ إن تطبيق الحد الأقصى مشروطاً بالآلية يتصرف المدين تصرفاً مبنياً على احتيال، أو خالف أحد التزاماته عن قصد أو عن إهمال شديد gross negligence ترتب عليه ضياع الحامل أو سرقة منه. فإذا تواطأ العميل مع الغير على استخدام المحفظة لصرف مبالغ تفوق الحد الأقصى، أو نسي المحفظة وبجانبها الرقم السري في مكان عام، فإنه يتحمل كافة النتائج المالية المترتبة على استعمال النُقود الإلكترونية حتى لو تجاوزت الحد الأقصى للتعويض. ولا يتحمل المصدر أية نسبة في هذه النتائج شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٥١.

ويتغيّر الحال كلياً بعد تمام الإخطار. فالمسؤولية عن نتائج العمليات المالية التي تتم بالنقود الإلكترونية تنتقل من العميل إلى المصدر^٢.

بينما ذهبت بعض جهات الإصدار إلى تحميل العميل كامل المسؤولية المترتبة على العمليات التي تتم دون إذن العميل بحالة السرقة أو الفقد أو الاختراق، بحيث تضع عليه واجب تغيير مفتاحه السري بالطريقة التي يحددها له المصدر بمجرد علمه بالطارئ^٣.

وأخيراً ننوه إلى أنه عادةً ما تنصّ عقود النّقد الإلكتروني على إبلاغ المصدر في حالة الفقد أو السرقة، ولكنها لا تنصّ على ذلك في حالة إفلاس العميل. ونرى في هذه الحالة أن يقوم وكيل التفليسة بإعلام المصدر بواقعة الإفلاس، ليقوم بدوره بتجميد رصيد حساب العميل من النّقد الإلكترونية.

الفرع الثاني: حقوق العميل:

في الحقيقة، إنّ حقوق العميل في عقد النّقد الإلكتروني في غالبيتها هي ما يقابل التزامات المصدر في العقد، حيث يرتّب كلّ التزام على عاتق المصدر حقّاً للعميل، إلّا أننا رأينا تسليط الضوء على الحقوق الآتية نظراً لأهميتها:

أولاً: الاطلاع على المعلومات والكشوفات:

^١ وفقاً لشركة PayPal Cash يكون الحد الأعلى لمسؤولية العميل هي ٥٠ دولار في حال قام بإخطار الشركة خلال يومين عمل منذ علمه بواقعة السرقة أو الفقد. أما إذا لم يتم العميل بهذا الإخطار فإن مسؤولية تصل لحد ٥٠٠ دولار.

^٢ Directive 2007/64/EC, Art. 61/4.

^٣ نموذج محفظة بنك مصر. BM Wallet.

على الجهة المُصدرة للنقود الإلكترونية أن تعطي العميل، بناءً على طلبه، بيانات مفصلة حول الصفقات التي قام بها، وقيمتها مع الرسوم المفروضة، ورصيده في البطاقة، أو رصيده المخزن على القرص الصلب لجهازه، والمعلومات المتعلقة بالمدفوع له^١، وإيضالاً بعملية الدّفع إن أمكن^٢، وذلك لكي يكون مطلعاً بشكلٍ دائمٍ على حركة صفقاته ومراقبة رصيده المتبقي والتحكم به. على أنّه يمكن الاتفاق في عقد النّقد الإلكتروني على أنّ تقديم مثل هذه المعلومات يتم كلّ مدة معينة، وذلك على الأقل كلّ شهرٍ مرّة^٣.

وفي هذا الصدد ينص نموذج عقد شركة M-Pesa التي تقدّم خدمات الدّفع بالنّقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وبالتعاون مع شبكة الاتصالات Safaricom، على أنّه سيصاحب كل معاملة يقوم بها العميل رقم إيصال فريد سيظهر في رسالة تأكيد قصيرة SMS ترسل إليه، وسيتضمن رصيّدًا محدثًا لحسابه. ويمكن استخدام رقم الإيصال هذا لتتبع وتحديد المعاملات التي تم إجراؤها على الحساب^٤.

ثانياً: التمكن من إجراء عمليات الدّفع:

على المُصدر أن يتعاقد مع أكبر عدد ممكن من الموردين الذين يقبلون البيع عن طريق النّقود الإلكترونية، وينفّذ موجباته تجاههم، لا سيما تزويدهم بالآلات واللوازم والعمل على صيانتها دورياً ، والسهر على حسن التزام المورد بالعقد

¹ Directive 2007/64/EC ,op.cit, Art. 47/1.

² PayPal Cash cardholder agreement USA, Art. 14.

³ Directive 2007/64/EC ,op.cit, Art. 47/2.

⁴ M-Pesa Customer Terms and Conditions, Art.8.8.

المبرم معه لناحية قبول النُقود الإلكترونية لديه ضمن الشروط الصحيحة المحددة له، لا سيما عدم زيادة أسعار السلع والخدمات. وتزويده بكلّ جديد كي يتمكن المورد من متابعة التطور التقني الذي يدخل بشكلٍ دائم على الحوامل الإلكترونية، وبالتالي تحسين الأداء وتأمين الخدمة بدقة وسرعة بينه وبين العميل من جهة وبينه وبين المورد من جهة أخرى.^١

ثالثاً: فسخ العقد:

يحقُّ للعميل أن يفسخ عقده مع المُصدر ساعة ما يشاء على أن يبلغ الأخير بذلك خطياً،^٢ إلا إذا تم الاتفاق في العقد على ضرورة إخطار المُصدر قبل مدة معينة، بحيث يجب أن لا تتجاوز تلك المدة الشهر حسب التوجيه الأوروبي رقم 2007/64/EC.^٣ وذلك على خلاف بطاقة الانتماء التي لا يُقبل إلغاؤها إلا بعد مرور ٣٠ يوماً على تاريخ تبليغ المصرف المُصدر طلب الإلغاء، وذلك لحين تسجيل العمليات التي جرت بواسطتها على الحساب، مع التزام العميل بتسديد كل ما يترتب عليه نتيجة سحباته النّقدية أو مشترياته بواسطة البطاقة والتي لم تُقَيّد بعد على حسابه، وتسديد بدل الاشتراك السنوي والعملات المتوجبة عليه بالإضافة إلى التزامه بإعادة البطاقة إلى المُصدر عند أول طلب لها.^٤

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ٢٣٠.

^٢ جاء في نموذج عقد - محفظة بنك مصر BM Wallet - : يحق للعميل في أي وقت إغلاق حساب الهاتف المحمول بعد قيامه باسترداد القيمة النّقدية التي تقابل رصيده الإلكتروني وذلك عن طريق تقديم طلب الإلغاء بأحد فروع البنك ويلتزم البنك بإغلاق حساب الهاتف المحمول في نفس اليوم.

^٣ Directive 2007/64/EC, op.cit, Art.(45.1)

^٤ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

وهذا ما لا نجده في النُّقود الإلكترونية نظراً لأن القيمة الإلكترونية المخزنة عليها تعتبر مستقلة عن الحساب المصرفي وأنها مسبقة الدِّفع، فليس هنالك حاجةً لاتخاذ هذه الإجراءات عند تقديم طلب الفسخ.

رابعاً: الحقُّ في استرداد قيمة العمليات الخاطئة:

يحدث أن يُقدِّم العميل على إجراء عملية دفع لقاء بضاعة، ما ثم لا تتم عملية الشراء، كأن يحدث خطأً أو مشكلة ما لدى التاجر متعلقة بالبضاعة بعد أن تم خصم قيمتها من النُّقود الإلكترونية الخاصة بالعميل، أو أن تتم عملية دفع غير مصرَّح بها من قبل العميل كما في حالة سرقة البطاقة؛ فإن ذلك يعطي العميل الحقَّ باسترداد ما دفعه من وحدات إلكترونية وإعادتها إلى الحامل الإلكتروني الخاص به، وبعد موافقة التاجر¹، وبشرط أن يقوم العميل بإخطار المُصدر كما أسلفنا.

¹ Directive 2007/64/EC, Art. 66. Also PayPal Cash cardholder agreement USA, Art. 9

المبحث الثاني

مسؤولية أطراف عقد النقد الإلكتروني

النُّقود الإلكترونية كغيرها من وسائل الدَّفْع الحديثة، هي وليدة التفاعل بين التطورات الحاصلة في البيئة التكنولوجية^١، وهي من هذه الناحية، مُعرّضة لما يمكن أن يصيب هذه البيئة من تدخلات ينجم عنها تحويلها عن الأهداف المرسومة لها. وهذه التدخلات تشكل خطراً على استمرارية هذه النُّقود والثقة المطلوب توافرها لإقناع المستهلكين باستخدامها.

ونظراً لكون النُّقود الإلكترونية ذات نظام خاص تتميز به عن غيرها، وتبعاً لما ينبثق عن ذلك من مخاطر يمكن أن تتجم عن استخدامها، فإنّ استخدامها خلافاً للغاية التي أنشئت من أجلها، وخلافاً للعقد والأنظمة والقوانين ذات الصلة، سوف يترتب المسؤولية على من يقوم بهذا الاستخدام.

لذلك كان لا بدّ من توفير حماية قانونية للنُّقود الإلكترونية والحفاظ على حقوق طرفي عقد النّقد الإلكتروني، عبر ترتيب المسؤولية والتعويض على المخالف لشروط هذا العقد. إلّا أنّ نماذج عقود النّقد الإلكتروني في كثير من الأحيان تكون قاصرة عن تغطية كلّ المخالفات والتصرفات التي تستوجب المسؤولية، لذلك كان لزاماً البحث أيضاً في القواعد التقليدية الموجودة في القانون المدني

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

وقانون العقوبات وغيرها من القوانين، والتي من خلالها سنحاول الوصول لتحديد المسؤول عن الأعمال الغير مشروعة والنتائج المترتبة على ذلك.

وعليه سيتم في هذا المبحث دراسة مسؤولية طرفي عقد النّقد الإلكتروني، سواءً عن مخالفتهم للالتزامات العقدية المفروضة عليهم، أم عن أعمالهم غير المشروعة التي لم يتم النص عليها في العقد، ونبدأ بالمسؤولية المترتبة على المُصدر (المطلب الأول)، ثم نعرض للمسؤولية المترتبة على العميل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المترتبة على المُصدر

يعدُّ عقد النّقد الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين، يتضمّن التزامات متقابلة على كلّ من طرفيه، وتؤدي مخالفتها إلى ترتب المسؤولية على المخالف. فالمسؤولية في إطار استعمال النّقود الإلكترونية لا تستثني الجهة المُصدرة لها، حتى ولو كانت في موقع القوة في العقد. وعليه سنبين في هذا المطلب المسؤولية المدنية للمصدر (الفرع الأول)، ثم ننتقل للبحث في المسؤولية الجزائية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

يترتب على عقد النّقد الإلكتروني العديد من الالتزامات المتقابلة، التي يحددها هذا العقد ابتداءً، وتؤدي مخالفتها إلى تحقّق المسؤولية العقدية للطرف المخالف، وحقّ الطرف الآخر في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء ذلك. وهذا ما سنبينه (أولاً)، ثم ننتقل للبحث في المسؤولية التقصيرية عندما يتمثل الخطأ في مخالفة واجب قانوني^١ (ثانياً).

أولاً: المسؤولية العقدية:

يُفترض في المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، لم يقم المدين بتنفيذه، ولا يمكن تنفيذه عينياً، مما أدّى إلى وقوع ضرر بالطرف الآخر يستوجب التعويض. وعليه فإنّ أركان المسؤولية العقدية هي الخطأ العقدي والضرر، ثم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فالخطأ العقدي هو إخلال المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، ويستوي لتحقيق الخطأ العقدي أن يكون الإخلال في تنفيذ الالتزام ناشئاً عن إهمال المدين أو تعمّده.^٢

^١ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٥.

^٢ المرجع السابق، ص ٤٣٤.

وبالتالي يجب أن يتوافر **شروطان** لتطبيق المسؤولية العقدية في نطاق النقد الإلكتروني:^١

١ - شرط العقد الصحيح القائم:

حيث يُشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون العقد صحيحاً؛ ويكون العقد صحيحاً متى كان خالياً من الخلل، وتوافرت به شروطه وأركانه لقيام المسؤولية العقدية كما شرحنا في الفصل الأول لدى البحث في أركان العقد، أما إذا كان باطلاً فتنطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية. والمقصود هنا من كون العقد قائماً هو وجود عقد النقد الإلكتروني بين العميل والمصدر، بحيث تتحقق المسؤولية العقدية بين الشخص الذي قام بالخطأ، والمضروور المتعاقد معه، متى كان العقد قائماً وقت ارتكاب الخطأ، وأنَّ المسؤولية العقدية تظل قائمة متى كان الاستخدام غير المشروع للنقود الإلكترونية خلال مدة العقد، أو خلال مدة تجديدها تلقائياً.

٢ - أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلالٍ بالتزام مفروض في العقد أو من مستلزماته:

والمقصود هنا هو تحقق الأركان العامة للمسؤولية العقدية من (خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما)، والمقصود بالخطأ العقدي أو الإخلال بالتزام عقدي (هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته، ومعيار هذا

^١ المرجع السابق، ص ٦٢٣. راجع أيضاً: نورا الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص ٩٧.

الانحراف هو مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي). ويكون خطأ المصدر عادةً ناتجاً عن خطأ الآلات التي تقع تحت يده.^١

والخطأ هنا وحده لا يقيم المسؤولية العقدية، إذ يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرراً بالمتعاقد الآخر. والمقصود بالضرر هنا هو ما يصيب المتعاقد الآخر في ذمته المالية.

ويستلزم لاكتمال أركان المسؤولية العقدية إلى جانب الخطأ والضرر، أن يكون هناك علاقة سببية بينهما، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المصدر سبباً للضرر الذي لحق بالعميل، فهنا تتحقق العلاقة السببية بين الضرر والإخلال بالالتزام العقدي.

وفقاً لما سبق، وحيث أنَّ المسؤولية في إطار وسائل الدَّفع الإلكتروني لا تستثني الجهة المُصدرة، حتى ولو كانت في موقع القوة في العقد. فيمكن القول كقاعدة عامة، أنَّ إخلال المصدر بأي التزام ملقى على عاتقه بموجب عقد النَّقد الإلكتروني تجاه العميل ينجم عنه ضرر لهذا الطرف.

ولا شكَّ في أنَّ العميل باعتباره الطرف المذعن عند اعتبار عقد النَّقد الإلكتروني من عقود الإذعان، فإنه يستفيد من الحماية التشريعية التي يقرها المشرع للطرف المذعن في العقود التي تتم بطريق الإذعان عامّة، مراعاة لما يشوب رضاه من لبس يجعله رضاً مفروضاً وليس مرغوباً، وذلك بهدف تحقيق قدر

^١ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦١٦.

من التوازن المطلوب في العقود الرضائية بوجه عام، وفقاً لما تقضي به العدالة.^١

ونتيجة لعدم وجود تنظيم قانوني خاص لعقود النّقد الإلكتروني فإن الأحكام التي تنطبق عليه هي أحكام القانون المدني والعرف التجاري حسب القواعد العامة.

وبالتالي إذا أخلَّ أحد أطراف العقد، سواء أكان العميل أم المُصدر، بالتزامه التعاقدى، يحق للطرف الآخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الطرف المخلّ بالتزاماته، وهنا تنشأ المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدى.^٢

وحيث أنّ مسؤولية المُصدر تقوم عند كلّ إخلال بالالتزامات المتضمنة في عقد النّقد الإلكتروني، فإننا سنقوم ببيان ما يترتب على مخالفة أهم تلك الالتزامات المترتبة على عاتق المُصدر؛ وفقاً للآتي:

أ. مسؤولية المُصدر عن إخلاله بالتزامه بالإعلام المسبق:

أسلفنا أنّ من أهمّ الالتزامات التي تقع على عاتق المُصدر، هي إعلام العميل بجميع الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدّفع ، وذلك حتى يكون إيجاب العميل صادراً عن وعيٍ ودراية. وما هذا إلّا تنفيذاً للالتزام العام الذي يقضي بإبرام وتنفيذ العقود بحسن نية، فيحمل على الطرف القوي واجب الأمانة والإعلام والمساعدة بما في ذلك الإعلام بخفايا ومميزات العقد. وإذا ما أخلَّ

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

^٢ نورا الجزراوي، مرجع سابق، ٩٨.

المُصدر بهذا الالتزام، أصبح من حقّ الطرف الآخر (العميل) إمكانية فسخ العقد أو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم إعلامه بمعلومات معينة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.^١

ب. مسؤولية المُصدر عن الالتزام بإتمام عمليات الدّفع وتحويل النّقود الإلكترونية:

تلتزم الجهة المُصدرة بتحويل قيمة المبالغ والفواتير الناتجة عن العمليات التي يجريها العميل إلى التاجر دون تأخير، فإذا أخلّ المُصدر بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر للعميل، كتعرّض العميل للحجز من التاجر مثلاً، أو تضرّر سمعة العميل، تتعدّد المسؤولية العقدية للجهة المُصدرة في مثل هذه الفروض، طالما أنّ العميل قد قام بتنفيذ التزاماته العقدية معه. ويعفي المُصدر نفسه من المسؤولية هنا إذا أثبت أنّ عدم وصول وحدات النّقد الإلكتروني إلى التاجر كان بسبب يعود إلى مزود خدمة الدّفع الخاص بالتاجر، وعليه يصبح مزود الخدمة الخاص بالتاجر هو المسؤول عن التعويض أمام العميل.^٢

كما قد تقوم مسؤولية المُصدر العقدية عن عميلة السداد للتاجر بقيمة المشتريات المدفوع قيمتها بالنّقود الإلكترونية، في الحالة التي لم يقم فيها بتنفيذ التزامه العقدي الذي يقتضي منه مراقبة الفواتير المرسلة من التاجر ومراقبة التوافيق الموجودة عليها إذا استلزم ذلك، وخاصةً القيمة المالية المسجلة عليها.

^١ نصت المادة (١/١٥٨) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ على: « في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين، إن كان له مقتضى. »

^٢ Directive 2007/64/EC, Art. 75.

وإذا حدث وأن أوفى المصدر للتاجر، دون أن ينتبه إلى قيمة الفاتورة التي تم تزويرها أو تم زيادة بعض الأرقام على القيمة المالية فيها؛ فإنه يتحمل وحده قيمة هذه الفاتورة، وذلك نتيجة الخطأ العقدي ولو كان غير مقصود أو كان نتيجة خلل تقني. ومن ثم يترتب عليه تعويض العميل عما لحقه من أضرار نتيجة لعدم بذله العناية المطلوبة.^١

وفي قضية متعلقة بتصفية أحد الشركات التي تقوم بتقديم بطاقات مسبقة الدفع في المملكة المتحدة، اعتبرت المحكمة أن حاملي البطاقات غير مسؤولين عن التسديد للتجار بعد أن تمت عملية الدفع باستخدام البطاقات مسبقة الدفع، وإنما المسؤول هو الشركة المصدرة.^٢

وبالمقابل إذا ما تمت عملية دفع عبر النقود الإلكترونية دون إذن العميل وموافقته، فيلتزم المصدر مباشرة بتعويض العميل عن هذه العملية. على أنه إذا كانت هذه العملية قد تمت بشكلٍ نظاميٍّ وبعد استخدام المعرف الشخصي (كلمة السر أو توافيق حيوية) فإنها تعتبر صادرة من العميل وبموافقته، ولا يسأل المصدر عن تعويضها إلا في حال الإخطار بوجود طارئ ما كما أسلفنا.^٣

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

^٢ Set out in the case of Recharged Card Service Limited. (1986) 3 ALL ER 289.

A Legal Perspective On Digital Money In Europe, Article on:

<https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/09555349910281423/full/html>, 1999, P.2.

^٣ Directive 2007/64/EC, Art. 60 and 74.

ج. مسؤولية المصدر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالعميل:

تترتب مسؤولية المصدر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالعميل وعدم إفشائها للغير. حيث أنَّ التعامل بالنُّقود الإلكترونية بطبيعة الحال يتطلب تقديم مجموعة من المعلومات كما أسلفنا، منها ما هو ظاهر ويمكن اطلاع الغير عليه من حيث الأساس، كاسم العميل ولقبه، ورقم الحامل الإلكتروني، وتاريخ الصلاحية، واسم المؤسسة المُصدرة، ومنها ما هو سري كالرقم السري للحامل الإلكتروني، والمعلومات التفصيلية لهويته.

وهذه البيانات السرية يجب أن تبقى في حدود معرفة المصدر والعميل دون سواهما، وبالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكّن الغير سيئ النية من استعمالها استعمالاً غير مشروع. فإذا حدث وأن قام المصدر (أحد موظفيه) بالكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي استخدمها استخداماً غير مشروع، فإنَّ المصدر يعدّ مخلاً بالتزامه العقدي، ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفّذة احتيالياً. ولا يهمّ إذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية، وذلك لأن العقد يقتضي حفظها طي الكتمان.¹

هذا وتقوم مسؤولية المصدر عند قيام أحد موظفيه باستخدام المعلومات المتعلقة بالعميل، استخداماً احتيالياً أدّى إلى إلحاق الضرر بالعميل دون وجه حق،

¹ M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. (4.3).

وعلى ذلك يُسأل المُصدر عن المبالغ المنفذة احتياطياً في حساب العميل من قبل أحد موظفيه.

د. مسؤولية المُصدر عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الإخطار:

بيناً في إطار حديثنا عن التزامات العميل أنه يتوجب على هذا الأخير إخطار الجهة المُصدرة بأية واقعة طارئة تحدث للنقود الإلكترونية أو أدواتها، كالفقد أو السرقة أو الاختراق. وإذا ما نُفذ العميل التزامه هذا وفق الأصول فإنّ المسؤولية المدنية للمصدر تنعقد متى سمح بإتمام عمليات الدفع التي اللاحقة لإعلامه بواقعة السرقة أو الضياع. إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع للنقود الإلكترونية.

غير أنّ المُصدر ورغبةً منه في التهرب من المسؤولية، قد يحتجّ بعدم إمكانية إجراء هذه الرقابة نظراً لطريقة المقاصة الآلية التي تتم بها العمليات بين الحسابات المصرفية، وبدون تبادل الأوراق والوثائق المتطلبة في هذه الحالة. إلّا أنّ هذه الحجة لا تنفي المسؤولية عن المُصدر، وخاصّةً إذا أثبت العميل إهمال الأخير بالقيام بتنفيذ التزامه حتى مع وجود الطريقة الحديثة، لأن هذا الالتزام العقدي يتطلب تنفيذاً عينياً يقتضي ضرورة التوفيق بين مصالح العملاء لديه وبين الأساليب الحديثة المعتمدة من قبله.^١

ونرى أن يكون المُصدر مسؤولاً عن فقد أو سرقة وحدات النّقد الإلكتروني، ولو لم يكن هناك إخطار، إذا كان ناتجاً عن ضعف إجراءات الأمان التي يتخذها

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

المُصدر للمحافظة على حسابات عملائه. الأمر الذي يتم استغلاله من قبل القراصنة (الهاكرز) للدخول إلى النظام الخاص بالجهة المُصدرة، وإجراء سحب أو تحويل النُقد الإلكتروني من الحساب الخاص بالعميل إلى حسابات أخرى. وغالباً ما يتم ارتكاب هذا الفعل من جانب موظفي المُصدر، الذين يملكون الخبرة التقنية والكفاءة العالية للتلاعب بالبيانات عن طريق إدخال معلومات مصطنعة، أو من جانب المبرمجين الذي يكلّفون بتحديث وصيانة البرامج المصرفية، مما يمكنهم من التلاعب في هذه البرامج واختلاس النُقد الإلكتروني وتحويلها من حساب لآخر.^١

وفي سياق مماثل، أكدت محكمة استئناف باريس^٢ التزام المصرف في دعوى تعرض فيها أحد العملاء لسرقة حافظة أوراقه كانت تحتوي على بطاقة شخصية ورخصة القيادة ودفتر الشيكات والبطاقة الزرقاء، وفور اكتشافه للأمر سارع إلى المصرف للقيام بالمعارضة بواقعة السرقة، لكن جميع منافذ المصارف كانت مغلقة، فقام بذلك صباح اليوم التالي، لكن لسوء حظه تمكن السارق من سحب مبلغ نقدي قيمته ٢٠٠٠ فرنك عن طريق الشيكات المتحركة Chèque de dépannage من مصرف آخر، وقدم الشيك لمصرف العميل الذي قام بالوفاء للمصرف الذي أوفى للسارق، وقام الأول بقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الدائن، وهذا الأخير قام برفع دعواه للمحكمة فقضت

^١ ومثال على ذلك حينما قام موظف بأحد بنوك زيوريخ السويسرية بتعطيل البرنامج الخاص بمنع التلاعب في الحسابات، وأثناء ذلك تمكن من إدخال بعض المبالغ المحولة من الخارج لحسابه الخاص. ولويد العاكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، من ١-٣ أيار عام ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٠٤، ص ١٥ و ١٤.

^٢ C.A. Paris, 1er Décembre 1980, R.T.D. Com. 1981, P. 333, obs, CABRILAC (M.) et RIVES-LANGE (J.-L.), Rev. Banque 1981, P. 233, obs, MARTIN (L.-M.)

المحكمة الجزائية وأيدتها في حكمها محكمة باريس الاستئنافية بإلزام مصرف العميل بإعادة قيد مديونية الشيك المدفوع من المصرف الذي قام بالوفاء للسارق في حساب الدائن، استناداً إلى أنّ المصرف العميل يجب أن يتحمل المخاطر الناجمة عن خدمة الشيكات المتحركة^١. وعلى هذا المبدأ يمكن تحميل المصدر المخاطر الناجمة عن النقود الإلكترونية.

هـ. مسؤولية المصدر في حالة تضمين العقد شروطاً تعسفية (بنود تحديد المسؤولية):

تقوم الجهات المُصدرة أحياناً بتضمين عقود النّقد الإلكتروني شروطاً يمكن أن تعد تعسفية، مثل إعفاء الجهة المُصدرة نفسها من التعويض، والشروط التي تتعلق بتحديد المسؤولية. حيث تعفي هذه الأخيرة نفسها من كلّ مسؤولية عن الخسائر التي قد تتسبب بها، ولو بشكل غير مباشر. في حين تُحمّل العميل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن يتسبب بها عند استعماله النقود الإلكترونية^٢.

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

^٢ جاء في فقرة تحديد المسؤولية في نموذج عقد M-pesa أنّ الشركة لا تقدّم أيّ تعهدات أو ضمانات، وغير مسؤولة عن أيّ توقف أو انقطاع أو دخول غير آمن للخدمة، إذا كان بسبب الاختبارات الدورية أو الإصلاحات أو الترقية. كما ذكر النموذج عدة حالات على سبيل المثال تنتفي فيها مسؤولية المصدر عن الأضرار، منها أيّ ضرر ناشئ عن احتيال أو خداع أو تحريف صادر عن عميل آخر سواء تم معرفة ذلك العميل أم لم يتم ذلك.

M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. 14.

انظر في ذلك أيضاً:

Terms and Conditions for the Payoneer US Payment Service, on:

<https://incatrailmachupicchu.org/incituga/TermsPayoneerUSPaymentService.pdf> ,

Art. 15.

وإذا اعتبرنا أنَّ عقد النَّقد الإلكتروني عقد إذعان لجهة عدم السماح للعميل بمناقشة وتعديل بنود العقد، فإنَّ المادة /١٥٠/ من القانون المدني السوري قد نصت على أنه: « إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمَّن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدِّل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.»

وبالتالي إذا قَدَّر القضاء أنَّ عقد النَّقد الإلكتروني عقد إذعان، واعتبر أنَّ أحد الشروط الواردة في العقد والتي تعفي من المسؤولية أنَّها تعسفية، جاز له تعديل هذه الشروط وتحميل المُصدر المسؤولية المدنية.

وعليه فالمسؤولية العقدية تترتب على المُصدر عندما يقوم بالإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير (العمل غير المشروع). وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه لا محل للتمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، إلا أنَّ أكثر الفقهاء يرون ضرورة التمييز بينهما لوجود فروق مهمة تتعلق بالأهلية والإثبات والتعويض والتقادم وغيرها.^١

^١ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦١٨.

وأركان المسؤولية التقصيرية العامة هي الفعل الضار أو العمل غير المشروع، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.^١

والفعل الضار هو أي عمل غير مشروع يمكن أن يفعله المُصدر (أحد موظفيه) أو فروع أو أحد الجهات التابعة له أو أحد أشيائه^٢، ويسبب ضرراً للعميل، بشرط أن لا يكون هذا الفعل من الالتزامات التعاقدية التي ينص عليها عقد النّقد الإلكتروني. أمّا الضرر فإمّا أن يكون مادياً، كأن يلحق الخسارة المالية بالعميل، أو يفوت عليه كسب؛ أو أن يكون أدبياً عندما يصيب المضرور في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.

ولا يكفي هذا كله لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية، وإنما يجب أن يقع ضرر جراء هذا الاستخدام غير المشروع، وتتحقق الرابطة ما بين الفعل المنتج للمسؤولية والضرر الواقع.

ومثال المسؤولية التقصيرية أن يقوم أحد موظفي المُصدر بسرقة وحدات النّقد الإلكترونية الخاصة بالعميل، وذلك بتحويلها إلى حسابه الخاص أو حساب شخص آخر. وعندما يقبل العميل على إجراء صفقة مستعجلة فإنه لا يجد نقد إلكتروني في حسابه، فيفوته الكسب المترتب على الصفقة، وتتأثر سمعته التجارية، إضافةً إلى خسارته المالية الأساسية لوحدات النّقد الإلكتروني، مما

^١ م ٢١٨/ من القانون المدني السوري.

^٢ Directive 2007/64/EC, Article .

يرتب المسؤولية التقصيرية على المصدر، كون هذا الالتزام غير مذكور في العقد.

وإنَّ التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمصدر ضروري من حيث الآثار التي تترتب على هذا التمييز، منها نذكر منها^١:

- **الإثبات:** في المسؤولية العقدية يتحمل المدين عبء إثبات أنه قام بالتزامه العقدي بعد أن يثبت الدائن وجود العقد. وذلك كأن يثبت المصدر إتمام عملية الدفع التي صدرت عن العميل وفقاً لسجلاته التي يحتفظ بها. أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت أنَّ المدين قد خرق التزامه القانوني وارتكب عملاً غير مشروع. كأن يثبت العميل أنَّ المصدر (أحد موظفيه) قد استخدم النقود الإلكترونية الخاصة بالعمل في إجراء دفعات دون إذنه.
- **الإعذار:** في المسؤولية العقدية يشترط إعذار المدين إلا في حالات استثنائية. أما في المسؤولية التقصيرية فلا إعذار.
- **مدى تعويض الضرر:** في المسؤولية العقدية لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول. أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. على أنَّه تحرص عادةً الجهات المصدرة على إدراج شروط في العقد تعفيها من

^١ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦١٩.

التعويض عن الأضرار غير المباشرة والغير متوقعة، وتقوم بتحديد الحد

الأقصى للتعويض بقيمة النقود الإلكترونية التي يملكها العميل.^١

- **التضامن:** في المسؤولية العقدية لا يثبت التضامن إلا باتفاق. أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت بحكم القانون. حيث قد يتضامن المصدر في تعويض العميل مع وكلاء المصدر أو مع الشركات المشغلة للخدمة أو حتى مع التجار.
- **الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية:** يجوز هذا الإعفاء بوجه عام في المسؤولية العقدية، ولا يجوز في المسؤولية التقصيرية.
- **التقادم:** تتقادم المسؤولية العقدية بخمس عشرة سنة، أما المسؤولية التقصيرية فتتقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال.

أما عن مسؤولية المصدر في حالة إنهاء العقد أو تعديله، فهناك من يرى^٢، ونؤيده في ذلك، أنه لا يحق للعميل طلب التعويض جراء استعمال الجهة المُصدرة لحقها في إلغاء أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة، دون إبداء أية أسباب أو توجيه إشعار مسبق للعميل. وهو بذلك يسلب حق العميل في الاعتراض وبالتالي الرجوع بالتعويض على المصدر، وفقاً للعقد شريعة المتعاقدين، طالما أن العميل قد وافق على هذا الشرط وكان العقد صحيحاً لا يشوبه البطلان. وبالمقابل يرى بعض الفقهاء^٣ أن للعميل الحق في التعويض إذا كان هناك

¹ Terms and Conditions for the Payoneer US Payment Service, op.cit, Art. 15.

^٢ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

^٣ - محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١٠.

تَعَسَّف في الإلغاء أو في التعديل من قبل المُصدر، وفي ضوء هذا الرأي يكون للعميل الحق في مطالبة الجهة المُصدرة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ. وإنَّ هذا الفعل لا يشكل التزاماً تعاقدياً، وإنَّما هو حقٌّ استخدمته الجهة المُصدرة بطريقة تعسفية، وبالتالي تكون مطالبة العميل على أساس المسؤولية التقصيرية.

وينص التوجيه الأوروبي على حقّ المُصدر في إنهاء عقد النقد الإلكتروني إذا كان غير محدد المدة متى شاء إذا تم الاتفاق على ذلك في صلب العقد، ولكن بشرط أن يخطر العميل بذلك قبل شهرين من تاريخ إنهاء العقد.¹

وتتفاوت نماذج عقد النّقد الإلكتروني في إعطاء الصلاحية للمصدر بإنهاء العقد من تلقاء نفسه، فمنها ما يعطيه الصلاحية الكاملة في إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة لإبداء السبب، ومثال ذلك ما جاء في نموذج عقد **M-Pesa** بأنّه يحقّ للجهة المصدرة إنهاء العقد في أيّ وقت وفقاً لتقديرها، بشرط إشعار العميل بذلك قبل أسبوع واحد من هذا الإنهاء.² ومن النماذج ما يضيّق صلاحية المصدر في إنهاء العقد باشتراط وجود حالات معينة، ومنها نموذج عقد **Payoneer** الذي حدّد ذلك بحالات خرق العميل لأحكام عقد النّقد الإلكتروني، أو تقديم معلومات خاطئة أو غير دقيقة أو كاذبة، أو اشتراك في أي أعمال احتيالية وغير قانونية، وإذا تم الاشتباه بخلوع العميل بأعمال

¹ Directive 2007/64/EC, Art.45.

² M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. (13.5).

احتياطية أو إجرامية وفقاً لأسباب منطقية، وأخيراً إذا تم ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة أو تنفيذاً لأوامر السلطات المختصة.^١

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية:

لم ينصّ المشرع السوري في قانون العقوبات أو تعديلاته على تجريم الأفعال المتعلقة باستخدام النقود الإلكترونية، وعليه يجب البحث في نصوص قائمة فعلاً لبيان مدى إحاطتها بهذا النوع من الجرائم.

وباعتبار أنّ الجهة المصدرة شخصية اعتبارية، فإنّ الأعمال الجرمية التي يمكن أن يرتكبها المصدر، تكون صادرةً بطبيعة الحال عن موظفي المصدر أو مديره أو ممثليه.^٢ وعلى الرغم من أنّ أكثر حالات المسؤولية الجزائية وأغلب السوابق القضائية المتعلقة بالتعامل بالنقود الإلكترونية تكون ناتجة عن أفعال العميل وليس المصدر، إلّا أنّ هناك العديد من الفرضيات التي يمكن أن يترتب من خلالها المسؤولية الجزائية على المصدر، نذكر منها الآتي:

أولاً: غسل الأموال: يشير غسل الأموال الإلكتروني قلق الكثير من الدول لارتباطه بوجود التقنية، فضلاً عن استفادته في كثير من الأحيان من غياب

¹ Terms and Conditions for the Payoneer US Payment Service, op.cit, Art. 6.

^٢ جاء في التوجيه الأوروبي رقم 2007/64/EC أن المصدر يسأل بشكل كامل عن أفعال أيّ من موظفيه أو وكلائه أو فروعه.

Directive 2007/64/EC, op.cit, Art. (18/2).

الضوابط التي تحكم تلك النظم المالية الإلكترونية، وكذلك الفراغ التشريعي بتجريمه.

وكأيّ جديد، لم تحمل النُقود الإلكترونية في طياتها ميزات إيجابية فقط، ولكنها أفرزت أيضاً بعض المساوئ، أهمّها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب بعض الجرائم منها جريمة غسل الأموال.

ويشير مصطلح غسل الأموال في القانون بأنّه: استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية، بحيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي، كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والاتجار بالبشر، وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهرب الضريبي، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة¹

وعرّفه المرسوم التشريعي السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٥ بأنه: «كلّ سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويلها لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة».

ومن الأمثلة الحيّة، فإنّ الجهات الحكومية الأمريكية والأوروبية تشير بأصابع الاتهام، إلى نوادي الإنترنت للقمار، والتي اصطلح على تسميتها الكازينوهات الافتراضية **Virtual Casinos** على اعتبار أنّ معظم هذه النوادي التي تعمل

¹ Law Dictionary: What is MONEY LAUNDERING? Definition of MONEY LAUNDERING (Black's Law Dictionary), term applied to taking money gotten illegally and washing or laundering it so it appears to have been gotten legally.: <http://thelawdictionary.org/money-laundering/>. Accessed: 20/9/2020.

عبر الإنترنت، تقول أنها توجد فيزيائياً في حوض الكاريبي Caribbean Basin وعلى الرغم من صحة هذا الادعاء في العديد من الحالات، فهو كاذب في الكثير من الحالات الأخرى.^١

وتابعت شرطة FBI في نيويورك، مواقع الإنترنت المنغمسة في الخداع وغسل الأموال، وركزت في تحقيقاتها على عمليات المقامرة ومديرها، بحيث صدرت لاحقاً اتهامات وجرت اعتقالات بحق العديد من مدراء مواقع الإنترنت هذه.^٢

وقد توصلت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال financial action task force إلى وضع أربعين توصية حول الإجراءات التي يجب اتباعها في مواجهة عمليات تبييض الأموال، تتمثل ببعض التدابير المحلية، والتدريب والتعليم، وتبادل المعلومات والاحتفاظ بها.^٣

كما طلب التوجيه الأوروبي رقم 2007/64/EC من الدول الأعضاء أن تمتنع عن منح التراخيص لمؤسسات إصدار النقود الإلكترونية، أو سحب الترخيص المعطى، في حالة الاشتباه بضلوع تلك الجهات أو أحد فروعها أو وكلائها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.^٤

^١ الكازينوهات الافتراضية يوجد منها على الانترنت أكثر من ألف كازينو، حيث تتوفر في هذه الكازينوهات جميع أنواع ألعاب القمار المعروفة من البوكر والروليت إلى المقامرة على نتائج المباريات الرياضية، بحيث يتم المقامرة عبر الوسائل الدفعية الإلكترونية ومنها النقود الإلكترونية. راجع في ذلك: مقال على الموقع: <http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/ComputerSchool/Internet/internetbasic2/Internet80.htm> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/٢٠.

^٢ مقال على الإنترنت على الموقع: <http://www.Dit.Net/arabic/internet/study110a2.html> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/١٠.

^٣ للمزيد، راجع في ذلك: طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

^٤ Directive 2007/64/EC, op.cit, Art. (17/6).

ثانياً: التهرب الضريبي: تسعى دائماً الحكومات إلى حماية عائداتها الضريبية والجمركية نتيجة تطور النشاط التجاري الإلكتروني، وفي الوقت نفسه تحاول هذه الحكومات عدم إعاقة التنمية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة. وبالتالي تختلف التوجّهات بين من يرى ضرورة فرض الضريبة على عمليات إصدار النقود الإلكترونية، وبين من يرى إعفاءها.

حيث كان للإنترنت دوراً وأثراً كبيراً على الاقتصاد ككل، حيث قفزت اقتصادات الدولة التي تفتح التعامل بالتجارة الإلكترونية قفزات نوعية في سنوات قليلة، ولذلك فإنّ انشاء التزام بتحصيل ضرائب على تعاملات التجارة الإلكترونية أو أحد أدواتها سيكون، على حد تعبير أحد الباحثين، بمثابة قتل الإوَرّة التي تبيض ذهباً^١، حيث سيحجم المستهلكون عن التعامل بها.^٢ وبالمقابل يرى البعض^٣ أنّ عدم فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية سيؤدي إلى تفاقم زيادة خسائر الدول من العائدات الضريبية.

^١ Krisner Marvin, op.cit, P.9.

^٢ في عام ٢٠١٨ قامت حكومة زيمبابوي برفع الضريبة على المعاملات الإلكترونية من ٥ سنت على كل عملية، إلى ٢ سنت على كل دولار ينتقل إلكترونياً. مما أدى إلى إحجام عدد كبير من المتعاملين بأشكال النقود الإلكترونية عنها، والعودة إلى الدفع التقليدي، وذلك بعد النجاح والانتشار الكبير الذي حقّقه وسائل الدفع الإلكتروني في البلاد.

Implications Of Electronic Transactions Tax On Digital Rights, article on:
<https://zimbabwe.misa.org/2018/10/03/implications-of-electronic-transactions-tax-on-digital-rights/> Accessed at: 9/9/2020.

^٣ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

بالتالي، فإنّ الدول التي تفرض الضرائب على عملية إصدار النقود الإلكترونية^١ ترتب المسؤولية الجزائية على المصدر في حال قام بالتهرب من دفع هذه الضريبة.

وفي هذا الإطار أيضاً: نفترض أن يقوم المصدر بجمع الأموال من العملاء بغطاء تقديم خدمة النقود الإلكترونية، ثم الاستحواذ عليها والامتناع عن إصدار النقود الإلكترونية وإتمام تقديم الخدمة، مما يجعله عرضةً للمسائلة الجزائية بجريمة الاحتيال.

وقد يتلاعب موظفي المصدر بحسابات العملاء التي تعمل عبر الشبكة والتلاعب بإشعارات الدفع بهدف سرقة وحدات النّقد الإلكتروني أو إجراء تحويلات لحساباتهم، مما يجعله عرضةً للمسائلة الجزائية بجريمة السرقة.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على العميل

تترتب المسؤولية على العميل بصفته أيضاً طرفاً في عقد النّقد الإلكتروني جراء مخالفته لشروط وأحكام هذا العقد، أو جراء استعماله للنّقد الإلكتروني بطرق غير مشروعة لم يأتِ العقد على ذكرها، وعليه سنبين مسؤوليته المدنية بشقيها العقدية والنقصيرية (الفرع الأول)، ثم ننتقل للبحث في مسؤوليته الجزائية (الفرع الثاني).

^١ كالولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

سبق وأن بينّا أنّ المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وعقد النّقد الإلكتروني كغيره من العقود تنطبق عليه القواعد العامة للقانون المدني. بالإضافة إلى أنّ هذه العقود هي بالغالب الأعم تصدر من مؤسسات مالية تزاوّل أعمال مصرفية وأنّ الأعمال المصرفية أصلاً هي أعمال تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

أولاً: المسؤولية المدنية العقدية:

تترتب المسؤولية العقدية على عاتق العميل عندما يخلّ بأيّ التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد النّقد الإلكتروني، وهذه الالتزامات كنّا قد فصلناها سابقاً، فلا نكرّر، وهي باختصار الالتزام بالإفصاح للمصدر عن كلّ ما يتعلق بشخصه قبل التعاقد، والتقيّد بتعليمات المصدر بشأن استعمال النّقود الإلكترونية بشكل صحيح، والاستخدام الشخصي للنقود الإلكترونية، والالتزام بإخطار المصدر عن أي طارئ يحصل للنقود الإلكترونية أو أدواتها؛ وهي كلها التزامات عقدية تترتب عليها المسؤولية العقدية.

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فيجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه. وإذا لم يقم المدين (العميل) بتنفيذ التزامه العقدي، يكون قد ارتكب خطأً عقدياً، ويستوي في ذلك أن يكن عدم قيام العميل بالالتزام ناشئاً عن عمد أو عن إهمال أو أي تصرف، مما يستوجب معه التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصدر.

وبالتالي فإنَّ المسؤولية العقدية للعميل تقوم على أساس الخطأ في جانبه، سواء أكان هذا الخطأ عن حسن نية أم سوء نية، كأن يقوم العميل بتقديم معلومات وبيانات غير صحيحة ومخالفة للحقيقة بهدف الحصول على النقود الإلكترونية.

وإذا ما خالف العميل تعليمات المصدر، بحيث صدر منه أثناء استعمال الحامل الإلكتروني خطأ لا يصدر عن الرجل العادي، مما تسبب بضرر للمصدر؛ كأن يقوم العميل باستخدام أحد الأجهزة القارئة للبطاقة الذكية استخداماً خاطئاً مما يسبب تعطيله، فإن خالف هذا الاستخدام الطريقة المنصوص عليها في العقد، ترتبت بالتالي المسؤولية العقدية على العميل والترم بالتعويض. وفي ما يلي سنبين المسؤوليات المترتبة على العميل حال مخالفته لبعض الالتزامات الملقة على عاتقه:

١. مسؤولية العميل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدّفع:

إنَّ عقود النّقد الإلكتروني عادةً ما تنص صراحة على ضرورة احترام الطابع الشخصي للحامل الإلكتروني ومسؤولية العميل عن استخدام الغير له.^١ ويجب على العميل تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية وفقاً للعقد الذي يربطه بمؤسسة الإصدار وما يطرأ عليها من تعديلات، وبما يتفق ومبدأ حسن النية المنصوص عليه في القانون المدني، ولا يسيء استخدام النقود الإلكترونية مما يشكّل

^١ جاء في نموذج عقد محفظة بنك مصر: "يقتصر الحق في استخدام الخدمة أو الانتفاع بها على العميل وحده دون غيره، ويلتزم العميل في جميع الأوقات بعدم السماح أو تمكين أي شخص آخر من استخدامها أو الانتفاع بها."

نموذج عقد النّقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet -، مرجع سابق، ص ١.

إخلاقاً في تنفيذ هذه الالتزامات. ومن ثم تترتب المسؤولية المدنية في ذمة العميل، إذا ما أخلّ باحترام الطابع الشخصي للحامل الإلكتروني.

فإذا سمح العميل لأحد الأشخاص باستخدام الحامل الإلكتروني، فاستعمله بطريقة غير مشروعة، يكون مسؤولاً عن التعويض. خاصة وأن قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، لم يقم المدين بتنفيذه تنفيذاً عينياً، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن تسديد المبالغ المستحقة للمصدر.^١

٢. مسؤولية العميل عن عدم الالتزام برد وسيلة الدّفع الإلكتروني:

إن عقود النّقد الإلكتروني يمكن أن تنصّ كما أسلفنا على أن تبقى البطاقة المُصدرة ملكاً للمصدر^٢، يمكنه استرجاعها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، أو في حالة فسخ العقد لأيّ سبب كان، إذ يصبح الحامل الإلكتروني ملغي. ومن ثم يستلزم على العميل ردّ أداة الدّفع المنتهية الصلاحية أو الملغاة إلى المُصدر وفقاً لشروط العقد، وأن يستردّ قيمة النقد الإلكتروني الباقي في الحامل^٣. فإذا رفض العميل ردّ البطاقة للمصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يتم تجديد العقد تلقائياً من المُصدر ولم يطلب العميل تجديد العقد، يكون العميل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثم يعدّ مرتكباً لخطأ عقدي يترتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته.^٤

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

^٢ جاء في نموذج عقد شركة PayPal Cash cardholder agreement USA - PayPal في مقدمة العقد أن البطاقة هي ملك للمصدر ويجب تسليمها عند الطلب.

PayPal Cash cardholder agreement USA, op.cit, p. 1

^٣ نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، مرجع سابق، ص ٣.

^٤ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

٣. المسؤولية عن عدم إخطار المصدر عن أي طارئ يحدث لوسيلة الدفع:

يلتزم العميل بأن يبادر إلى إبلاغ الجهة المُصدرة عن أي طارئ يحدث للنقود الإلكترونية وأدواتها، كسرقة النّقد الإلكتروني أو البطاقة الذكية المرتبطة به أو قرصنة برنامج النّقد الإلكتروني، أو سرقة جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي الحامل للقرص الصلب الموجود فيه الوحدات الإلكترونية.^١

ويحتّم التزام العميل بالمحافظة على وسيلة الدفع تحمّله النتائج المترتبة على ضياع النّقود الإلكترونية أو سرقتها نتيجة لإهماله. بحيث يكون مسؤولاً عن جميع المبالغ التي يستخدمها منذ وقعت النّقود الإلكترونية في حيازته، ما لم يتمكّن من إثبات عدم صدور أيّ خطأ من جانبه مكّن الغير من حيازة النّقود الإلكترونية أو التصرف بها.^٢

وتقوم مسؤولية العميل عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير، على أساس قرينة الخطأ من جانبه بإخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة. وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار المصدر بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها، وإطلاعه على ظروف وملابسات تلك الواقعة، حيث تنتقل المسؤولية في هذه الحالة من العميل إلى الجهة المُصدرة منذ لحظة تلقي

¹ Directive 2007/64/EC, op.cit, Art. (56/b).

^٢ جاء في نموذج عقد محفظة بنك مصر: "إن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار قد تحدث للعميل بسبب سوء أو إساءة استخدامه للخدمة أو نتيجة لأي خطأ يرتكبه أو نتيجة أي خلل قد يحدث للخدمة بسبب خطأ من جانبه أو لعدم كفاية رصيد حساب الهاتف المحمول، أو لأي سبب آخر قد يكون للعميل دخل فيه، ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خلل في أنظمة الحسابات أو شبكات الاتصالات الخاصة بالخدمة." نموذج عقد النّقد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر BM Wallet - ، مرجع سابق، ص ٣.

الأخيرة الإخطار من العميل.^١ وهذا ما قضت به الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية.^٢

وعلى العكس لا تتعدّد مسؤولية ورثة العميل عند ضياع البطاقة أو سرقتها، وذلك في حالة إخطار مصدر البطاقة بواقعة وفاة حاملها، ومعنى ذلك أنه ليس كلّ سرقة أو فقد يؤدي إلى قيام مسؤولية العميل طالما أنّه اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها، ومع ذلك وقعت السرقة.^٣

٤. مسؤولية العميل عن المحافظة على الحامل الإلكتروني والرقم السري واتباع تعليمات المصدر:

أسلفنا سابقاً أنّ عقود النّقد الإلكتروني عادةً ما تتضمن التزام العميل بالمحافظة على الرقم السري للحامل الإلكتروني، وهذا الالتزام يتطلّب منه عدم الإهمال، الذي يترتب عنه وقوع الحامل والرقم السري في أيدي الغير، بحيث تقوم مسؤوليته المدنية على أساس قرينة الخطأ من قبله في إهمال المحافظة على البطاقة، إلّا في الحالة التي يعمل فيها العميل على إثبات عدم ارتكابه للخطأ.^٤

ولتزام العميل بالمحافظة على الحامل الإلكتروني والرقم السري هو التزام ببذل عناية وجهد للوصول إلى الغاية من هذا الالتزام، بمعنى أنّ العميل يلتزم بتنفيذ

^١ يخسر العميل حقه بأيّ تعويض إذا لم يخطر الشركة خلال ٦٠ يوم من تاريخ حدوث عملية غير مصرح بها PayPal Cash Cardholder Agreement USA, op.cit, P.11.

^٢ T.L. Toulon, 15 Janvier 1981, R.T.D. Com. 1981, P.335, obs. CABRILLAC (M.) et RIVESLANNGE (J-L).

ورد لدى: حوالمف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

^٣ M-Pesa Consumer Terms and Conditions, op.cit, Art. (18.8).

^٤ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١٤٩.

مقداراً معيناً من العناية بحسب الاتفاق الوارد في عقد النّقد الإلكتروني. فمتى بذل العميل العناية المطلوبة منه يكون قد نفّذ التزامه، حتى ولو لم تتحقق الغاية المرجوة.^١ ويكون العميل قد نفّذ التزامه ببذل العناية المطلوبة في المحافظة على الحامل الإلكتروني أو الرقم السري منعاً لوقوعها في يد الغير، غير أنّه حدث وأن وقع بأيدي الغير على الرغم من الجهد الذي بذله العميل. وفي هذه الحالة يستلزم على العميل إثبات قيامه ببذل العناية المطلوبة في الحفظ على كلّ من الحامل الإلكتروني والرقم السري، حتى يتجنب انعقاد مسؤوليته العقدية.

وجاء في نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي: "يتعهد العميل ببذل الجهد والحرص التام في استخدام الخدمات لحمايتها من الاستخدام غير المصرح به وإلا تحمّل المسؤولية بأنواعها قبل المصرف مانح الترخيص ومالكه (المصرف)".^٢

غير أنّه ووفقاً للقواعد العامة ومن أجل قيام المسؤولية العقدية، يستلزم إثبات الخطأ العقدي وكذا إثبات الضرر الذي يصيب المُصدر، وقيام علاقة سببية بين كلّ من الخطأ والضرر، مما ينتج عنه استحقاق التعويض للطرف المتضرر، ألا وهو المُصدر.

^١ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٣٧.

^٢ وجاء أيضاً: أن العميل يقرّ بأنه اتخذ من الوسائل الفنية والتقنية التي تؤمّن له استخدامه الشخصي المنفرد لهذه الخدمة وكذا التي تضمن عدم الاقتحام وعدم إجراء أية تعديلات على تعليماته الإلكترونية ورقم الهاتف المحمول المرتبط بهذه الخدمة، وفي هذا الشأن يقبل العميل تحمّل كامل المسؤولية عن عدم تأمين جميع مخاطر هذه الخدمة ويعفي مستخدم الخدمة المصرف من أية مسؤولية عقدية أو تقصيرية في شأن استخدامه لهذه الخدمة.

نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، مرجع سابق، ص ٣.

فعندما يتمكن المصدر من إثبات الخطأ العقدي في جانب العميل، وأنه لم يبذل العناية المطلوبة اتفاقاً، وأنه أهمل الحفاظ على أداة الدفع ووسائلها، تترتب المسؤولية العقدية في ذمة العميل. ومن ثم يتم تحميله كافة المصاريف والأضرار. فضلاً عن حق المصدر في إنهاء اشتراك العميل وعدم السماح له بإجراء مدفوعات باستخدام النُقود الإلكترونية.

وفي كثير من الحالات يكون خطأ العميل مفترضاً، حيث يعدّ فقد العميل للبطاقة أو سرقتها قرينه على إهماله في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليه، الأمر الذي يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في ذمته عن كلّ المبالغ التي يستخدمها من وقعت البطاقة بين يديه (الحائز أو السارق)^١، ويحدّ العميل من آثار هذه المسؤولية بإخطار المصدر وفقاً للشروط المبينة في عقد النّقد الإلكتروني.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية:

تتحقق المسؤولية التقصيرية جراء إساءة استعمال النُقود الإلكترونية عن طريق الاستخدام غير المشروع للحامل الإلكتروني، بحيث تتحقق هذه المسؤولية في حالة عدم وجود عقد صحيح قائم بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع للنقود الإلكترونية وبين المضرور، أو وجد عقداً موقوفاً لم تلحقه الإجازة وقت وقوع الفعل، وأن ينتج عن هذا الإخلال ضرراً للغير.^٢

^١ Directive 64/EC/2007, Art. 74.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦١٨.

وكنا قد تحدثنا عن المسؤولية التقصيرية في صدد الحديث عن مسؤوليات المُصدر فلا نكرر، بل نضيف بأنَّ الضرر في مسؤولية العميل التقصيرية يمكن أن يكون مادياً جراء الاستخدام غير المشروع للنقود الإلكترونية بالخسارة المالية التي تلحق بأحد أطراف التعامل بالنُّقود الإلكترونية (العميل، أو التاجر، أو المُصدر)، أو ما فاتته من كسب نتيجة لهذا الاستخدام. ويكون الضرر أدبياً عندما يصيب المضرور في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي مثل استعمال العنوان التجاري للمصدر على البطاقات المزورة).

ولا يكفي هذا كله لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية، وإنما يجب أن يقع ضرر جراء هذا الاستخدام غير المشروع وتتحقق الرابطة ما بين الفعل المنتج للمسؤولية والضرر الواقع.

نرى وفقاً لما سبق أنَّ الجهات المُصدرة تسعى دوماً إلى النصّ على جميع التزامات العميل والمسؤوليات المترتبة عليها في عقود النَّد الإلكتروني لتتمكن من إثبات خطأه بسهولة، بحيث تكون المسؤولية عقدية لا تقصيرية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية:

إنَّ محاولة مكافحة الأعمال غير المشروعة والمخلّة بعلاقة الأطراف من خلال المسؤولية المدنية عبر البحث في نصوص القانون المدني وقواعد القانون الخاص المرتبطة بها، قد يترك مجالاً لإفلات الغير سيء النية بفعلته. الأمر الذي يتطلب بحث موضوع الحماية القانونية ضد الاستخدام غير المشروع للنقود الإلكترونية من خلال نصوص القوانين الجزائية، وبخاصة النصوص

المتعلقة بجرائم الأموال. على أن هذا الأمر يتطلب الدقة لضرورة احترام مبدأ الشرعية في تجريم الأفعال.

ونظراً للأهمية الكبيرة لهذه الأفعال التي يمكن أن تشكّل جرماً جزائياً، وآثارها الخطيرة وارتباطها الوثيق بموضوع الرسالة، ونظراً لعدم تقنين هذه الحالات في نصوص خاصة؛ كان لا بدّ من التطرّق لها في هذا البحث بإيجاز.

إنّ تزايد حجم التعامل بالنقود الإلكترونية حول العالم، سواء في المعاملات المادية أو غير المادية عبر شبكة الإنترنت، قد صاحبه طمع ضعاف النفوس وصاندي الثروات والأموال ومحترفي التزوير والتقليد، الأمر الذي أدّى إلى خلق مشكلات قانونية جديدة بوجه عام تتعلق بأساليب حديثة في ارتكاب جرائم مستحدثة لها مفاهيم جديدة. وعلى الرغم من التطور التقني المستمر في مكافحة هذه التصرفات، إلّا أنّ الفكر القانوني والتشريع المحلي والدولي لا يواكب هذه التصرفات بالسرعة المناسبة.

فإذا قام العميل بأساليب احتيالية باستخدام الحامل الإلكتروني بالدفع بنقود إلكترونية لا تعود له أو منتهية الصلاحية أو زيادة عن الحد، أو امتنع عن ردّ البطاقة، أو صدر عنه عمل غير مشروع سبب أضراراً للمصدر أو الغير، فإنه يمكن أن يسأل عن جرائم السرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو التزوير أو غسل الأموال أو التهرب الضريبي وغيرها. نذكر منها:

أولاً: الأفعال التي يمكن اعتبارها سرقة:

نبين بعض الأمثلة على الأعمال التي يمكن توصيفها على أنها سرقة وفقاً للآتي:

١. سرقة البطاقة الذكية من العميل وسحب ما يتوافر بها نقداً أو كمشتريات، لا سيما وأن هناك بطاقات من الممكن الشراء بها دون الحاجة إلى استعمال رقم سري بالإضافة لاستعمالها بالمشتريات والتسوق عبر الإنترنت^١. حيث ذهب ذهب القضاء الكويتي على سبيل المثال^٢، إلى عدّ جريمة السرقة متوافرة بحق المتهم الذي استعمل بطاقة كان قد حصل عليها دون رضا صاحبها في سحب مبلغ من النقود من حسابها لدى أحد البنوك^٣، وهو ما يمكن تطبيقه على النقود الإلكترونية أيضاً.

٢. سحب مبالغ رصيد العميل في حال توافر للسلار رقم السري الخاص بالبطاقة.

^١ تتيح تقنية الدفع عن طريق رقاقات NFC إمكانية الدفع دون تلامس عبر الشبكة اللاسلكية، بمعنى أن المستخدم لا يضطر إلى إدخال البطاقة الذكية أو الهاتف الذكي في أية أجهزة، ولكن يتعين عليه وضعها على قارئ خاص. ولا يستلزم الأمر إدخال رقم التعريف الشخصي مع المبالغ الصغيرة، وللاستفادة من هذه التقنية يشترط أن تتضمن خزانة المتجر وحدة تعمل بتقنية NFC، وأن يتوفر لدى المستخدم تقنية NFC على حامله الإلكتروني.

ولقد قال الخبير الألماني غولنير في هذا الشأن: "من الناحية النظرية هناك خطر أن يتمكن طرف ثالث من اختراق البيانات أثناء عملية الاتصال بين البطاقة والقارئ، نظراً لأنه لا يتم تشفير الاتصال اللاسلكي مع بعض أنظمة الدفع". انظر في ذلك: مميزات ومخاطر الدفع عبر بصمة الإصبع و "إن إف سي"، مقال منشور على الانترنت، ٢٠١٤/٣/١٢، الموقع: <https://24.ae/article/65381>

^٢ تمييز ٩ يناير ١٩٩٥، مجلة القضاء والقانون، س ٢٣، ج ١، ص ٤٣٨.
ورد لدى: عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، عام ٢٠١٠، ص ٧٥.

^٣ أيضاً حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، عدد ٢٧٥٤/٢٠٠٠.
البطاقات البنكية في التشريع المغربي- بطاقة الأداء نموذجاً-، مقال على الموقع:

<https://www.maroclaw.com/>، عام ٢٠١٨، تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠٢٠.

٣. قد تحصل السرقة من خلال الأطراف التي تقوم بتأمين النُّقود الإلكترونية، فقد يقوم أحد الموظفين في المؤسسات المُصدرة بالتلاعب بعملية تحميل القيمة على أداة الدَّفع قبل بيعها أو إصدارها إلى العميل، وقد يعرض الفريق المنتج لهذه النُّقود لعملية رشوة مقابل إعطاء المهاجمين الوثائق السرية والتشفيرية الخاصة بهذه المنتجات، ما يعرّض أدوات الدَّفع للخطر، فأحد أكبر المخاطر التي يمكن أن تواجهها النُّقود الإلكترونية تتمثل بسرقة أو تهديد مفاتيح التشفير الخاصة بالمُصدرين عن طريق مهاجمين من داخل المؤسسات المُصدرة نفسه أو خارجها.^١

ثانياً: الأفعال التي يمكن اعتبارها احتيال^٢:

١. إنَّ استعمال الغير لحامل إلكتروني مسروق أو مفقود يمكن تكييفه على أنه جريمة احتيال، سواء كان استعماله في إجراء الصفقات أم في سحب النُّقود. وأساس ذلك أنَّ الجاني باستعماله الحامل المسروق، يكون قد اتخذ اسماً كاذباً يتجسد في استعمال اسم صاحب الحامل الحقيقي، وهو أحد طرق الاحتيال، إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

^٢ المادة ٦٤١/ من قانون العقوبات السوري: ((كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقولاً أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:

إما باستعمال الدساتس.

أو بتلفيق أكنوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية.

أو بطروف مهد له المجرم أو ظرف استنفاد منه.

أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها.

أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

هذا الاستعمال تسليم النُقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية.^١ كما قد يسأل

في هذا الصدد عن جرائم التزوير وإخفاء أشياء مسروقة.

٢. ويكون عندما يوهم المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا

حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو

بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير

صحيح أو سند مخالصة مزور أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير

صحيحة.^٢ ومثالها، انتحال صفة المُصدر وطلب معلومات عن الحامل

الإلكتروني كالرمز السري، أو طلب معلومات شخصية ليقوم من خلالها

بالتواصل مع المُصدر الحقيقي لتغيير الرمز السري للعميل أو اجراء

عمليات على اسمه.

٣. اعتبر أحد الأحكام الصادرة عن محكمة Rennes الفرنسية^٣ أنّ تجاوز

العميل لرصيد النقود الإلكترونية الموجود على الحامل الإلكتروني بطرق

غير مشروعة يشكل جريمة احتيال.^٤ وسلك القضاء الفرنسي هذا التوجه

نفسه في بعض أحكامه؛ إذ عدّ أنّ تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية

الرصيد وعدم توجّه العميل إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام

البطاقة للوفاء به، إنما يشكّل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود

رصيد وهمي. ومن وجهة نظره فإنّ استخدام البطاقة على الرغم من عدم

^١ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

^٢ نورا الجزراوي، أثر استعمال النُقود على العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ١١٤.

^٣ Rennes 25 Mais 1970 R.T.D.om 1975, P.157.

البطاقات البنكية في التشريع المغربي، مرجع سابق.

^٤ فيما اعتبرته محكمة الاستئناف في الدار البيضاء مجرد إخلال بالتزام تعاقدي لا يشكل جرائم خيانة أمانة أو احتيال، إذ أن الشروط المكونة لهاتين الجريمتين غير واردة في ذات النازلة لانعدام وجود أعمال تلبسية من طرف العميل.

قرار محكمة الاستئناف، صادر بتاريخ أبريل ١٩٩٠، عدد ١٠٩٥/٩٠. المرجع السابق.

كفاية الرصيد، هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي. ويمكن تفسير هذا التوجه للقضاء الفرنسي في أنه قد غلب فكرة الاحتيال على غيرها، من أجل حماية أموال المصدر من السلب بهذه الوسيلة، وذلك تأسيساً على أنّ العميل كان يعلم وقت شرائه السلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها لهذا المصرف.^١

٤. يمكن أن يُكَيّف فعل العميل على أنه احتيال في حال قام باستخدام الحامل الإلكتروني بعد انتهاء مدة صلاحيته خلافاً لعقد النّقد الإلكتروني، عبر إيهام التاجر بأنّ البطاقة الذكية مثلاً لا تزال سارية المفعول وغير منتهية الصلاحية، وإن كان ذلك صعب الحصول إلا إذا اقترن بتزوير أو عمليات القرصنة الإلكترونية.^٢

ثالثاً: الأفعال التي يمكن اعتبارها إساءة ائتمان^٣، نذكر منها:

١. تكون على سبيل المثال عندما لا يعرف العميل استخدام البطاقة، فيقوم بالاستعانة بالموظف أو شخص آخر فيقوم الشخص الموكل بسحب مبلغ للشخص الذي وكلّه، فيقوم بعملية سحب أكثر من المطلوب بحيث يكون

^١ عبد الجبار حنيص، مرجع سابق، ص ٧٥.

^٢ أدانت المحكمة الابتدائية للدار البيضاء حامل البطاقة بثلاث سنوات حبساً نافذاً وبغرامة قدرها ٢٠٠٠ درهم إضافة إلى الصوائير القضائية بتهمة النصب والاحتيال.

ملف جنحي عدد ١٤٢٠٩/٨٩، بتاريخ ٥ يناير ١٩٩٠، البطاقات البنكية في التشريع المغربي- بطاقة الأداء

نموذجاً، مرجع سابق.

^٣ يعرف الفقه إساءة الائتمان بأنها: استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون بخيانة الثقة التي أودعت منه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويله صفته من حائز إلى مدع ملكية. صفاء أوتاني، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، ٢٠١١، ص ٣٨٨.

جزء من المبلغ له ولا يكون العميل قد علم بهذا السحب، أو قام بتصوير البطاقة وأخذ الرقم السري واستخدمها في سحب آخر.

٢. يرى بعض الفقهاء^١ أنّ قيام العميل بالتصرف بنقود إلكترونية زائدة عن رصيده الحقيقي بطرق غير نظامية، يشكّل جريمة إساءة أمانة، باعتبار أنّ العميل تسلم من المصدر البطاقة على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية أو على أساس إساءة استعمال للبطاقة من قبل العميل، التي سلّمت له لاستعمالها بشروط متفق عليها في عقد النّقد الإلكتروني. غير أنّ الرأي الغالب في هذا التصرف هو انعقاد المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجزائية لعدم توافر أركان أيّ جريمة أخرى كاملة مثل السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان.^٢

٣. وإذا نصّ عقد النّقد الإلكتروني على أنّ البطاقة المسلمة للعميل تبقى ملكاً للمصدر وعلى العميل ردها إلى المصدر في حالات وأوقات معينة^٣، فإنه بامتناعه عن ردها يكون قد ارتكب جريمة إساءة أمانة.

رابعاً: غسل الأموال:

تعدّ النقود الإلكترونية من أهمّ الأدوات الإلكترونية لغاسلي الأموال، وذلك لصعوبة تعقبها وسريتها وسرعتها. حيث يمكن تحويل أيّ مبلغ من خلالها في

^١ محمد راند البيرقدار، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية والقانون الجنائي، المنعقدة للفترة من ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣، أشار له عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، عام ٢٠٠٠، ص ١٢٥.

^٢ لتفصيل أكثر انظر: طارق حمزة، النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٥٢. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدّفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥١٠.

^٣ جاء في نموذج عقد شركة PayPal - PayPal Cash cardholder agreement USA - في مقدمة العقد أن البطاقة هي ملك للمصدر ويجب تسليمها عند الطلب.

فترة قصيرة دون إعاقات جغرافية أو قانونية أو مصرفية، ودون حاجة للوسيط المالي. بالإضافة إلى أن التعامل بالنقود الإلكترونية لا يحتاج في غالب الأحوال إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحياناً دون ظهور هويتهم إطلاقاً.^١ إذ يقوم العميل بشراء نقود إلكترونية عبر إيداع أمواله غير المشروعة لدى مؤسسة المصدر بهدف إصدار نقود إلكترونية بقيمتها، ثم يقوم بإجراء تحويلات رقمية إلى دول لا تكثر فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.^٢

ويمكن للعميل شراء السلع والخدمات أو الأسهم والسندات بواسطة هذه النقود الإلكترونية، كما يمكن له تهريب النقود إلى أكثر من دولة باستخدام هذه البطاقة الذكية عوضاً عن النقود الورقية عبر الحدود.

وإذا كانت الجهة المصدرة لا تسمح بشحن الحامل الإلكتروني بمبالغ كبيرة، وإنما تقتصر على مبالغ صغيرة ومتوسطة بهدف شراء السلع العادية واليومية. فإن ذلك لا يمنع غاسلو الأموال من استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة لارتكاب جريمتهم، بحيث يمكن أن يقوموا بشراء محافظ إلكترونية عديدة سواء بهويات حقيقية أو مزورة، ثم شحنها باستمرار بالنقود الإلكترونية.

^١ في عام ٢٠١٣ صدرت توصيات عن المصرف المركزي الأوروبي من ضمنها أنه على المستهلك تعريف نفسه بشكل مناسب بما يتوافق مع تشريعات مكافحة غسل الأموال، وذلك قبل إعطائه الإذن بالدخول إلى منظومة الدفع الإلكتروني.

European Central Bank, Recommendations For The Security Of Internet Payments
Final Version After Public Consultation, op.cit, p8.

^٢ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٥١

وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية في سورية، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ المعني بمكافحة الجريمة المعلوماتية، وباستقراء مواد القانون نجد أنه يمكن أن يغطي بعض الأفعال المتعلقة بالنقد الإلكتروني.

حيث قد يقوم المعتدي باعتراض رسائل بين العميل الأصلي والمصدر، أو بإدخال برنامج غير مرخص على جهاز صاحب النقود، ما يسمح للمهاجم بنسخ النقود الإلكترونية المختزنة أو المنقلة ليقوم بعدها باستخدام هذه النقود لإبرام الصفقات. وقد لا يُكتشف هذا النوع من السرقة إلا بعد أن يستلم المصدر النسخة الأصلية وتلك المنسوخة التي تمت بواسطتها عملية الدفع.^١ وهو ما يمكن انطباقه على نص المادة /١٨/ من القانون المذكور التي نصت على: «أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من اعترض أو التقط قصداً بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها.»

لذلك يعدّ من قبيل الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، اعتراض أي رسالة إلكترونية أو الحصول على المعلومات المتداولة بصورة غير مشروعة عن طريق وسيلة إلكترونية. ومنها أيضاً اعتراض رسائل البريد الإلكتروني التي تحتوي على رموز سرّية للنقود الإلكترونية أو أرقام بطاقات سرّية، ومن ثم استخدام هذه البيانات في إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال، فتترتب بالتالي المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار.

^١ طارق حمزة، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

وتنص المادة /٢١/ من القانون على:

الاحتيال عن طريق الشبكة..

«أ- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من استولى باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة على مال منقول أو عقار أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية أو سند يتضمن تعهداً أو إبراءً أو أي امتيازٍ ماليٍّ آخر وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه بأي وسيلة كانت .

ب- وتكون العقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية في الحالات التالية:

١- إذا وقعت الجريمة على ثلاثة اشخاص فأكثر.

٢- إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

٣- إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية .

ج- ولا تطبق الاسباب المخففة التقديرية إلا إذا أسقط المضرور حقه الشخصي.»

وتشمل هذه المادة الكثير من الأفعال التي يمكن أن تصدر عن العميل أو الغير بهدف الحصول على المنفعة المادية أو الإضرار بالمصدر أو العميل. وباعتبار أنّ هذا النص خاص، وجاء في قانون خاص معني في الجرائم

الإلكترونية، فتكون أحكامه والعقوبات الواردة فيه هي المطبقة وليس أحكام قانون العقوبات العام، بشرط توافر شروط وأركان تطبيق هذه النصوص.

وجاءت المادة /٢٢/ على ذكر بطاقات الدّفع بشكل عام دون تحديد نوع معين، وبالتالي تشمل البطاقات الذكية مسبقة الدّفع التي تحمل النّقود الإلكترونية، حيث نصت المادة على ما يلي:

«أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كلّ من حصل دون وجه حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة .

/ب/ يعاقب بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من:

١- قام بتزوير بطاقة دفع.

٢- استعمل بطاقة دفع مزورة أو مسروقة أو مفقودة في الدّفع أو سحب النّقود».

وفيما يخصّ التعامل بالنّقود الإلكترونية في سورية، فلمّا تدخل هذه التقنية إلى بلادنا بعد، إذ أنّها من الوسائل الحديثة نسبياً على مستوى العالم. ومن المعلوم أنّ التقنيات ووسائل الدّفع الحديثة تتأخر في الوصول إلينا، أو لا تصل أبداً؛ نظراً للتقاعس التشريعي والصعوبات التقنية والمصرفية، ونقص الإمكانيات وضعف انتشار ثقافة الدّفع الإلكتروني. إلّا أنّنا نرى في النّقود الإلكترونية

وضعاً أفضل من سابقتها في إمكانية التطبيق والانتشار. فهي سهلة الاستخدام، ولا تحتاج للحسابات المصرفية، أو التجهيزات التقنية الكبيرة جداً، فيمكن أن يتم تداولها عبر الهاتف النقال الذي يحوزه أغلب المواطنين وبلاستعانة بشبكات الهاتف المحمول.

إضافة إلى أن المتتبع للتوجهات الحكومية في السنوات الأخيرة، يرى التوجه الواضح نحو الأتمتة وإدخال أنظمة الدّفع الإلكتروني إلى سورية. ففي تاريخ ٢٩/٠٣/٢٠١٢ تم إحداث الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية في الجمهورية العربية السورية بموجب القانون رقم ١٣/ لعام ٢٠١٢، وتسمى الشركة اختصاراً بـ: «السورية للمدفوعات» “Syrian Electronic Payment Company”، غاية الشركة إنشاء البنى التحتية اللازمة لخدمات الدّفع الإلكتروني، وتكون مسؤولة بشكل خاص عن تنفيذ وتشغيل المنظومة الوطنية الموحدة للدفع الإلكتروني التي تربط القطاع المصرفي بمصدري الفواتير ومتقاضي الرسوم.

وفي تاريخ ٢/٨/٢٠١٩ صدر عن مجلس الوزراء السوري القرار رقم ٥٢/ المتضمن شروط الترخيص لتأسيس شركات سورية للعمل في مجال الدّفع الإلكتروني. وعليه فقد صدر في ١٠/١/٢٠٢٠ عن مصرف سورية المركزي ثلاثة قرارات تتضمن التعليمات النازمة لأدوات الدّفع الإلكتروني مسبقاً الدّفع وللعلاقة بين الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية والقطاع المصرفي والدليل التوضيحي لتعليمات الترخيص لشركات الدّفع الإلكتروني. ووفقاً لهذه القرارات، ينحصر إصدار أدوات الدّفع الإلكتروني مسبقاً الدّفع بالمؤسسات المالية

المصرفية دون غيرها ويحق لها إصدار الأداة في حال توافر خدمات وقنوات دفع إلكتروني تقبل استخدامها سواء كانت للمؤسسة نفسها أو غيرها، كما يحق لها إصدار الأداة بناء على طلب العميل الذي لديه حساب مصرفي، ويجب أن يكون شخصاً طبيعياً حصراً. ومن هنا نلاحظ استعداد المصرف المركزي السوري الترخيص للمؤسسات المصرفية بتقديم أدوات دفع إلكتروني "مسبقة الدّفع" وهي النّقود الإلكترونية، وذلك بشرط "توافر خدمات وقنوات دفع إلكتروني تقبل استخدامها سواء كانت للمؤسسة نفسها أو غيرها".

ومؤخراً في تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ أعلنت الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية عن إطلاق خدمات الدّفع الإلكترونية لفواتير الهاتف الثابت والكهرباء بدمشق وريفها وجميع خدمات مديريات النقل بالمحافظات بالشبّك مع الحسابات المصرفية لبعض المصارف.

وإزاء ما تقدم، يمكن القول أنّ هناك محاولات جادّة للعمل على تطوير النّقود الإلكترونية، بما يجعلها تلاقي الرواج المتوقع لها.

الخاتمة

تولّى هذا البحث دراسة العقد النّاطم للنقود الإلكترونيّة كأحدى الظواهر الجديدة في عالم وسائل الدّفع. وقد كان الهدف الأساسي منه التمهيد لهذه الوسيلة عبر دراسة جوانبها القانونيّة من خلال دراسة العقد الناطم لها. مما يكون عوناً للجهات العاملة في مجال الدّفع الإلكتروني في سبيل صياغة عقودها، وفي سبيل وضع رؤية تشريعية متكاملة للنقود الإلكترونيّة.

ولعلّ وسائل الدّفع الإلكتروني بشكل عام، والنّقود الإلكترونيّة بشكل خاص، كانت وليدة التطور الهائل والثورة الحاصلة في مجال التكنولوجيا، مما أثر بشكل مباشر على التجارة، فأصبحت التجارة الإلكترونيّة جزءاً جوهرياً من اقتصاد العالم. وهذا التحول من التجارة التقليديّة إلى التجارة الإلكترونيّة كان دائماً دافعاً للبحث عن الوسائل الأكثر ملائمة في الدّفع بالنسبة إلى المستهلك. فكان ظهور النّقود الإلكترونيّة ترجمة لهذا البحث والتطور، حيث وجد القيّمون على صناعتها إمكانيّة استبدالها للنّقود العادية أو القانونيّة التي يصدرها المصرف المركزي، وهو ما نراه قادماً في المستقبل القريب.

وعند البحث في موضوع النّقود الإلكترونيّة، يتّضح لنا أنّ أكثر المواضيع التي يعوزوها البحث من الناحية القانونيّة هو العقد الناطم لعلاقة مصدر النّقود بالعمل، إذ هو أحد المحرّكات الأساسيّة لثقة المستخدمين، فإما أن يكون دقيقاً ومنصفاً ومغرياً للعمل، فيدفعه إلى الدخول فيه؛ أو يكون ضعيفاً وقاصراً وموجّهاً إلى مصلحة المصدّر، فينصرف عنه المستخدمون.

وبعد الانتهاء من البحث في موضوع عقد النّقد الإلكتروني، تم التوصل للنتائج الآتية:

١- يُقصد بالنّقود الإلكترونية وفقاً للاتجاه السائد أنّها قيمة مالية مخزّنة على حامل إلكتروني مدفوعة مقدّماً، ولا يشترط ارتباطها بحساب مصرفي.

٢- عقد النّقد الإلكتروني هو العقد المبرم بين مصدر النّقود الإلكترونية والعمل بهدف إصدار النّقود الإلكترونية والاستفادة منها.

٣- لا يخضع عقد النّقد الإلكتروني في أغلب الحالات للاعتبار الشخصي على خلاف أغلب العقود المصرفية.

٤- عقد النّقد الإلكتروني ليس عقد اذعان، على خلاف بعض الآراء، لعدم توافر شرطي السلعة الأساسية والاحتكار فيه.

٥- عقد النّقد الإلكتروني ذو طبيعة قانونية خاصة، تحكمه البنود الواردة فيه.

٦- لا يعتبر العرض المقدّم من قبل المُصدر إيجاباً، وإنما هو مجرّد إعلان، وينعقد العقد بتلاقي الإيجاب الصادر عن العميل مع القبول المطابق الصادر عن المُصدر.

٧- النّقود الإلكترونية لا تشكّل نوعاً جديداً من النّقود، وإنما هي صورة أو تمثيل إلكتروني للنقود العادية، مساوية تماماً للمبلغ المدفوع مقابل إصدارها، مع اعتبارها وسيلة دفع نهائية تبرئ ذمة المستهلك.

٨- يلتزم المصدر بموجب عقد النقد الإلكتروني بشكل أساسي بإعلام العميل بالمعلومات الأساسية عن التعاقد دون أي تكاليف، والمحافظة على سرية معلومات العميل وخصوصيته، وتمكين العميل من التعامل بالنقود الإلكترونية، وتقديم الدعم المستمر فيما يتعلق باستخدام النقود الإلكترونية، والالتزام بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقية في الوقت المتفق عليه في العقد، وتمكين العميل من غلق المحفظة والإبلاغ عن سرقتها أو فقدها.

٩- من أهم حقوق المصدر بموجب عقد النقد الإلكتروني أن يقوم بتعديل العقد متى شاء، وأن يقوم بتعليق أو فسخ العقد وفقاً لشروط معينة، وله الحق في الإفصاح عن قدر معين من معلومات العميل وفقاً لما تتطلبه الأنظمة والقوانين.

١٠- أما العميل فيلتزم بشكل أساسي بالإفصاح للمصدر عن كل ما يتعلق بشخصه قبل التعاقد، وأن يؤدي ما عليه من التزامات مالية، وأن يتقيد بتعليمات المصدر بشأن استعمال النقود الإلكترونية بشكل صحيح، وأن يستخدم النقود الإلكترونية بشكل شخصي، وأن يخطر المصدر على الفور بأي طارئ يحصل للنقود الإلكترونية أو أدواتها.

١١- ويحق للعميل بموجب عقد النقد الإلكتروني إضافة لما يقابل التزامات المصدر، أن يطلع على المعلومات والكشوفات الدورية، وأن يجري عمليات الدفع باستخدام النقود الإلكترونية، وله الحق في فسخ العقد وفقاً لشروط معينة، وأن يسترد قيمة عمليات الدفع الخاطئة.

١٢- يُسأل المصدر عن العمليات التي تتم بغير رضا العميل، وذلك بدءاً من تاريخ إخطار العميل للمصدر بالطارئ الذي يحدث للنقود الإلكترونية أو أحد أدواتها.

وأهم المقترحات:

١. تبني نظام متكامل خاص بالنقود الإلكترونية يوضع من قبل المختصين بالأمر التقنية والمصرفية والقانونية والاقتصادية.
٢. وضع تشريع موحد متكامل يرخص وينظم النقود الإلكترونية بجميع أشكالها وأدواتها وينظم عقد النقد الإلكتروني، اعتماداً على النظام المذكور. إذ أن القواعد العامة والنصوص الموجودة لا تكفي للإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالنقود الإلكترونية، سواءً العقدية أو تلك المتعلقة بالمسؤولية بشقيها المدني والجزائي.
٣. وضع نموذج عقديّ موحد لعقد النقد الإلكتروني اعتماداً على ما سبق، تحدد فيه الحقوق والواجبات الأساسية، وتلتزم فيه جميع الجهات المصدرة. مع ترك هامش من الحرية في تحديد بعض الأمور نظراً للتطور التكنولوجي المستمر والذي لا يمكن للتشريعات مواكبته دائماً. وذلك سيساهم في تفادي الكثير من الإشكالات والخلافات في المستقبل.
٤. أهمية تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، والجزائية، وقانون العقوبات، ليواكب هذا التطور ويستوعب في طياته وسائل أكثر حداثة لإثبات الجرائم التي قد تنجم جراء استخدام هذه الوسيلة الحديثة.

٥. قيام الجهات العامة والخاصة، ولا سيما المصارف، بحملات توعية للمستهلكين، بهدف نشر ثقافة الدّفع الإلكتروني، وتعريفهم بمزاياه وتوعيتهم بمخاطره وكيفية تفاديها.

٦. تعديل قانون الجريمة المعلوماتية بما يتناسب مع الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة النّقود الإلكترونية أو بسببها، والنص صراحة على تجريم إساءة استخدام النّقود الإلكترونية إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية قوية وجاهزة لإدخال هذه التقنية بأمان يشجع المتعاملين على استخدامها والوثوق بها.

٧. نقترح اتباع التجربة الإفريقية في طريقة انتشار النّقود الإلكترونية، بإيجاد تعاون بين أحد شركات الاتصالات وأحد المصارف العاملة في سورية. ومثالها: نظام M-Pesa للنقود الإلكترونية الناتج عن تعاون بين شركة Vodafone أو شركة Safaricom للاتصالات وأحد المصارف العاملة في الدولة، والذي بدأ في كينيا وانتشر منها إلى عدة دول بتوقيع اتفاقيات مع جهات مثل PayPal. وكذلك المثال في مصر حيث تُصدر أغلب المصارف نقوداً إلكترونية بالتعاون مع شركات الاتصالات للهاتف المحمول.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١ - الكتب:

- بسام شيخ العشرة و حنان مليكة، التجارة الإلكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق سورية، ٢٠١١.
- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
- شريف غنام، محفظة النُقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة العربية، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٧.
- طارق حمزة، النُقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدَّفْع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام ٢٠١١.
- عبد الرحمن البادي، تطوير الخدمات المصرفية وأهم المخاطر التي تواجهها، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان، ٢٠٠٦.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٦٤.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، عام ٢٠٠٥.

- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٩
- محمد سعيد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٢.
- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
- هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٠.
- وائل الديبسي، البطاقات المصرية أنظمة وعقود، المنشورات الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٤.

٢- الرسائل العلمية:

- المختار بن سالم، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، عام ٢٠١٨.
- حوالم عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، عام ٢٠١٥.

- خولة زايدي و إيمان شكلاط، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠١٧.
- شيماء منصور، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٥.
- نورا الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٣- الأبحاث والمقالات:

- أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢.
- باسم العقابي و علاء الجبوري و نعيم جبر، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، العدد السادس، كربلاء، العراق، عام ٢٠٠٨.

- بندر الدوسري، الالتزام بالإعلام في مفاوضات عقود التجارة الدولية، مقال على الانترنت، موقع: alwatannews.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٤/١٨.
- رحيم حسين، التجارة الإلكترونية والنقد الإلكتروني: أزمة ثقة في وسائل وطرق الدفع الإلكترونية ومحاولات علاجها، بحث مقدم إلى جامعة الأغواط، الأغواط، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- عبد الباسط أبو الوفا، سوق النقود الإلكترونية (الفرص - المخاطر - الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧١ - ٤٧٢، ٢٠٠٣.
- عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، عام ٢٠١٠.
- محمد ابراهيم الشافعي، النقود الإلكترونية ماهيتها وحجيتها، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية عشر، العدد الأول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.
- محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطالب على السلع والخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (٩-١١/٥/٢٠٠٣) في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي.
- محمد رائد البيرقدار، دراسة تحليلية لسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية والقانون الجنائي، المنعقدة للفترة من ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣، أشار له

عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، عام ٢٠٠٠.

- مميزات ومخاطر الدَّفع عبر بصمة الإصبع و "إن إف سي"، ٢٠١٤
، مقال على الموقع: <https://24.ae/article/65381> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١.
- وليد العاكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، من ١-٣ أيار عام ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٠٤.
- وليد العشي ومحمد مدياني، واقع استخدام النقود الإلكترونية في الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد ٣، عام ٢٠١٨.
- الأسئلة الشائعة حول البت كوين، مقال على الموقع: <https://bitcoin.org/ar/faq#is-bitcoin-useful-for-illegal-activities> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٦.

٤- نماذج العقود:

- نموذج عقد النَّد الإلكتروني الخاص ببنك مصر - محفظة بنك مصر
BM Wallet - ، متاح على الموقع:
<https://www.banquemisr.com/ar/smes/accountsdepo>
sits/pages/bm-wallet.aspx ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١٠.

- نموذج عقد بنك قطر الوطني الأهلي QNB ALAHLI، متاح على الموقع:

<https://www.qnb.com/sites/qnb/qnbegypt/page/ar/aralahliwallet.html>

٥- القوانين والتشريعات:

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.
- القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.
- قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٤.
- مشروع قانون النّقد الإلكتروني السوري لعام ٢٠١٤.

References: ثانيًا: بالّغة الأجنبية:

1- Books:

- European Central Bank, Recommendations For The Security Of Internet Payments Final Version After Public Consultation, 2013, on:
<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/recommendationssecurityinternetpaymentsoutcomeofpcfinalversionafterpc201301en.pdf> , Accessed: 17/9/2020.

- Mark A. Fox, Internet Banking E–Money and the Internet Gift Economy, First Monday, Michigan, USA, 2005.

2– Theses:

- Anastasiia Burau, Electronic Money: Comparative Analysis of Regulation In The European Union, The United States And Ukraine, LL.M Short Thesis, Central European University, Budapest. Hungary, 2014.

3– Articles and Researches:

- Anubhav Pandey, Regulatory compliances to be taken care of while starting your own E–wallet, article on: blog.ipleaders.in, 2017, Accessed: 11/1/2020.
- Andres Guadamuz, Electronic Money: A viable payment system, School of Law, University of Edinburgh, United Kingdom
- Alan Greenspan, Retail payment systems, Before the National Automated Clearinghouse Association Annual Meeting, Los Angeles, California (via

videoconference), April 10, 2000. Website:
<https://www.federalreserve.gov/boarddocs/speeches/2000/20000410.htm>.

- Andrea Beatty, Mark Aubrey and Rhys Bollen, E-Payments and Australian Regulation, University of NSW, Law Journal, 1998, Article on: <http://www.austlii.edu.au/au/journals/UNSWLJ/1998/43.html> , Accessed: 29/3/2020.
- Bonnie Conrad, Advantages & Disadvantages of Smart Card Technology, 2018, Article on: <https://pocketsense.com/advantages-disadvantages-smart-card-technology-8415127.html> , Accessed: 30/3/2020.
- Benjamin Geva and Muharem Kianieff, Reimagining E-Money: Its Conceptual Unity with other Retail Payment Systems, paper presented at A Global Legal Framework for E-Finance of the Centre for Commercial Law Studies, Queen Mary College, University of London, UK, 2002.
- Board of Governors of The Federal Reserve System, report to the congress on the application of the

electronic fund transfer act to electronic stored-value products, Submitted to the Congress pursuant to section 2601 of the Economic Growth and Regulatory Paperwork Reduction Act of 1996, 1997.

- Black's Law Dictionary, Law Dictionary, on: <http://thelawdictionary.org/money-laundering/>.

Accessed: 20/9/2020.

- Carl Hose, Forms of E-Money, Article on Pocket Sense, 2017, on: <https://pocketsense.com/forms-emonney-8750563.html> Accessed: 22/9/2020.

- European commission, Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution, Brussels, <http://aei.pitt.edu/10704/>. Accessed in 13/8/2019

- European Central Bank, Report on Electronic Money, 1998.

- Implications Of Electronic Transactions Tax On Digital Rights, article on: <https://zimbabwe.misa.org/2018/10/03/implications->

[of-electronic-transactions-tax-on-digital-rights/](#)

Accessed at: 9/9/2020.

- Internal Revenue Service (IRS), Frequently asked questions, https://www.irs.gov/irb/2014-16_IRB#NOT-2014-21. Accessed: 28/9/2020
- John D. Muller, Selected U.S. Legal Issues in Issuance of Electronic Money, Article on: <https://www.icommercecentral.com/open-access/selected-us-legal-issues-in-issuance-of-electronic-money.pdf>.
- Japan wants to go cashless, Article on: <https://www.reuters.com/article/us-japan-economy-cashless-idUSKBN1XF0BT> Accessed: 30/9/2020.
- Krisner Marvin, Taxation Of Electronic Commerce (the debate heats up), internet tax advisor, vol. 1, issue 12, 2000.
- Report on Consumer Protection in Online and Mobile Payments”, OECD Digital Economy Papers, No. 204, OECD Publishing, Paris, 2012
- Randall W. Sifers, Regulating Electronic Money in small-value Payment System: Telecommunications

Law as a Regulatory Model, Article on:
<https://www.repository.law.indiana.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1139&context=fclj>, Accessed:
30/3/2020.

- Reynolds Griffith, Stephen F., Electronic Money and Monetary Policy, Austin State University, P50, Article on: www.ser.tcu.edu, Accessed: 4/4/2020.
- Number of non-cash transactions worldwide from 2013 to 2022, Statista, Article on: <https://www.statista.com/statistics/265767/number-of-cashless-transactions-worldwide-by-region/>.
- Security of Electronic Money, Report by the Committee on Payment and Settlement Systems and the Group of Computer Experts of the central banks of the Group of Ten countries, Basel, 1996
- The Report of the Consumer Electronic Payments Task Force, Treasury of the United States, 1998, on: www.occ.treas.gov. Accessed: 19/9/2020.
- Article on: <http://www.Dit.Net/arabic/internet/study110a2.html>. Accessed: 10/9/2020.

- Smart cards, a French invention that revolutionized payments, Article on:
<https://history.bnpparibas/dossier/smart-cards-a-french-invention-that-revolutionised-payments-12-before-the-chip/> Accessed: 2/5/2020.

4– Contract Forms:

- **M-pesa** Customer Terms and Conditions, on:
https://www.safaricom.co.ke/images/Downloads/Terms_and_Conditions/CUSTOMER_TERMS_March_2012.pdf
- **QIWI Wallet**, on:
https://static.qiwi.com/lv/en/qiwi_latvia.pdf
- **PAYEER** User Agreement for PAYEER Services, on:
<https://payeer.com/en/agreements>
- Paysera General Payment Service Agreement for Business Clients, on:
<https://www.paysera.com/v2/en/legal/general-payment-service-agreement-for-business>

- Web Money Consumer Agreement, on:
[https://wiki.wmtransfer.com/projects/webmoney/wiki/WME_Consumer_Agreement.](https://wiki.wmtransfer.com/projects/webmoney/wiki/WME_Consumer_Agreement)
- Advanced Cash System Terms and Conditions, on:
[https://advcash.com/en/agreement/.](https://advcash.com/en/agreement/)
- Yandex.Money bank cards ,Terms for issuing and servicing, on:
<https://money.yandex.ru/page?id=524785>
- **GateHub** Terms of Use, on:
[https://gatehub.net/legal/terms.](https://gatehub.net/legal/terms)
- PayPal Cash Cardholder Agreement USA, on:
[https://www.paypal.com/us/webapps/mpp/ua/cashcard-agreement.](https://www.paypal.com/us/webapps/mpp/ua/cashcard-agreement)
- Yandex Money, Agreement on General Terms and Conditions, on:
[https://yandex.com/legal/inc_terms_and_conditions_market/ .](https://yandex.com/legal/inc_terms_and_conditions_market/)

5– Laws and Legislations:

- UK Statutory Instruments 2011, No. 99, PART 1, Regulation 2, last amendment 1/4/2013.

Available on:

<https://www.legislation.gov.uk/ukxi/2011/99>

- The Payment and Settlement Systems Act, 2007, India.

Available on:

<https://rbidocs.rbi.org.in/rdocs/Publications/PDFs/86706.pdf>

- Electronic Fund Transfer Act, Federal Regulation E, USA.

Available on:

<https://www.federalreserve.gov/boarddocs/supmanual/cch/efta.pdf>

- Cross border user payment guide, NACHA – the electronic payments association.

Available on:

<https://www.nacha.org/content/international-ach-transactions-iats>

- Regulation (EC) No [2560/2001](#) of the European Parliament and of the Council of 19 December 2001 on cross-border payments in euro.

Available on: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=uriserv:OJ.L_.2001.344.01.0013.01.ENG

- Directive 2006/48/EC Of The European Parliament And Of The Council, relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions, 2006.

Available on: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSL EG:2006L0048:20130701:EN:PDF>

- Directive 2007/64/EC, of The European Parliament and Of The Council, on payment services in the internal market, 2007.

Available on: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:319:0001:0036:en:PDF>

- Directive 93/13/EEC, The Council Of The European Communities, on unfair terms in consumer contracts, 1993.

Available on: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31993L0013>

- Directive 2009/110/EC of the European Parliament And Of The Council, on the taking up, pursuit and prudential supervision of the business of electronic money, 2009 Amended 25 Nov. 2015.

Available on: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:267:0007:0017:EN:PDF>

الفهرس

١	المقدمة
١١	الفصل الأول: التعريف بعقد النّقد الالكتروني
١٥	المبحث الأول: ماهية عقد النّقد الالكتروني
١٦	المطلب الأول: مفهوم عقد النّقد الالكتروني.
١٦	الفرع الأول: تعريف عقد النّقد الالكتروني.
٢٢	الفرع الثاني: خصائص عقد النّقد الالكتروني.
٢٨	الفرع الثالث: أنواع عقود النّقد الالكتروني
٣٥	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النّقد الالكتروني.
٤٥	المبحث الثاني: أركان عقد النّقد الالكتروني.
٤٦	المطلب الأول: تلاقي إرادتين في عقد النّقد الإلكتروني.
٤٧	الفرع الأول: أطراف عقد النّقد الإلكتروني.
٦٢	الفرع الثاني: انعقاد العقد.
٧١	المطلب الثاني: المحل في عقد النّقد الإلكتروني.
٧٢	الفرع الأول: الحامل الإلكتروني.
٨٤	الفرع الثاني: النّقود الإلكترونية.
٩٣	الفصل الثاني: آثار عقد النّقد الالكتروني.
٩٥	المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف العقد.
٩٦	المطلب الأول: التزامات وحقوق مصدر النّقود الإلكترونية.
٩٦	الفرع الأول: التزامات المصدر.
١٢٤	الفرع الثاني: حقوق المصدر.
١٢٩	المطلب الثاني: التزامات وحقوق العميل.
١٣٠	الفرع الأول: التزامات العميل.
١٤١	الفرع الثاني: حقوق العميل.

١٤٥	المبحث الثاني: مسؤولية أطراف عقد النقد الإلكتروني
١٤٦	المطلب الأول: المسؤولية المترتبة على المصدر.
١٤٧	الفرع الأول: المسؤولية المدنية.
١٦٢	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.
١٦٦	المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على العميل.
١٦٧	الفرع الأول: المسؤولية المدنية.
١٧٤	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.
١٨٦	الخاتمة
١٩١	قائمة المراجع
٢٠٧	الفهرس